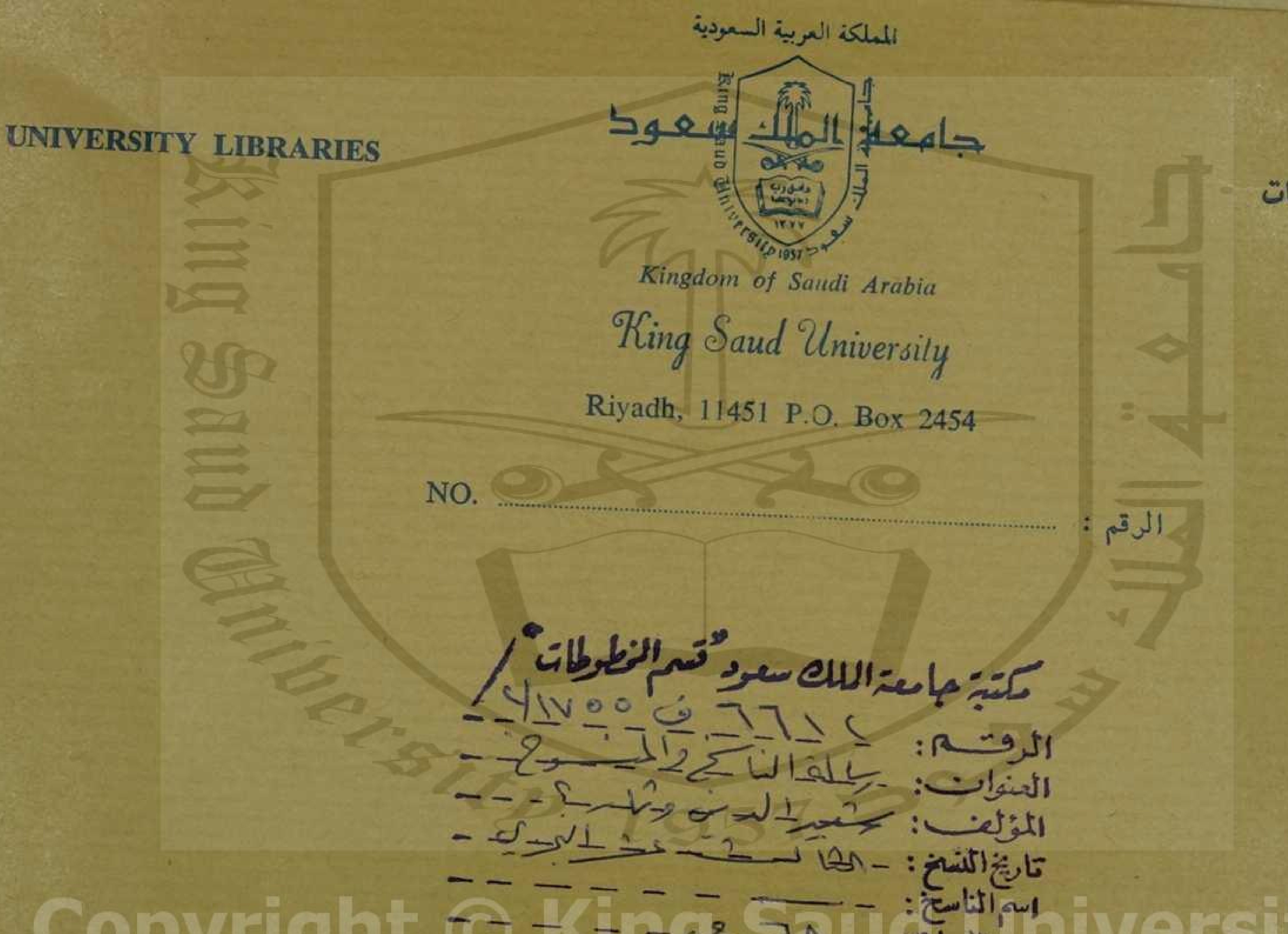


المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

King Saud University 1957 ١٣٧٧

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم : ٦٦١٢ ف ١٧٠٠٥/٦

العنوان : رسالة الناسخ والمنسوخ

المؤلف : سعيد الدين ومسلم

تاريخ النسخ : الحادي عشر الهجري

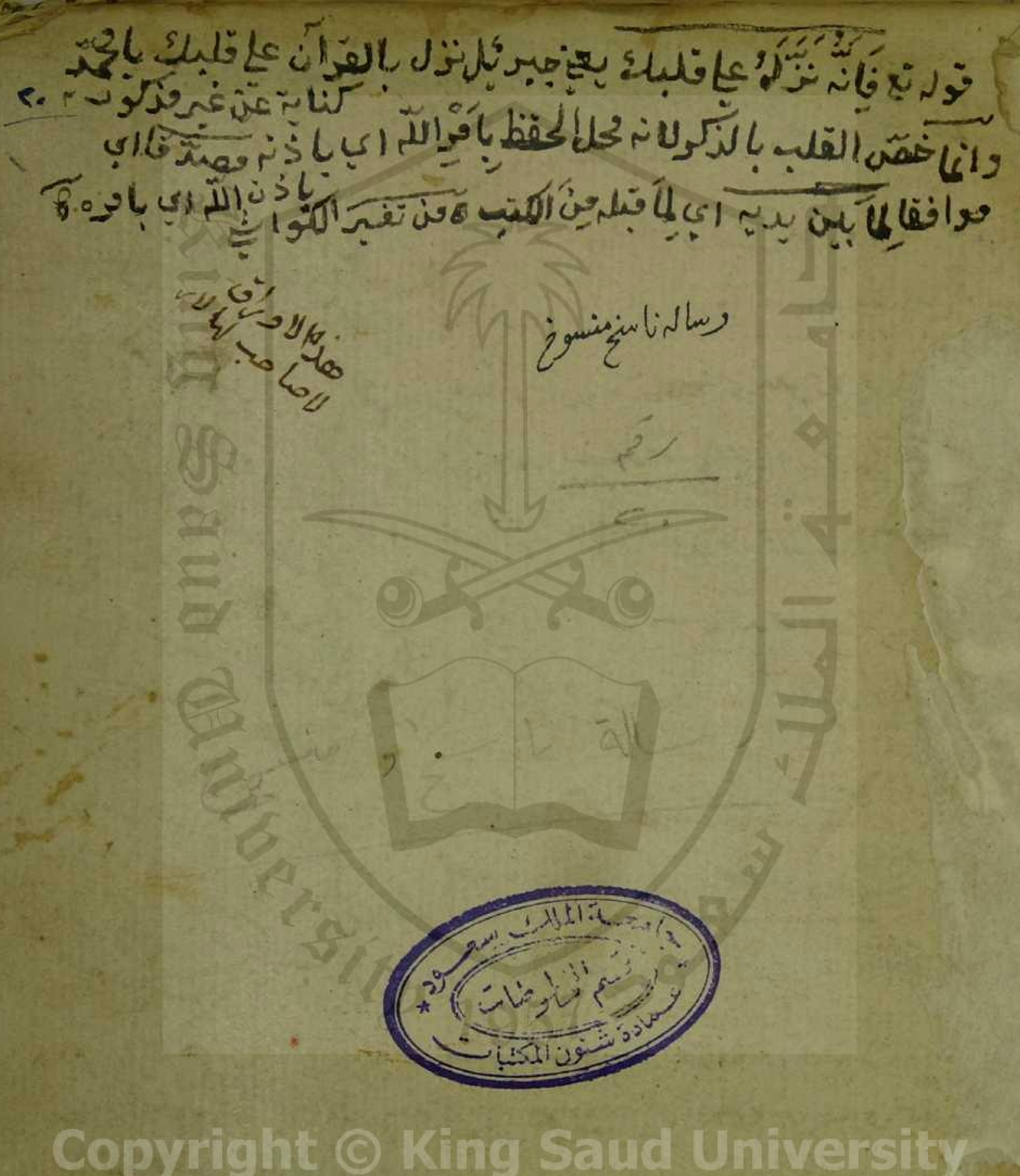
اسم الناسخ : —

عدد الأوراق : ٦٨ ق

ملاحظات :

١٧

٢١١/٧ رسالة الناسخ والمنسوخ، تأليف رشيدالدين وثار؟.
ر
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٦٨ ق مختلفة المسطرة ٢١x١٦سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد، يليها ورقات عن
٦٦١٢ مراتب الوقف في القرآن.
١- المعاني المتعلقة بالألفاظ والأحكام ،القرآن
الكريم وعلومه ٢- المؤلف ٣- تاريخ النسخ.



قوله تع فانه نزله على قلبك يعني جبرئيل نزل بالقرآن على قلبك يا محمد

كناية عن غير مذكور ٢٠

وانما خص القلب بالذكر لانه محل الحفظ بامر الله اي باذنه ومصدقا اي

موافقا لما بين يديه اي لما قبله من الكتب ومن تغيير الكتاب باذن الله اي بامره

هذه الاوراق لاصاحب لها

رسالة ناسخ منسوخ

رقم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد واله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ رشيد الدين مفخر الاسلام والمسلمين
بقية السلف استاذ الخلق المعروف ببوتا رضي
الله عنه اخبرنا الشيخ الامام تاج الدين ابو سعد
عبد الكريم بن محمد السمعاني رحمه الله اخبرنا
الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن احمد بن حفص
الماهياني في بلدة مرو سنة اثنى عشرة وخمسماية
اخبرنا الشيخ الامام ابو محمد الحسين بن احمد السمرقندي
اخبرنا ابو حفص محمد بن منصور الرجاني قال
ابو الحسن نصر بن عبد العزيز بن احمد الشيرازي
بمصر في جامع عمرو بن العاص قال املاء
ابو القاسم هبة الله بن سلام بن نصر بن علي المقري
البغدادي رحمه قال الحمد لله الذي هدانا لدينه
وفضلنا بما علمنا من تاويله وشرفنا بمحمد نبيه و

وانزل عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا وجعله فيما ينذر باسا
شديدا من لدنه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام والمقدم والمؤخر
والاقسام والامثال والمجمل والمفسر والخاص والعام والمطلق
والمقيد والناسخ والمنسوخ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة والله سميع عليم فاول ما ينبغي لمن احب ان يعلم شيئا
من علم هذا الكتاب ان لا يدءب الا في علم الناسخ والمنسوخ اتباعا
لمن جاء من ائمة السلف رضي الله عنهم لان كل من تكلم في شيء من علم
ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا وقد روي عن امير المؤمنين
علي رضي الله عنه انه دخل المسجد الجامع بالكوفة فراى رجلا قد اجتمع عليه
الناس يسئلونه عن تفسير القران وهو يفسره لهم وكان اسم الرجل عبد الرحمن
وكان من تلاميذ ابي موسى الاشعري وهو يخلط الامر بالنهي والاباحة
بالحظر فقال له علي رضي الله عنه اتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا
فقال له علي قد هلكت واهلكت ثم قال له علي من انت قال ابو يحيى قال
بل انت ابو اعرفوني فاخذ اذنه وفتلها فتلا شديدا وقال لا تقص في مسجدنا
بعد وقد روي في معنى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انهما قالا لرجل اخر مثل قول علي او قريبا منه قال حذيفة

لأنه لا يحل لأحد ان يفتي الناس ويفسر القرآن الا ان يكون عالما بالناسخ
والمنسوخ وهذا هو الصحيح لانه اذا لم يعرف ذلك يخلط الامر بالنهي والاباحة
بالحظر والخالق لهؤلاء الصحابة احد فصار ذلك اجماعا منهم على انه
لا يحل لاحد ان يفسر القرآن ويعظ الناس الا بعد ان يعرف الناسخ والمنسوخ
ليميز بذلك الحرام من الحلال والواجب من الجائز ثم الدليل على ان في
القرآن احكاما منسوخة باحكام اخر قوله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا
نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا اَوْ مِثْلِهَا فبين الله تعالى بهذه الآية انه نسخ من القرآن احكاما
اخر وغير باحكام اخر وعبادات بعبادات اخر يكون ثواب الناسخ ليما
ثواب المنسوخ ولم يبين في هذه الآية ان الناسخ ايّما والمنسوخ ايّما
فلا بد ان يعرف الناسخ والمنسوخ قال القاضي الامام لما رأيت المفسرين
قد سلكوا طريق هذا العلم وخلطوا الاستثناء بالنسخ والنسخ بالاستثناء
الفت هذا الكتاب على وجه الاختصار ليسهل حفظه ومعرفته وذكرت
هذا من التفاسير التي سمعتها من الائمة الثقات فصل في حقيقة النسخ
واحكام ذلك اعلم ان النسخ في لغة العرب مشتق من انتساخ الآثار
وذهابها يقال نسخت الريح الذباب ونسخ المطر اي اذهب آثارها
وفي الشريعة يعرف معناه من ذلك لان الناسخ يرفع حكم المنسوخ
فلا يبقى للمنسوخ اثر ولا يجوز الحكم به ولا يجوز الاحتجاج بالآية التي نسخ
حكمها غير ان التعبد بقراءتها باق فصل اختلف اهل الاصول ان النسخ
اذا ورد في الكتاب والسنة هل يجوز نسخ تلك العبادة قبل فعلها

وسبب نزول هذه الآية ان المشركين قالوا ان محمدا يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويامرهم بخلافه ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا فما يقول الا من تلقاء نفسه كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر وانزل ما ننسخ من آية فبين بهذه الآية وجه الحكمة في النسخ وانه من عنده تعالى لا من عند محمد عليه السلام

[illegible]

وبيان ذلك ان يقول لو ورد امر الله تعالى بكرة بان يصلوا بعد الزوال
فقبل فعل المامور به هل يجوز ان تنسخ تلك الصلوة ام لا اختلفوا فيه
قالت المعتزلة لا يجوز فعل المامور به قبل ان يفعل مرة او مرتين او اكثر
فحينئذ يجوز ان ينسخ ويرد على اصولهم الفاسدة في حد النسخ وحقيقته لانهم
قالوا ان حد النسخ هو رفع الحكم الثابت وذكروا حدا آخر وهو بيان مدة
انقضاء العبادة التي ظاهرها الاطلاق والتابيد وقالوا لو جوزنا النسخ قبل
الفعل لصار الامر لغوا لانه لم يمتثل بعد وما قالوه غلط جدا قبيح لانه اذا نسخ
قبل الفعل يفيد فائدة وهو انه لما ورد الامر بكرة بان يصلوا بعد الزوال
وجب عليهم فان اعتقدوا عقيب ورود الامر بوجوب تلك الصلوة عليهم
بعد الزوال اثابوا عليها وان لم يعتقدوا استحق العقوبة فاذا نسخ قبل
ان تفعل تلك الصلوة افاد فائدة من الثواب والعقاب بسبب الاعتقاد
وقد اشتمل الامر بفعل القلب وهو الاعتقاد وبطل قول من قال انه لغو
اذا نسخ قبل الفعل ثم حد النسخ وحقيقته عند اهل السنة والجماعة رفع
الحكم الثابت بظاهر الآية ثم اختلف اهل السنة بعد ذلك فيما بينهم فقد
ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى ان النسخ وان جاز قبل وجود الفعل فلا يجوز
قبل دخول ذلك لان وجوبه لا يتقرر الا بعد دخول الوقت الذي علق به الوقت
واما قبل دخول ذلك الوقت فلا يجوز ورود النسخ عليه لانه يكون رفع

[illegible]

حكم قبل تقرره وأما عندنا فيجوز النسخ قبل الفعل
وقبل دخول وقت ذلك الفعل لما ذكرنا انه اذا ورد
الامر بكرة يلزم ان يعتقدوا وجوب فعل المامور به بعد
الزوال فقد افادوا فائدة واذا اعتقدوا فقد امتثلوا
بفعل القلب وان لم يعتقدوا استحقوا العقوبة فاذا
افادوا فائدة فلم يلغ فصل النسخ جائز عند جميع
المسلمين فاذا ورد في الشريعة حكم بايجاب او بتحريم او غيرهما
جاز ان يرفع ذلك الحكم بضده او بمثله او يرفع بلا بدل ولم ينكر
فيه احد من اهل السنة الا شرذمة من اهل الظواهر فانهم منعوا
جواز النسخ وهم الروافض والامامية فمنهم غلوا بالا...
خلافهم حلالا وقالت اليهود على اكثرهم ان النسخ لا يجوز
وانما قصدوا بهذا الكلام نظرا منهم الى ان شريعة موسى عليه
السلام لا يجوز ان ينسخ ومن جوز منهم النسخ قالوا اخبرنا
موسى عليه السلام ان لا نبي بعده فكذبوا على موسى عليه السلام
فان الله تعالى قد انزل في التورية صفة محمد عليه الصلوة والسلام
وبشرهم بخروجه في آخر الزمان وضمنوا ان يؤمنوا به فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وادعوا شبهة
لا تنفعهم في منع النسخ فقالوا لو جاز النسخ من الله تعالى ادى ذلك
الى جواز البداء على الله تعالى وذا لا يجوز فيما ادى اليه مثل الجواب عنه

باب الفرق بين النسخ والبداء قال ابو جعفر النسخ لمصالح العباد من شئ قد كان حلالا فيحرم او حراما فيحلل او كان مطلقا فيحظر او كان محظورا فيطلق او كان مباحا فيمنع او ممنوعا فيباح ارادة الصلاح للعباد وقد علم الله تعالى العاقبة في ذلك وعلم وقت الامر به انه سينسخه الى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور فالصلاة كانت الى بيت المقدس الى وقت بعينه ثم حظرت وصيرت الى الكعبة وكذا قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قد علم الله تعالى انه الى وقت بعينه ثم نسخه في ذلك الوقت

عنه ان يقول انما يكون ذلك بداء لمن لا يعرف عواقب الامور والله تعالى
عالم بعواقب الامور قبل ان ينزل الحكم المنسوخ كان عالما لم يزل اي انزل
حكما فيكون ثابتا الى وقت كذا ثم رفع بحكم آخر وبمثل هذا لا يكون بداء او يكون
حكمة هو اعلم بها واما الدليل على جواز النسخ فهو ان يقول معلوم ان في دين
آدم عليه السلام تزويج الاخوة والاخوات كان حلالا وهو محرم في دين موسى
عليه السلام وفي ديننا وليس النسخ الا هذا فصل قد ذكر حد النسخ وحقيقة
فاما حد النسخ فهو ما رفع حكما ثابتا وحد المنسوخ هو حكم يرفع بعد ثبوته وقال
بعض اصحابنا هو الحكم الذي لولا الناسخ لكان ثابتا فصل في بيان المنسوخ
والمنسوخ في كتاب الله تعالى ثلثة اقسام منها حكم رفع بما هو اغلظ من الاول مثل حد
الزنا كان في الابتداء حده هو الحبس في البيت الى وقت الموت قال الله تعالى فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك الاية بحكم
الرجم والجلد على ما نبينه في موضعه والقسم الثاني هو حكم رفع الى ما هو اخف
منه كما في باب الجهاد وكان في ابتداء الاسلام يجب على كل مسلم ان يقاوم عشرة
من الكفار فان هرب من العشرة كان عاصيا مستحقا للعقوبة قال الله تعالى
وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك الى ما هو اخف
منه بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الاية فجعل كل مسلم مقابلا بكافرين فلا يحل
ان يهرب من اثنين ويحل ان يهرب من ثلثة او اكثر والقسم الثالث هو ان
يرفع حكم الى مثل مثل امر القبلة وكانت القبلة في ابتداء الاسلام الى صخرة
بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة في الصلوة والنسخ في اخبار
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا على هذه الاقسام الثلثة فصل

اعلم ان النسخ على اربعة اقسام نسخ كتاب الله تعالى بكتاب الله تعالى ونسخ السنة
بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة فاما نسخ كتاب الله تعالى
بكتابه فانه يجوز ان ينسخ حكم الكتاب بالكتاب او نظم الكتاب بنظم الكتاب واما
نسخ السنة بالسنة فالمعنى فيه الحكم دون النظم ونسخ السنة بالسنة جائز ونسخ
حكم السنة بحكم الكتاب جائز وانما قلنا ذلك لان الكتاب مثل الكتاب والسنة
مثل السنة ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الكتاب ارفع درجة منه واما
نسخ الكتاب بالسنة فالظاهر من اهل السنة انه لا يجوز بحال وقال قوم منهم ان
نسخ نظم الكتاب بالسنة لا يجوز مثل ما قلنا واما نسخ حكم الكتاب بالسنة
ففصلوا وقالوا انه لا يجوز باخبار الاحاد والمستفيض ولكن باخبار
المتواتر يجوز فالاولى ان لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بحال متواترا كان
او احادا لان الكتاب ارفع درجة من السنة فصل وان سئل
سائل ما معنى قوله تعالى ما ننسخ من آية الآية فلا يجوز ان يقال آية خير من آية ولا
يجوز لاحد ان يقول آية خير من آية الجواب عنه ان يقال لم يرد الله تعالى ان آية
خير من آية فلا يجوز لاحد ان يقول ان آية خير من آية لان الكلام كلام الله تعالى
كله واحد ولكن المراد منه كانه يقول آمركم بعبادة على الاطلاق ثم انسخها عنكم
بعد وقت ومدة وآمركم بعبادة اخرى هي اكثر ثوابا من العبادة الاولى
على ما علمته في الازل بعلم الازلي وارادة الازلية ثم اتركها ثابتة فلا ادفعها
فصل المنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلثة اقسام احدها ما نسخ نظمه وقراءته
وحكمه وثانيها ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه وثالثها ما نسخ حكمه وبقي نظمه وقراءته فاما
ما نسخ نظمه وقراءته وحكمه فمثل ما روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال

واعلم ان من يجوز نسخ حكم القران بالسنة انما يجوز ذلك بالخبر المتواتر الذي يوجب العلم الضروري وبالخبر المستفيض الذي يوجب العلم الكسبي واما اخبار الآحاد فلا يجوز نسخ حكم الكتاب بها بالاتفاق بين الائمة ان نسخ نظم القران لا يجوز بالخبر بحال واختيارنا ان لا يجوز نسخ نظم القران ولا حكمه بالاخبار بحال متواترة كانت او مستفيضة او آحادا

قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة البقرة ما احفظ
منها الا آية واحدة وهي قوله تعالى لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا
ولو كان له ثالثا لابتغى اليهن رابعا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ثم يتوب
الله على من تاب وكل ذلك قد نسخ نظمه وقراءته وحكمه وكذلك روي عن ابن مسعود
انه قال اقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آية فحفظتها واثبتها في مصحفي فلما
كانت الليل رجعت الى حفظي فلم اجد ما احفظ شيئا وعدت الى المصحف فاذا
الورقة بيضاء فاخبرت رسول الله فقال عليه السلام يا ابن مسعود تلك رفعت
البارحة واما ما نسخ نظمه وخطه وقراءته وبقي حكمه فهو ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال لولا اخشى ان يقول الناس ان عمر زاد في القران ما ليس فيه لكتبت
آية الرجم على حاشية المصحف واثبتها وقال والله لقد قرءناها على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط والقراءة ثابت الحكم وهو الرجم واما
ما نسخ حكمه وبقي خطه ونظمه وقراءته ونتعبد بقراءته فهو في سورة البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة
ويونس وهود والرعد والحجر والنحل وبني اسرائيل وكهيعص
وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والنمل والقصص
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب والسبا والفاطر
وقيل ليس فيها ناسخ ولا منسوخ والصافات وص والزمر وحم المؤمن
وفصلت وفي حم السجدة وحم عسق والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف
وسورة محمد عليه الصلوة وقيل ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وقاف والذاريات
والطور والنجم والساعة والمجادلة والممتحنة ون والقلم والمعارج والمزمل

التورية والانجيل وغيرهما والوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا الوجه الثالث وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ان المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها لان الآية اذا اطلقت فالمراد بها آيات القرآن لانه هو المعهود عندنا

والمدثر والقيمة وهل اتى وعبس وكورت والطارق والغاشية والتين والعصر والكافرون فهذه السور التي فيها احكام منسوخة قد عددناها واما السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ فهي ست سور انا فتحنا والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى واما السورة التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ فهي سورة الفاتحة ويوسف وابراهيم والكهف والشعراء ويس والحجرات والرحمن والواقعة والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبأ والنازعات وانفطرت والمطففين وانشقت والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والعلق والقدر ولم يكن وزلزلت والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل والقريش والماعون والكوثر والنصر وتبت والاخلاص والفلق والناس فهذه السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ونحن نبين الكل على ترتيب السور في القرآن بتوفيق الله تعالى واعلم انه لا اختلاف بين اهل السنة ان نسخ الامر والنهي جائز ونسخ حكمها جائز واما ما ورد في الكتاب على صيغة الخبر هل يجوز ان ينسخ ام لا قال محمد ومجاهد وسعيد وعكرمة انه لا يجوز نسخ الاخبار وما ورد على صيغة الخبر مثله لان نسخ الاخبار تكذيب الخبر ولا يجوز الكذب على الله تعالى ولا على الرسول عم فيما يخبر عن ربه لان الخبر لا يخلو من ان يكون صدقا او كذبا بخلاف الامر والنهي لانه لا يحتملهما وبيان ذلك انه اذا قال قوموا واقعدوا واضربوا وصلوا وصوموا ليس يمكن ان يقال صدقت ولا كذبت فاذا نسخ ورفع مقتضى الامر لا يكون تكذيبا ولو انه اذا قال لهم قيام او قعود فلا بد من ان يقول له صدقت او كذبت ولو نسخ يكون هذا الخبر يكون تكذيبا لما فيما اخبر به ولا يجوز تكذيب رسله فيما اخبر وابلغ وعلى هذا عامة ائمة علم الاصول والتوحيد وهذا الاصح من الاقاويل في هذه المسئلة وقال جماعة من المفسرين ان ما كان في الكتاب والسنة صيغة الخبر والمراد

مسئلة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة واستدل بهذه الآية

والمراد منه الامر والنهي فانه يجوز نسخه وبيان ذلك مثل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فهذا صيغة والمراد منه النهي كانه يقول يا من ليس بزان لا تنكح زانية وقد صرح به في آخر الآية وحرم ذلك على المؤمنين ثم نسخ هذا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فهذا وارد في صيغة الخبر والمراد منه الامر والنهي فيجوز ورود النسخ عليه وقال زيد بن اسلم انه يجوز نسخ الخبر كما يجوز نسخ الامر والنهي سواء اريد به الاعلام او لا ولم يفصل وتابعه على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الدراية وانما اعتمدوا على الرواية فقط واجمع العلماء على تخطئته في ذلك لانه لا يجوز القول به لمحال اجماعا والاختلاف الذي ذكرناه في نسخه هو الاختلاف بينهم في جواز تخصيصه والاصح ان تخصيص الخبر لا يجوز بحال كما ان نسخه لا يجوز بحال فيكون تحقيق ذلك التخصيص كانه يقول المخصص صدقت في موضع كذا وكذبت في موضع كذا ما حمل على هذا الدليل واما ما ورد من الاخبار مثل قوله عليه الصلوة لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وامثال هذا فهذا صيغته صيغة الخبر ثم لا يجوز ان يصلي في غير المسجد اصلا والجواب عنه كما قلنا الاجماع قد انعقد بين الائمة على هذا اللفظ وان كان صيغته صيغة الخبر بان المراد منه الامر والاجماع قطع حكم الخبر عن صيغته والحقه بحكم النهي والاجماع حجة قاطعة يجوز ان يغير مقتضى الالفاظ واحكامها ولو وضعوا بالاجماع لغة قبلت منهم فقد اجمعوا في هذا الموضع ان هذه الصيغة مقتضاها مقتضى الامر فقبل ذلك منهم فلو اراد احد ان يعمل بخلاف هذا لا يمكن من ذلك ويقال له حيث علمنا في ذلك الخبر علمناه بالاجماع لان الاجماع حجة قاطعة يجوز تغيير الاحكام به وخلافك ليس بحجة ولا يمكنك ان تفعل بخلافك فاترك خلافك واعمل بالاجماع وقال

آخرون في كل جملة استثنى الله تعـ منها بالا فالاستثناء ناسخ لها وقال قوم لا يقبل
خلافهم خلافًا ليس في القران منسوخ وهولاء قوم عن الحق صدوا وبافكهم
على الله ردوا باب ما رد الله تعـ على الملاحدة والمنافقين من
اجل معارضتهم في نقل احكام كتابه المبين قال الله تعـ ما ننسخ من اية
او ننسها نات بخير منها او مثلها قال الشيخ رحمه الله تعـ وهذه الاية تحتاج
مفسرها ان يقدرها قبل تفسيرها لان فيها مقدما ومؤخرا تقديره
والله تعـ اعلم ان ما نرفع من حكم اية نات بخير منها او بعضها وننسها اي
نتركها فلا ننسخها وقد اعترض في هذا التاويل ان القران ما بعضه
خير من بعض اليس هو كلام واحد جل قائله والجواب انه معنى بخير منها
اي انفع منها لان النسخ لا يخلو من وجهين اما ان يكون ثقل في الحكم فيكون
ايسر في العمل فمن قراها ننسها اي نؤخر حكمها فيعمل به حينا ثم قال الله تعـ
الم تعلم ان الله على كل شيء قدير في امر الناسخ والمنسوخ ومثل قوله تعـ واذا
بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل والمعنى بما ينزل حكم اية قالوا انما
انت مفتر اي اختلقته من تلقاء نفسك قال الله تعـ ردا عليهم بل اكثرهم
لا يعلمون لان اثبات الناسخ والمنسوخ في القران دلالة على وحدانية الله
تعـ وقدرته قال الله تعـ يقول الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
وقد روي عن ابن عباس رضه انه صعد المروة فقال الا له الخلق والامر
وقال يا ال غالب من ادعى ثالثة فليقم والخلق جميع ما خلق والامر
جميع ما قضى وليس في كتاب الله تعـ كلمتان تجمع الملك والحكم كلها غيرهما باب
ما جاء من النسخ في هذه الشريعة على التوالي اعلم ان اول عبادة نسخت في هذه
الشريعة امر الصلوة وبيانه ذلك ان الله تعـ اوجب على هذه الامة خمسين صلوة في
الابتداء في كل يوم وليلة فتضرع رسول الله صلى الله تعـ عليه وسلم وكرر سائلا جدا فسأل

فيه فثبت ان اية المبراث فانها من الوصية ونعوذ بهذا وبسط وفروق في اصول الفقه ثم النسخ في القران على وجوه احدها ان رفع حكمه وتلاوته كما روي عن ابي امامة ابن سهل انه قوما من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي فاخبروه فقال رسول الله تلك سورة رفعت بتلاوتها وحكمها اخرجه البغوي بغير سند وقيل ان سورة الاحزاب كانت قبل سورة البقرة فرفع بعضها تلاوة وحكمًا ثم

التخفيف وقال عليه السلام ان امتي لا يطيق ذلك فرد الى خمس واربعين
فلا يزال يتضرع رسول الله صلى الله تعـ عليه وسلم حتى نقص خمسًا وخمسًا الى ان بقي
خمس صلوات فهمّ رسول الله صلى الله تعـ عليه وسلم ان ينقص بعض الخمس فسمع نداء
هذه الخمس ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد وكانت هذه القصة
في ليلة المعراج وبعد ذلك نسخ امر القبلة وحول من الصخرة الى الكعبة ثم
نسخ صوم عاشورا بصوم ايام البيض ثم نسخ صوم ايام البيض بصوم شهر رمضان
ثم نسخ حكم الزكات وقد كان الواجب في الاول ان يتصدق كل احد بما فضل عنه ثم
نسخ ذلك بحكم الزكوة على ما نبينه في موضعه ثم نسخ الاعراض عن المشركين والصفح
عنهم بقتالهم وقتلهم ثم الامر بجهادهم ثم امره بقتل المشركين ثم امر بقتال اهل الكتاب
حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان من اهل العقود عليه من المواريث
نسخه الله تعـ باولي الارحام بعضهم اولى ببعض ثم هدم منار الجاهلية وان لا
يخالطوا المسلمين في حجهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بين النبي عليه السلام وبين كفار
مكة عشر سنين باربعة فلا يجوز الصلح بعده اكثر من ذلك ثم ان الله تعـ انزل قوله
قل ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ثم نسخ ذلك بقوله تعـ انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية
فهذه جمل الترتيب قال علي رضه قال ابو القاسم نزول المنسوخ بمكة الكثير
نزول الناسخ بالمدينة الكثير باب المنسوخ على ترتيب السور وبيان ناسخها
اما سورة الفاتحة نزلت مرتين اختلفوا في تنزيلها منهم من قال انها مكية
ومنهم من قال انها مدنية ومنهم من قال كل سورة في القران نزلت مرة واحدة الا
فاتحة الكتاب فانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
لان اولها ثناء وآخرها دعاء واما سورة البقرة مدنية في اظهر الاقوال وفيها
من الاية المنسوخة حكمها اربعة وثلاثين اية اولها قوله تعـ ومما رزقناهم
ينفقون اختلف العلماء في ذلك قالت طايفة وهم هم الاكثرون هي

الزكوة المفروضة قال ابو جعفر يزيد نسخت الزكوة المفروضة كل
الصدقة في القران ونسخت ذبايح الاضحى كل ذبح ونسخ صيام شهر
رمضان كل صيام في القران والاية الثانية قوله تع ان الذين آمنوا
والذين هادوا ففيها قولان قالت طائفة هي محكمة ويقدرونها بالحذف
المقدر فيكون التقدير الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى
والصابئين والاكثرون على انها منسوخة ناسخها عندهم قوله تع ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين الاية
الثالثة قوله تع وقولوا للناس حسنا اختلف المفسرون في هذه الاية فمنهم
من قال معناه وقولوا للناس ان محمدا رسول الله فعلى هذا التفسير يكون الاية
محكمة يعني يكون حكم الاية ثابتا غير منسوخ فلا يجوز ان ينسخ بحال ومنهم من
قال قولوا في ابي بكر وعمر واصحاب محمد صلى الله تع عليه وسلم خيرا وعلى هذا
التفسير ايضا لا يكون حكم الاية منسوخا واما اكثر المفسرين قالوا معنى الاية
وقولوا للناس ما تحبون ان يقال لكم ولا تقولوا فحشا ولا هجرا ولا تسخروا
لغيركم ثم نسخ ذلك في حق الكفار والمنافقين بقوله تع جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم اي في الكلام ولا تصادقهم ولا تلاينهم فصار
حسن القول مع الكفار والمنافقين جميعا منسوخا بهذه الاية وبقي
ثابتا في حق المسلم فلا يجوز للمسلم ان يقول لمسلم الا خيرا وقالت الجماعة
هي منسوخة بقوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
الاية الرابعة قوله تع ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم
كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا
نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الاية الخامسة قوله تع
فاينما تولوا فثم وجه الله هذا محكم ومنسوخ فيها قوله فاينما تولوا فثم وجه الله
ثم ثم ثم

[illegible] الرجم في زناة
وان الرجم حق على
من زنى اذا احصن
من الرجال والنساء
اذا قامت البينة
او كان الحبل او
الاعتراف اخرجه
مسلم والبخاري
نحوه الوجه الثالث
ما نسخ حكمه وثبت
خطه وتلاوته و
هو كثير في القران
فمثل اية الوصية
للاقربين نسخت
باية الميراث عند
الشافعي وبالسنة
عند غيره واية
عدة الوفاة بالحول
نسخت باية اربعة
اشهر وعشرا و
اية القتال وهي قوله تع
وان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا
مائتين الاية نسخت
بقوله تع الان خفف
الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا الاية

وذلك ان طائفة خرجوا الى السفر فطلع عليهم غيم ودخل عليهم وقت الغيمة ولم
يهتدوا الى القبلة وصلى كل واحد منهم بالجهة ده اي جهة فلما رجعوا من سفرهم
سئلوا رسول الله فانزل الله تع هذه الاية فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ
ذلك بقوله تع ~~ومن حيث خرجت~~ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وتلقاءه ~~والشطر في كلام العرب~~
~~النصف~~ معناه اينما صليتم فاجعلوا وجوهكم نحو القبلة فصار حكم تلك الاية
منسوخا بهذه الاية الا في حق المسافرين في صلوة النفلة فانه رخص للراكب ان
يصلي النافلة على ظهر الدابة حيث ما توجهت دابته الى اي وجه كانت
وهذا اجماع بين ابي حنيفة والشافعي واما الراجل اذا كان مسافرا فعند
ابي حنيفة ليس له ان يصلي حيث ما توجه الا ان يستقبل القبلة عند التكبير
والركوع والسجود وقال بعض المفسرين ان حكم هذه الاية ليس بمنسوخ
وانما نزلت هذه الاية في حق صلوة النفل في السفر الاية السادسة قوله
وقال الضحاك لما هاجر رسول الله الى المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر
شهرا ثم حولت القبلة الى الكعبة فقالت اليهود لعنهم الله ما لهذا الرسول
وامته حيث صلوا الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ان كان ذلك حقا فتوجههم
الى الكعبة باطل وان كان ذلك باطلا فلم توجه اليه سبعة عشر شهرا فانزل الله
فاينما تولوا فثم وجه الله معناه كان في ذلك الوقت القبلة الحق هي الصخرة والان
القبلة الحق هي الكعبة ثم نسخت بقوله تع وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقد روى الثقات ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
بعد الهجرة الى المدينة يديم النظر نحو السماء فينتظر الوحي في حديث القبلة فكان
عليه السلام يقول لجبرئيل عليه السلام في كل وقت يا اخي اتي في اصلي الى قبلة اليهود

[illegible]

فقال جبرئيل عليه السلام انما انا عبد مأمور فاسأله ربك فنزل عليه قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء اي الى نحو السماء ينتظر للامر وتحري الهدى في
الكلام لعلم السامع ونزل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاءه
والشطر في كلام العرب النصف وهذه هنا لغة للانصاف فصارت هذه ناسخة
لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله الآية السادسة قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير نسخت السنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقال الله تعالى
وما اهل به لغير الله ثم رخص للمضطر اذا كان غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه الآية السابعة قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا
محكم والمنسوخ منه قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما معناها ان لا يطوف بهما وكان على الصفا صنم يقال له اساف
وعلى المروة صنم يقال لها نائلة وكان رجل وامرأة في الجاهلية دخلا
الكعبة وزنيا فيها فمسخهما الله تعالى ومثل حجرين على صورة انسانين
فترك المشركون الصنم الذي كان رجلا على الصفا والمرأة على المروة صنمين
وعبدوهما من دون الله فلما اسلمت الانصار تحرجوا ان يسعوا بينهما
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم نسخ بقوله ومن
يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه قال احمد بن حنبل اي جهل نفسه
الآية الثامنة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب الآية نسخت بالاستثناء قوله تعالى الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا قال ابو هريرة رضه لولا هذه الآية ما حدثتكم بشيء
بعد يقال من ورع العالم ان يتكلم ومن ورع الجاهل ان يسكت الآية التاسعة

[هامش:] من آية [illegible] ما ننسخ من آية اذا نقلته [illegible] او ننسها اي نؤخرها [illegible] في اللوح المحفوظ فلا ننزلها نأت بخير منها اي بما هو انفع لكم واسهل عليكم والكثر الاجر وليس معناه ان آية خير من آية لان كلام الله تعالى كله واحد ومثلها اي في المنفعة والثواب كما نسخ الى الايسر كان اسهل في العمل كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل نسخ ذلك فكان خيرا لهم في عاجلهم لسقوط التعب والمشقة عليهم وما نسخ الى الاشق كان اجمل في الثواب كالذي كان عليهم من صيام ايام

الآية التاسعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم ومفهوم قوله الانثى بالانثى ان الذكر لا يقتل بالانثى وهذا منسوخ باجماع العلماء
واما قوله تعالى والعبد بالعبد فاختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واهل العراق
انه منسوخ وقال الشافعي رحمه الله تعالى واهل الحجاز مفهوم قوله والعبد بالعبد ليس
بمنسوخ واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفي له
من اخيه شيء اي الآية هو حكم غير منسوخ وكان سبب نزول هذه الآية ان قبيلتين من
قبائل العرب قاتلوا فقتلت احديهما من القبيلة الاخرى كثيرا من الرجال
والنساء من الاحرار والعبيد فجاءت الاخرى في طلب القصاص فقالوا لا نرضى الا بان
يقتل بدل عبدنا منكم حرا وبدل كل امرأة منا رجلا منكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ثم نسخ من هذه الآية حكمان حكم بالاجماع وهو
قوله تعالى والانثى بالانثى اقتضى ظاهره ان لا يقتل الذكر بالانثى واجمعوا على انه منسوخ
فان الذكر يقتل بالانثى والثاني مفهوم قوله تعالى والعبد بالعبد اقتضى مفهومه ان لا
يقتل الحر بالعبد وهو مختلف فيه فعند الشافعي رحمه الله تعالى ان هذا ثابت لم ينسخ
ولا يجوز عنده قتل الحر بالعبد ثم اختلف المفسرون في ناسخ هذين الحكمين فقال
عكرمة وعطية ناسخهما الآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس معناه واوحينا على اليهود والنصارى في التورية والانجيل
قتل نفس بنفس ولم يفرق بين الذكر والانثى وبين الحر والعبد فان قيل هذا شريعة
من قبلنا فلا يلزمنا قلنا اختلف اهل الاصول في هذا فمنهم من قال ان شريعة من
قبلنا يلزمنا اذا لم يكن في شريعتنا ما يخالفه وهاهنا كذلك غير انه يمكن ان يقال في شريعتنا

[هامش:] [illegible]

بما يخالفه وهو قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فلا ينسخ شريعتنا شريعة غيرنا بلا اذا وقعت المخالفة بين الحكمين في الشريعتين فينسخ شريعتنا شريعة من قبلنا
فلم يصح هذا القول وقال بعض المفسرين ان ناسخ حكم المفهوم من هذه الآية منسوخ
بقوله تع في سورة بني اسرائيل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل اي يراعي المساواة له ولا يتعدى في الحق فصار هذا منسوخا بهذا فان قيل
ليس في الآية ان الذكر يقتل بالانثى فكيف يصير ناسخا لذلك الحكم قلنا ان رسول الله
بين الحكم المجمل بالخبر وبعث قبيتا وقال عم ان الذكر يقتل بالانثى فان قيل نسخ القرآن بالخبر
لا يجوز قلنا نسخ حكم القرآن بحكم القرآن غير ان الناسخ وان مجملا فيصح ان ينسخ
ثم ببيان المجمل يكون بيانا للمجمل فلا يكون ناسخا لحكم الكتاب الآية العاشر
قوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين اختلف المفسرون في حكم هذه الآية روي
عن ابن عباس رض ان بعض احكام هذه الآية منسوخة وهو الوصية للوالدين
والاقربين الذين يرثون منه وناسخه قوله تع في سورة النساء يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآية واما الحسن البصري وكثير من
العلماء قالوا ان حكم هذه الآية ثابت ليس بمنسوخ هذا مقيد لا يعبو به لان
الاجماع قد انعقد على ان لا وصية لوارث فلا يسمع خلافهم بعد ذلك و
باسناده قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه لا
وصية لوارث الآية الحادي عشر قوله تع يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حكم هذا القدر من الآية منسوخ والقصة
فيه ان الله تع ما بعث رسولا الى امة من الامم الماضية الا اوجب عليهم صوم شهر
[illegible] وانفع لك ولهم عاجلا وآجلا من تغيير الكواشي

علة النسخ والتبديل والمنع [illegible]
وقتل المسلم بالكافر [illegible] وكذلك قتل الحر بالعبد

وكثير من الصحابة وغيرهم [illegible]

شهر رمضان ثم لم يوفقهم للصيام وخذلهم حتى تركوه ونذكر بعض ذلك فمنها
ان الله تع اوجب شهر رمضان على اليهود فلما خرج موسى عم من بينهم قالوا انا
لا نطيق ذلك الصوم لان هذا الصوم يقع تارة في الصيف الصائف في
شدة الحر وان الله تع غني عن تعذيبنا فسول لهم الشيطان فاتبعوه وقبلوا وتركوا
شهر رمضان واوجبوا على انفسهم صوم يوم واحد في كل سنة وقالوا نصوم
هذا اليوم لاظهار العبودية ومنهم من اراد ان يتنفل بصوم اربعين يوما
نفلا ويقولون انها الايام التي وعدها الله تع لموسى عم فامره به ثم اوجب الله تع
بعد ذلك صوم شهر رمضان على النصارى فصاموه حتى خرج عيسى عم
من بينهم وهم يعتقدون في امر علمائهم كما يعتقدون في اوامر الله تع فذهبوا
الى علمائهم وقالوا ان شهر رمضان من الشهور العربية وانه يقع مرة في الصيف
ومرة في الشتاء ولو وقع في الصيف الصائف لا نطيق شدة الحر فان رأيت
ان تصرفها الى الشهور الرومية وتضعها في وقت لا يختلف صيفا ولا شتاء
وان رأيت ان تزيد عليها شيئا كفارة للتغيير فغيرت تلك الايام المطران عليه اللعنة
من الشهور العربية الى الشهور الرومية ووضعها في وقت يقع ابدا في آخر
الشتاء واول الربيع وزاد على الشهور عشرة ايام فاوجب عليهم صوم
اربعين يوما ثم مرض المطران عليه اللعنة بعد ذلك فقال ما ارى هذا المرض
الا عقوبة من الله تع على تغيير الصوم ثم زادهم عليهم عشرة ايام آخر فجعلها
خمسين يوما كفارة لسوء فعله وهم الآن يصومون الا انهم يصوم تلك
العشرة الزائدة الاخيرة منفردة عن الاربعين فثبتوا على ذلك وحرفوا
صوم شهر رمضان على انفسهم ثم ان الله تع بعث محمدا عم بالرسالة واوجب عليه

وعلى امته شهر رمضان والحمد لله تع ان امة محمد ما بدلوه ولا غيروه الى يوم القيمة
ان شاء الله تع ونحن نشكر الله تع على ذلك واما الحكم الذي نسخ قوله تع كما كتب
على الذين من قبلكم وهو ان الله تع اوجب الصوم على الامم الماضية فاذا
افطروا بعد المغرب حل لهم الطعام والشراب والجماع الى ما لم يناموا فاذا
ناموا حرم عليهم كلها الى وقت المغرب الآتي من الغد واوجب الله تع صوم
شهر رمضان على امة محمد عم وكان المسلمون ايضا اذا افطروا بعد المغرب
ياكلون ويشربون ويتمتعون بنساءهم الى وقت النوم فاذا ناموا حرم
عليهم الاكل والشرب والجماع فكانوا على ذلك الى ان وقع اربعون رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله تع عليه وسلم في خلاف هذا الامر فاكلوا وشربوا
وجامعوا بعد ان ناموا وكان منهم اي من اصحاب رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
رجل يقال له قيس بن صرمة الانصارية وله نخيل وزروع وهو يعمل
في النخيل والزروع الى ما بعد المغرب ثم رجع الى بيته فقالت له اهله اتنم
ساعة حتى قد كنت اصلحت لك طعاما وبرد فلا تنم ساعة حتى استخنه لك
واشتغلت المرءة باصلاح الطعام وهو تعبان فاختطفه النوم فلما فرغت
المرءة فاذا هو نائم وقد حرم عليه الاكل والشرب والجماع فلم يفطر ولم ياكل
تلك الليلة شيئا وله شغل في النخيل فبكر من الغد الى النخيل فعمل فيها
والحر حر الحجاز والايام ايام الصيف فعجز ووقع مغشيا عليه من الجوع
والعطش فحملوه الى بيته فمر به رسول الله وهو يهدب بين اثنين
فقال ما اصابه فاخبروه بالقصة فقال عم اللهم ارحم امتي وخفف عليهم
وبكى ومر ثم اتفق بعد ذلك قصة عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وقصته

وقصته وهو افطر ليلة ونام فانتبه من النوم فوقعت عيناه الى امرأته وهو
غير نائم فاستحسنها وغلبته الشهوة فواقعها فلما فرغ ندم على ما صنع واغتسل
وقام يصلي ويبكي الى الصباح ثم جاء بكرة الى رسول الله عم واخبره بالقصة فاغتم
لذلك رسول الله عم فقال لعمر ما كنت جديرا بهذا يا عمر فنزل جبرائيل عم وانزل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية كرامة لعمر بن الخطاب ورخصة لجميع
الامة بسبب عمر رضه هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم يعني عمر بن الخطاب فتاب عليكم وعفا عنكم وخاطبه بلفظ الجمع اكراما له فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم هذه اباحة بصورة الامر ثم قال وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني بياض النهار من ظلمة الليل
فصار حكم قوله تع كما كتب على الذين من قبلكم منسوخا بهذه الآية ٧ الآية الثاني عشر
قوله تع وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وقد قرئ يطوقونه ومن
قرء الاول اي يطيقون صيامه ومن قرء الثاني يعني يكلفونه فهذه الآية نصفها
منسوخ ونصفها محكم فحكم التخيير في هذه الآية منسوخ والباقي محكم والقصة فيه
ان الله تع اوجب الصوم وهو صوم شهر رمضان على هذه الامة بين ان
يصوموا وبين ان يفطروا ويطعموا مسكينا بدل كل يوم نصف صاع من حنطة
~~ثم نسخ حكم التخيير بالآية التي تليها وهي~~ حتى قال الله تع فمن تطوع خيرا فهو خير له
فاطعم مكان يوم مسكينا كان افضل حتى انزل الله تع آية التي تليها ونسخها الله تع
بهذه الآية التي تليها وهي قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن شهد منكم لكنه
حاضرا عاقلا بالغا صحيحا فليصمه فصار هذا ناسخا لقوله تع وعلى الذين يطيقونه

وقيل هذه الآية ناسخة لفعلهم الذي كانوا عليه

واعلم ان اللام في فليصمه لام التاكيد في الامر فوجب الصوم على اليقين على كل
احد اذا كان عاقلا بالغا وليس لعاقل بالغ ان يفطر في شهر رمضان الا اذا
كان مسافرا او مريضا لان الله تع رخص الافطار بقدر السفر والمرض فقال
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاباح لهما الافطار بشرط القضاء
واباح للشيخ الهرم الذي يعجز عن الصوم لضعفه ان يفطر بلا قضاء وان يطعم
مسكينا لكل يوم نصف صاع من حنطة ان كان غنيا وان كان فقيرا فلا شيء عليه
وقد رخص رسول الله صلى الله تع عليه وسلم للحامل والمرضع بشرط الفدية والقضاء
الآية ~~السادس~~ الرابع عشر قوله تع الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى منسوخة
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال ابن عباس والحرمات قصاص
كان الله تع قد اطلق للمسلمين اذا اعتدى عليهم احد ان يقتصوا منه فنسخ الله تع
ذالك وصيره الى السلطان فلا يجوز لاحد ان يقتص من احد الا بامر السلطان
ولا ان يقطع يد سارق ولا غير ذلك واما مجاهد فذهب الى ان المعنى فمن اعتدى
عليكم فيه اي في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال ابو جعفر والذي
قاله مجاهد اشبه بسياق الكلام لان قبله ذكر الحرم وهو متصل به الا انه منسوخ
عند اكثر العلماء وانما جمع الله تع الحرمات قصاص لانه اريد به حرمة الاحرام وحرمة
الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام واما فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فسمي الثاني
اعتداء مثل ما اعتدى عليكم وانما الاعتداء الاول ففيه جوابان احدهما انه مجاز
على انه دواج الكلام سمي الثاني باسم الاول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها
والجواب الآخر انه حقيقة يكون من الشد والوثوب اي من شد عليكم ووثب
بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق الآية ~~الرابع~~ الثالث عشر قوله تع وقاتلوا في

11

الآية الثالث عشر قوله تع وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
اي لا تقاتلوا من لا يقاتلونكم كان هذا في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تع وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقال بعضهم ولا تعتدوا منسوخ وباقي الآية محكم لان قوله تع ولا تعتدوا منع
عن الاضرار بالنفس على الاطلاق ثم نسخ هذا بقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم اباح الاعتداء رعاية للمكافات واما اعتداء المبتداء
فهو على التحريم كما كان قال ابن عباس ان هذه الآية محكمة ليس فيها منسوخ ومعنا
ولا تعتدوا اي لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من القي اليكم
السلم وكف يده فمن فعل ذالك فقد اعتدى وقال ابو جعفر وهذا اصح والدليل
على هذا من اللغة ان فاعل باب يكون من اثنين فانما هو من انك تقاتله ويقاتلك
فهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ
من الرهبان جزية لقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وليس الرهبان ممن يقاتل فصار المعنى
فقاتلوا في طريق الله واعره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان
والرهبان ومن اعطى الجزية فصح ان الآية غير منسوخة الآية الخامس عشر قوله تع
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله تع
فان انتهوا فان الله غفور رحيم فحرم بهذه الآية القتال مع الكفار في الحرم الا ان
يبدءوهم بالقتال فان انتهوا عن القتال وجب علينا الانتهاء عنه القتال معهم
ثم نسخ حكم تحريم القتال ابتداء معهم وعند انتهائهم عن القتال بقوله تع فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم اباح قتل المشركين ابتداء اينما كانوا وحيثما كانوا
وانتهاء

قوله تع فان انتهوا فان الله غفور رحيم وهذه الآية من الاخبار التي معناها
الامر تقديره فاعفوا عنهم واصفحوا وصار ذلك العفو والصفح منسوخا بآية
السيف المذكورة وهي قوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال جماعة
من العلماء ان قوله تع ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الخ غير منسوخة وقالوا
فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لاحد ان يقاتل في الحرم الا ان يقاتلم فان عدي
عليك و قاتلك فقاتله وقرأ اكثر الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقتلوكم فان قتلوكم فاقتلوهم قال ابو جعفر هذه قراءة بينة البعد
وقد زعم قوم انه لا يجوز القراءة بها لان الله تع لم يفرض على احد من المسلمين
ان لا يقتل احدا من المشركين حتى يقتلوا المسلمين وقال الاعمش العرب تقول
قتلناهم اي قتلنا منهم قال ابو جعفر وهذا ايضا المطالبة فيه قائمة
غير انه قد قرئ به جماعة الآية السادس عشر قوله تع ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله استثني بقوله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الى نسك نزلت في كعب بن عجرة الانصاري وذلك انه لما نزلنا مع رسول
الله الحديبية مر بي رسول الله عم وانا اطبخ قدرا لي والقمل [illegible] وجهي
فقال عم يا كعب لعلك يؤذيك هوام راسك فقلت نعم يا رسول الله فقال
ادع بحلاق واحلق راسك واطعم الخبز بتمامه ونزل قوله تع فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه الى نسك الآية السابع عشر قوله تع يسئلونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين اي يسئلونك على من
يتصدق فقل تصدقوا على الوالدين والاقربين وكان هذا الحكم قبل ان يفرض
الزكوة فلما فرضت الزكوة بقوله تع واتوا الزكوة نسخت بها هذه الصدقة وهو
وكل صدقة في القران فحكم تلك الصدقة ووجوبها صار منسوخا باية الزكوة

هذه الآية المذكورة وهي

وهو قوله تع واتوا الزكوة وحكم الصدقة اي الوالدين صار منسوخا بقوله تع انما
الصدقات للفقراء ثم اجمع الفقهاء على ان كل من لزمته نفقته لا يجوز صرف
الزكوة اليه اعتبارا بالوالدين وقال النبي عم نسخت آية الزكوة كل صدقة
ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم ونسخت الاضحية كل قربان الآية الثامن عشر
قوله تع كتب عليكم القتال وهو كره لكم فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم
ولما امروا به من الصفح والعفو بمكة وقال قوم هي منسوخة وكذا قالوا في
قوله تع انفروا خفافا وثقالا والناسخة وما كان المؤمنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وقال قوم هي على الندب لا على الوجوب
وقال قوم هي واجبة والجهاد فرض وقال عطا هي فرض الا انها على غيرنا
يعني ان الذي خوطبت بها الصحابة قال ابو جعفر فهذه خمسة اقوال واما
القول الاول وهو انها ناسخة فبين صحيح واما قول من قال انها منسوخة
فلا يصح لانه ليس في قوله تع وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخ لفرض
القتال واما قول من قال هي على الندب فغير صحيح لان الامر اذا وقع بشيء
لم يحمل على غير الواجب الا بتوقيف من الرسول عم او بدليل قاطع واما
قول عطا انها فرض ولكنه فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده
العلماء حتى قال الشافعي رحمه الله تع في الزاجر من قال واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة ان هذا للنبي عم خاصة ولا تصلى صلاة الخوف بعده فعارضه
بقوله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فقول عطا اسهل ذا
من قول من قال هي على الندب لان الذي قال هي على الندب قال هي مثل قوله تع
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية قال ابو جعفر وهذا

ليس على الندب وقد بيناه فيما تقدم واما قول من قال هو ان الجهاد فرض
بالآية فقول صحيح وهو قول حذيفة وعبد الله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور
عليهم الفتيا الا انه فرض يحمله بعض الناس عن بعض فان احتيج الى الجماعة
نفروا فرضا واجبا لان نظيره كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام قال
حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم
والصيام سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن
المنكر سهم قال ابو جعفر ونظير الجهاد في انه فرض يقوم به بعض المسلمين
عن بعض الصلاة على المسلمين اذا ماتوا ومواراتهم قال ابو عبيد
وعيادة المريض ورد السلام وتشميت العاطس واما قول من قال
الجهاد نافلة فيحتج باشياء ومن حججهم قول النبي عم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والصلاة والصيام
والزكاة وحج البيت قال ابو جعفر وهذا لا حجة فيه لانه قد روي عن ابن
عمر انه قال استنبطت هذا ولم يرفعه ولو كان رفعه صحيحا لما كان
فيه ايضا حجة لانه يجوز ان يترك ذكر الجهاد ها هنا لانه مذكور في القرآن
او لان بعض الناس يحمله عن بعض فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن
وبسنة الرسول عم كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي عم قال
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة فسره العلماء انه في
الغزو وفي ذلك احاديث كثيرة الآية التاسع عشر قوله تع يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله حرم الله تع
القتال مع الكفار في الاشهر الحرم ابتداء رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم

والمحرم ثم نسخ ذلك بقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعني في الحل والحرم
فصارت هذه الآية ناسخة له اعلم ان العلماء اجمعوا على ان هذه الآية منسوخة فان
قتال المشركين في الاشهر الحرم مباح غير عطا فانه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في
الاشهر الحرم الآية العشرون قوله تع يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما والخمر كل ما خامر العقل وغطاه
والميسر القمار كله ولم يصرح بالتحريم ثم نسخ بقوله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر الى ان قال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه امر بالاجتناب من الخمر
وقال فهل انتم منتهون اي انتهوا عن بيع الخمر وشربها واتخاذها كقوله تع
لقوم فرعون الا تتقون اي اتقوا وكقوله تع فهل انتم مسلمون اي اسلموا وقال
جماعة من العلماء ان هذه الآية وهي قوله تع يسئلونك عن الخمر الى ناسخة
لما كان مباحا من شرب الخمر ومن قال انها منسوخة بقوله تع فاجتنبوا احتج
بان المنافع التي فيها انما كانت قبل التحريم ثم نسخت وازيلت والقصة
في تحريم الخمر ان الله تع كان اباح الخمر في ابتداء الاسلام ومن على المسلمين
وقال ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
واختلف المفسرون في معنى هذه الآية فقال بعضهم ان الله تع لم يرد بهذه
الآية اباحة الخمر ولكن اراد بها التهديد فتقدير الآية عند هذا القائل كانه
قال الله تع اعطيتكم الثمرات والعنب فاتخذتم منه سكرا اي مسكرا على وجه
التهديد وروى عن عبد الله بن عباس انه قال اول ما عيب الخمر هذه
الآية فلما نزلت هذه الآية ترك بعض المسلمين شرب الخمر واكثرهم كانوا
يشربونها الى ان نزل التحريم وقال بعض المفسرين ان الله تع لم يرد التعيير
والتهديد ولكن اراد اباحة الخمر ثم ان رسول الله عم لما هاجر الى المدينة

وشرب حمزة بن المطلب يوما خمرا فسكر فخرج من المدينة الى الصحراء سكرانا فمر برجل من
الانصار يسوق جمله ليسقي بالماء ويشد في نفسه بيتا من ابيات كعب بن مالك
يقول شعر فاحياء نا خير من احياء من مضى واموات نا خير من اهل المقابر فسمع
ذلك حمزة وهو سكران وقال هذا من اوصاف المهاجرين وقال الانصاري
لا بل هذه صفة الانصار فغضب حمزة وسل سيفه وضرب الانصاري فهرب
الانصاري وترك الجمل فضرب حمزة الجمل بالسيف واهلكه فجاء الانصاري الى
رسول الله عم وشكا اليه فقال عمر رضه هذه الخمرة تذهب العقل وتهلك المال
ثم رسول الله عم اعتذر الى الانصاري وعوضه جملا من عند نفسه فبعد ذلك
نزل قوله تع يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فلما نزلت هذه الآية ترك
بعض الناس شرب الخمر وبعضهم كانوا يشربون الخمر اي ان اتخذ محمد بن عبد
الرحمن الزهري ضيافة ودعا قوما من اصحاب رسول الله عم فاكلوا الطعام
وشربوا الخمر ودخل وقت المغرب فقام رجل من اصحاب رسول الله عم الى الصلوة
فقرء قل يا ايها الكافرون وغلط في القرات فاغتم بذلك رسول الله عم وشق
عليه هذا الامر فانزل الله تع يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون الآية فبعد نزول هذه الآية كانوا يشربون بعد الفراغ
من صلوة العتمة ثم يناموا فلما اصبحوا فصلوا صلوة الغداة وشربوا ما
شاء والى وقت الظهر واذا دخل وقت الظهر تركوا الشرب الى وقت العتمة
وكانوا على ذلك مدة الى ان اتخذ سعد بن ابي وقاص ضيافة ودعا كثيرا
من المهاجرين والانصار فاكلوا الطعام وشربوا الخمر حتى سكروا فبقا فخروا
فاخذ رجل من المهاجرين لحي جمل فضرب به ابن سعد بن ابي وقاص وخرج
فجاء سعد الى رسول الله عم وشكا ذلك اليه فاغتم رسول الله عم فنزل قوله تع

تع يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية فاجتنبوه اي فاتركوه واختلف المفسرون
في موضع التحريم فمنهم من قال التحريم بقوله تع فاجتنبوه وقد وقع النسخ ايضا
وقال الآخرون التحريم والنسخ بقوله تع فهل انتم منتهون اي انتهوا عن شرب
الخمر كقوله تع فهل انتم مسلمون اي اسلموا وكلاهما دليل على تحريم الخمر وقال بعضهم
ان الله تع حرم الخمر في آية اخرى وهي قوله تع قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم فالاثم هو الخمر في لفظ العرب قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي
كذاك الاثم تذهب بالعقول اي شربت الخمر فثبت التحريم بهذه الآية الآية
الحادية والعشرون قوله تع ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يعني الفضل من اموالكم
وذلك لان الله تع فرض عليهم قبل اداء الزكوة اذا كان للانسان مال ان يمسك منه
الف درهم او قيمته من ذهب ويتصدق بما بقي وقال آخرون يمسك ثلث ماله ويتصدق
بما بقي وان كانوا من اهل الزراعة امرهم ان يمسكوا ما يقنعهم حولا ويتصدقوا بما
بقي وان كان ممن يكد بيده امسك ما يقوته يوما ويتصدق بما بقي فشق ذلك
عليهم فانزل الله تع الزكوة بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية فبين ايجاب
الزكوة مجملا في قدرها اعني قدر الواجب وقدر الموجب فيه ثم بينها رسول الله عم
في الابل والبقر والغنم والفضة والذهب فصار حكم تلك الآية منسوخا بهذه
الآية والنسخ يقع في حكم الآية وان كانت الآية مجملة فانه يجوز النسخ واخبار الرسول عم
يكون للمجمل ولا يكون ناسخا لحكم الكتاب وقيل في قوله تع قل العفو ثلاثة اقوال من
العلماء منهم من قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة ومنهم من قال هي
الزكاة ومنهم من قال هو شيء امر به غير الزكاة لم ينسخ والقول الذي قبله انها
منسوخة بعيد لانهم انما سألوا عن شيء فاجيبوا عنه بانهم سبيلهم ان ينفقوا
ما سهل عليهم والقول الثالث عليه اكثر اهل التفسير
الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فيها ثلاثة اقوال من العلماء فمن قال
انها منسوخة بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومنهم من قال هي ناسخة للآية
التي في سورة المائدة وهي منسوخة وما تابعه على هذا القول احد ومنهم من
قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى و
يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن قال ابو جعفر ادخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لانه معروف من
شريعة بني اسرائيل ان لا يجتمعوا مع الحائض في بيت ولا ياكلوا معها ولا يشربوا
فنسخ الله تعالى ذلك من شريعتهم كما قال انس بن مالك كانت اليهود يعتزلون
النساء في الحيض فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى تطهرن الآية فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نواكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيء الا النكاح فقالت اليهود ما يريد
ان يدع بيننا من امرنا الا خالفنا فيه قال ابو جعفر فدل هذا الحديث على انه
لا يحرم من الحائض الا النكاح في الفرج وهذا قول جماعة من العلماء ان الرجل
له ان يباشر الحائض ويبازجها ما دون الوطي في الفرج وهو الصحيح من قول
الشافعي رحمه الله قال مسروق سئلت عايشة رضي الله تعالى عنها ما يحل لي من امراتي
وهي حايض قالت كل شيء الا الفرج قال ابو جعفر فهذا اسناد متصل
والحديث الآخر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الازار وفيه
دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل ان يكون المعنى فوق الازار وهو مفروش

[في الهامش: وان كانت الكتابية عاهرة ... نكاحها وان كانت عفيفة جاز]

مفروش فهذا قول وقال عبيدة اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا
قول شاذ يمنع منه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من مباشرة نسائه وهن حيض
وقول ثالث ان تعتزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة
من العلماء قالت ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض
اذا كان ازارها الى نصف فخذيها او الى ركبتيها محتجرة به قال ابو جعفر
الليث يقول ندبة وغيره يقول ندبه وليس في هذا الحديث دليل على حظر
ما تقدمت اباحته وقد زعم قوم ان حديث انس الذي بدأنا به منسوخ
لانه كان في اول ما نزلت الآية وان الناسخ له حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال له في الحائض لك ما فوق الازار وليس لك ما تحته قال ابو جعفر
وهذا ادعاء في النسخ ولا يعجز احدا ذلك والاسناد الاول احسن استقامة
من هذا وهذا القول قال به جماعة قد ذكرناهم ولم يقل احد منهم فيه بنسخ
والذي قال بعض المحدثين والتقدير على القول الاول فاعتزلوا جماع
النساء في موضع الحيض اي في الفرج فيكون المحيض اسما للموضع كما ان
المجلس اسم للموضع الذي يجلس فيه وكذا ولا تقربوهن كما حدثنا بكر بن
سهل قال حدثنا ابو صالح فاعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا نكاح
فروجهن قال ابو جعفر ومن قرأ حتى تطهرن فمعناه حتى يحل لهن ان يطهرن
كما تقول قد حلت المراة للازواج اي حل لها ان تتزوج ومن قرأ حتى تطهرن
جعله بمعنى تغتسلن وقد قرا الجماعة بالقراءتين فهما بمنزلة آيتين لا يحل
له حتى تطهر وتطهرن واما قول من قال انها تحل له اذا غسلت فرجها من

الذي بعد ان تخرج من الحيض فقول خارج عن الاجماع وعن ظاهر القران قال
الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وفي موضع اخر ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فجاء القران بتطهروا وبغتسلوا بمعنى واحد قال ابو جعفر وكذا حتى يطهرن اي
الطهور الذي يصلين به واما قول من قال اذا طهرت من الحيض حلت وان لم
تغتسل اذا دخل عليها وقت صلاة اخرى فخارج ايضا عن الاجماع وليس يعرف
من قول احد وانما قيس على شي من قول ابي حنيفة انه قال اذا طلق رجل امراته
طلاقا يملك معه الرجعة كان له ان يراجعها من غير اذنها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة الا ان تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة اخرى
ولم تغتسل فقاسوا على هذا والدليل على ذلك ما حدثناه مجاهد في قوله تع ولا
تقربوهن حتى يطهرن قال من الدم فاذا تطهرن قال اغتسلن قال احمد بن محمد
ولا اعلم بين العلما في هذا اختلافا قال ابو جعفر واما من حيث امركم الله تع
ففي معناه اختلاف فعن ابن عباس ومجاهد قالا في الفرج وعن محمد بن علي
قال من قبل الحلال لا من قبل التزويج وعن ابي رزين قال من قبل الطهر
قبل الحيض قال ابو جعفر وهذا القول اشبه بسياق الكلام واصح في اللغة
لانه لو كان المراد به الفرج كانت في ها هنا او في فان قيل لم لا يكون معناه من قبل
الفرج قيل لو كان كذا لم يجز ان يطاها من دبرها في فرجها والاجماع على غير ذلك
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن اهل التفسير من قال المتطهرين
من ادبار النساء وقيل من الذنوب وقال عطا المتطهرين بالماء وهذا اولى
بسياق الاية والله تع اعلم الاية الرابعة والعشرون قوله تع والمطلقات

قال عطا اي من الذنوب وهذا الاختلاف بين واختلفوا

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن اجمع الناس على احكام اولها واحكام اخرها الا الكلام في وسطها
وهو قوله تع وبعولتهن احق بردهن وذلك ان رجلا خفا امراته وطلقها وهي
حاملة ولم يشعر بالحمل فلما علم جاء الى رسول الله وقال طلقت امراتي ولا اشعر انها
حاملة فوضعت ما في بطنها وتزوجت بزوج اخر فيصير ولدي لغيري فانزل الله تع
وبعولتهن احق بردهن فقضيته هذا جواز المراجعة في حق جميع المطلقات
الا انه نسخ في حق المطلق الثلث وفيما انقضت عدتها من طلقة او طلقتين
وبقي الحكم فيمن سواهن ثابتا غير منسوخ والناسخ قوله تع فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الاية الخامسة والعشرون قوله تع الطلاق مرتان
الاية فمن العلماء من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لانهم كانوا في الجاهلية وفي مدة
اول الاسلام برهة يطلق الرجل امراته ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحل من
طلاقها راجعها ما شاء فنسخ الله تع ذلك بانه اذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واذا طلقها واحدة او اثنتين كانت له مراجعتها ما دامت
في العدة فقال الله تع الطلاق مرتان اي الطلاق الذي يملك معه الرجعة
فنسخ هذا ما كان قبل فجعل الله تع حد الطلاق ثلاثا وجعل له الرجعة ما لم يطلق
ثلاثا فهذا قول والقول الثاني انها منسوخة بقوله تع فطلقوهن لعدتهن
والقول الثالث انها محكمة الاية السادسة والعشرون قوله تع في باب الخلع
قال الله تع ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله وهو ان تقول المراة لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا
اغتسل منك من الجنابة ولا اطيع لك امرا فاذا قالت ذلك فقد احل الله

الفدية ولا يجوز ان ياخذ اكثر مما اتى اليها من المهر فصارت الآية ناسخة
لحكمها بالاستثناء الآية السابعة والعشرون قوله تع وعلى الوارث مثل ذلك
اختلف العلماء في هذه الآية فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال انها محكمة
والذين قالوا انها محكمة لهم فيها ستة اجوبة فمنهم من قال وعلى الوارث
مثل ذلك ان لا يضار ومنهم من قال الوارث عصبة الاب عليهم النفقة والكسوة
ومنهم من قال على وارث المرضع النفقة والكسوة ومنهم من قال وعلى الوارث
اي الصبي نفسه ومنهم من قال الوارث الباقي من الابوين ومنهم من قال الوارث
كل ذي رحم محرم الآية التاسعة والعشرون قوله تع والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وقد كان
في ابتداء الاسلام اذا مات الزوج اعتدت المرأة سنة بحكم هذه الآية ثم نسخ
ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومثلها في النظم آية اخرى
في سورة الاحزاب وهو قوله تع لا يحل لك النساء من بعد نسخها الآية التي قبلها وقوله تع
~~يا ايها الذين~~ يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن
~~الآية التاسعة والعشرون~~

الآية الثامنة والعشرون قوله تع لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

الآية الثلثون قوله تع لا اكراه في الدين فمن العلماء من قال هي منسوخة بآية
السيف وذلك لان الرسول ع م قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا
بالاسلام فنزل لا اكراه في الدين وامر رسوله ع م في ابتداء الاسلام ان يبلغ الرسالة
الى الخلايق ويدعوهم الى الاسلام بالرفق والكلام الحسن ثم نسخ ذلك بآية السيف
وهي قوله تع فاقتلوا المشركين وبقي حكم الآية ثابتا في حق اهل الذمة فوجب اكراه
المشركين على الاسلام بالسيف والقتل وقال بعض العلماء ليست منسوخة ولكن
لا اكراه في الدين نزلت في اهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية
والذين يكرهون اهل الاوثان فهم الذين نزلت فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم الآية الحادي وثلثين قوله تع يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية فافترق العلماء فيها على ثلاثة
اقوال فمنهم من قال لا يسع مؤمنا اذا باع بيعا الى اجل او اشترى الا ان يكتب
ويشهد اذا وجد كاتبا ولا يسع مؤمنا اذا اشترى شيئا او باعه الا ان يشهد ولا
يكتب اذا لم يكن الى اجل واحتجوا بظاهر القرآن وقال بعضهم هذا على الندب
والارشاد لا على الحتم وقال بعضهم هو منسوخ واحتج من قال هو واجب في
انه امر لازم وانه واجب على كل من اشترى شيئا الى اجل ان يكتب ويشهد
وان اشتراه بغير اجل ان يشهد بظاهر الآية وانه فرض لا يسع تضييعه لان الآية
امر به وامر الله تع لازم لا يحمل على الندب والارشاد الا بدليل ولا دليل يدل على ذلك
ولا يجوز عنده ان يكون هذا نسخا لان معنى الناسخ ان ينفي حكم المنسوخ ولم يات

انه فمن لا يكتبوا او يشهدوا فيكون هذا نسخا واحتج بانه لا معنى لقول من قال فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ناسخ للاول لا معنى له لان هذا غير ذلك
وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا او كتابا قال الله تع فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا اي فلم يطالبه برهن فليؤد الذي اؤتمن امانته قال ولو
جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله تع وان كنتم مرضى او على سفر او جاء الاية
احد منكم من الغائط الاية ناسخا لقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
ولجاز ان يكون قوله تع فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله تع فتحرير
رقبة قال ابو جعفر فهذا الكلام بين غير ان الفقهاء الذين يدور عليهم الفتيا
واكثر الناس على ان هذا ليس بواجب ومما يحتجون فيه ان المسلمين مجمعون على
ان ~~هذا ليس بواجب~~ رجلا لو حاضر رجلا الى الحاكم فقال باعني كذا فقال ما
بعته ولم يكن بينة ان الحاكم يستحلفه فاما ما احتج به من قال هو واجب فصحيح
غير ان ثم وجها يخرج منه لم يذكره وهو ان علي بن ابي طلحة روى عن ابن عباس في
قوله تع ما ننسخ من اية او ننسها قال ننسها نتركها هكذا يقول المحدثون والصواب
نتركها قال ابو جعفر وفي هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس
وبين معنى ذلك قال ننسخها نزيل حكمها باية غيرها وننسها نزيل حكمها بان
يطلق لكم تركها كما قال الله تع يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الاية ثم اطلق للمسلمين ترك
ذلك من غير اية نسختها فكذا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وكذا واشهدوا
اذا تبايعتم قال ابو جعفر فاما النسخ فكما قال من هو واجب واما الندب فلا يحمل
عليه الامر الا بدليل قاطع واما قول مجاهد لا يجوز الرهن الا في السفر لانه

في الاية كذلك فقول شاذ الجماعة على خلافه قال ابو جعفر وليس كون الرهن في الاية
في السفر مما يحظر غيره واما اذا تداينتم بدين والفائدة في بدين وقد تقدم تداينتم
فالجواب عنه ان العرب يقول تداينا اي تجازينا وتعاطينا الاخذ بيننا فابان الله تع
بقوله بدين المعنى الذي قصد له الاية الثانية والثلثين قوله تع واشهدوا اذا تبايعتم
امر بالشهادة فاوجب الاشهاد على المبايعة بهذه الاية اختلفوا في حكم الاية انه
ثابت او منسوخ فقال الشعبي والنخعي انه ثابت والاشهاد على المبايعة واجب واكثر
المفسرين قالوا ان حكم وجوب الاشهاد على المبايعة نسخ فبقي الاشهاد مندوبا
غير واجب وقالوا ان ناسخ حكم وجوب الاشهاد على المبايعة قوله تع فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته اي امن بعضكم بعضا فلا اشهاد على
المبايعة الا ان الواجب على الاحد ان لا يخون الامانة ولا ينكر حقه فيجوز ههنا
المبايعة بلا اشهاد فصار حكم وجوب الاشهاد في المبايعة منسوخا بهذه الاية
فالاشهاد على المبايعة غير واجب ولكنه مستحب الاية الثالثة والثلثين قوله تع
لله ما في السموات وما في الارض فهذا الحكم وان تبدوا ما في انفسكم الى ويعذب من
يشاء معناه ان تظهروا بالسنتكم وافعالكم ما تضمرون به في قلوبكم او تخفوه في
قلوبكم فلا تظهروه فان الله تع يحاسبكم عليه يوم القيمة فلما نزلت هذه الاية شق
الامر على اصحاب رسول الله عم فجاءوا الى الرسول عم وقالوا انه يخطر على قلوبنا
اشياء احيانا لنود ان نموت كيلا يخطر ذلك على قلوبنا كيف نعمل يا رسول الله
اذا كان الله تع يحاسبنا يوم القيام فقال رسول الله عم لا تكونوا كاليهود قالوا
سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا لعل الله تع يرحمكم فبقي ذلك مدة حتى

نزول قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها معناه لا اكلفكم الا بقدر طاقتكم وانتم
لا تقدرون نفي تلك الخطرات في قلوبكم وان كان ان اكلفكم فوق طاقتكم فيكون نسخ الآية
ان اردت بذلك حملا لكم فقد عفوت عنكم لا اكلفكم فوق طاقتكم شيئا فصار حكم تلك
الآية منسوخا بهذه الآية والمنسوخ حكم قوله تع او تخفوه واما باقي الآية فغير منسوخ
فهذه الآية الناسخة مجملة غير ان رسول الله ع م بيّنتها بقوله ما لم يعمل او يتكلم وبعد رسول الله ع م
معنا بقوله رفع عن امتي ما حدثت به نفسها ما لم يعمل او يتكلم فيكون كلام الرسول ع م
بيانا للآية المجملة فنسخ حكم الآية لا يكون بحكم الرسول ع م اعلم ان في قوله تع وان تبدوا
ما في انفسكم الآية اقوال احدهن انها منسوخة بقوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما ذكرنا
والثاني انها غير منسوخة وانها محكمة عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما
ابدى واخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرون والمنافقون والثالث انها
محكمة خاصة وانها في كتمان الشهادة واظهارها واما الرواية عن عائشة رضي
الله تع عنها وعن ابيها فانها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك
بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا قال ابو جعفر فهذه اربعة اقوال وروي
عن مجاهد في قوله تع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال هذا في
الشك واليقين قال ابو جعفر وهذه الاقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض فقول
مجاهد في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس انها لم تنسخ وانها محكمة عام
وقول ابن عباس انها في الشهادة يصح على ان غير الشهادة بمنزلتها وقول
عائشة رضي الله تع عنها انها ما يلحق الانسان في الدنيا على ان يكون محكمة عامة ايضا
واما ان يكون منسوخة فيصح من جهة ويبطل من جهة فاما الجهة التي يبطل فيها
فان الاخبار لا يكون فيها ناسخ ومنسوخ ومن زعم ان في الاخبار ناسخا

وهذا قول ابن عباس

ناسخا ومنسوخا فقد الحد او جهل فاخبار الله تع انه يحاسب على من ابدى شيئا
واخفاه فمحال ان يخبر بضده وايضا فان الحكم اذا كان منسوخا فانما ينسخ بنفيه
وباخبار ناسخ له ناف له من كل جهاته فلو كان قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ناسخا لنسخ تكليف ما لا طاقة لنا به وهذا منفي عن الله تع ان يتعبد به كما قال جل
وعز لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية الرابعة وثلثين قوله تع لا يكلف الله نفسا الا
وسعها علم الله تع ان الوسع لا يطاق فخفف بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقد قيل ان الله تع نسخ باول آية الذين آخرها وقد روي عن رسول الله ع م
حجة لمن ذهب الى نسخ قوله تع او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله عليه السلام
ان الله تع يجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واما
سورة آل عمران وهي مدنية وفيها من الآية المنسوخ حكمها تع آيات اولها قوله تع
فَاِنْ اَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا الحكم وقوله تع وَاِنْ تَوَلَّوْا فَاِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغ
منسوخ باية السيف الآية الثانية قوله تع اِلَّا اَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَيةً في
نسخها آية السيف الآية الثالثة قوله تع آيَتُكَ اَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ
ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ اِلَّا رَمْزًا وزعم بعض اهل العلم ان هذا منسوخ وذلك ان هذه
شريعة قد ذكرها الله تع فكان لنا ان نستعملها ما لم تنسخ ثم انها نسخت على
لسان رسول الله ع م قال ابو جعفر عبد الله قال رسول الله ع م لا صمت يوما الى الليل
قال فنسخ اباحة الصمت وقد قال الله تع اخبارا عن مريم فلن اكلم اليوم انسيا
قال ابو جعفر ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لان الحديث عن النبي ع م لا صمت
يوما انه لا يحل لاحد ان يصمت يوما الى الليل ولا يذكر الله تع ولا سبح وهذا
محظور في كل شريعة والدليل على هذا ان بعد قوله تع الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا

الآمر بالتسبيح عشيا وبكرا الآية الرابعة فصلات اولهن قوله تع كيف يهدي
الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله تع خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام ثم استثنى الله تع واحدا منهم يقال لها السويد
بن الصامت الانصاري وذلك انه ندم على قوله فارسل اليه يسالون رسول الله
فقال رسول الله صلعم تع يقبل اسلام فصار الحكم فيه وفي كل نادم الى يوم القيمة هكذا

الآية الخامسة قوله تع ولله على الناس حج البيت هذا على العموم ثم استثنى بقوله
من استطاع اليه سبيلا فسئل رسول الله عن السبيل قال هو الزاد والراحلة

الآية السادسة قوله تع يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون فلما نزلت هذه الآية قال اصحاب رسول الله صلعم ما حق تقاته قال رسول الله
حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فشق ذلك عليهم
فقالوا يا رسول الله من يطيق ذلك فخافوا من ذلك وقالوا لا نطيق فقال عليه السلام
لا تقولوا كما قالت اليهود والنصارى سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا
فنزل بعدها قوله تع وجاهدوا في الله حق جهاده معناه اجتهدوا في معرفة الله تع
اي اعرفوا حق معرفته فكان هذا اعظم عليهم من الاول فزاد خوفهم على ما كان
قبله وقالوا من يقدر ان يعرف الله تع حق معرفته او يعبد حق عبادته ثم يسر الله تع
عليهم ذلك وسهل فنزل قوله تع فاتقوا الله ما استطعتم اي اعبدوه ووحدوه
واعرفوه واذكروه بقدر طاقتكم فصارت ناسخة الخفف وحكم حق تقاته وحكم حق جهاده
منسوخا بهذه الآية وباقي الآيتين محكم والآن ليس يجب علينا الا قدر طاقتنا
من الاجتهاد في المعرفة والذكر والعبادة والطاعة والبعوى قال ابو جعفر
محال ان يقع في هذا ناسخ ومنسوخ الا على حيلة وذلك ان معنى نسخ الشيء

الشيء ازالته والمجيء بضده فمحال ان يقال اتقوا الله منسوخ ولا سيما مع
قول الرسول صلعم بما فيه بيان الآية قال معاذ قال لي رسول الله يا معاذ
اتدري ما حق الله على العباد قلت الله تع ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا قال ابو جعفر افلا ترى انه محال ان يقع في هذا نسخ والذي
قلناه قول ابن عباس قال وقول الله تع يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله حق تقاته قال لم ينسخ ولكن حق تقاته ان يجاهد في الله حق جهاده
ولا ناخذكم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على آبائكم وابنائكم
قال ابو جعفر فكلما ذكر في الآية واجب على المسلمين ان يستعملوه ولا يقع
فيه نسخ وهو قول النبي صلعم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وكذا
على المسلمين ان تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وان
تشكروه فلا تكفروه وان تجاهدوا فيه حق جهاده قال ابو جعفر فاما
قول قتادة مع محله من العلم انها نسخت فيجوز ان يكون معناه نزلت بتخفيف
فاتقوا الله ما استطعتم بنسخ اتقوا الله حق تقاته وانها مثلها لانه لا
يكلف احد الا طاقته الآية السابعة قوله تع لن يضروكم الا اذى وان
يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون نسخها قوله تع قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية الثامنة قوله تع ليس لك من الامر
~~شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون~~ ومن يرد ثواب الدنيا
نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها نسخ ذلك بقوله تع من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم الآية التاسعة

قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم هذا الحكم الى قوله تعالى ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وقوله تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور نسخ بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

واما سورة النساء مدنية وفيها من الآية المنسوخ حكمها ثلثة وعشرون اولها قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اختلف العلماء فيها فمنهم من قال هي محكمة ومنهم من قال هي منسوخة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال ابو يوسف لا يحل للوصي ان ياكل من مال اليتيم شيئا اذا كان مقيما معه في المصر فان احتاج ان يسافر من اجله فلان ياخذ ما يحتاج اليه ولا يعطى شيئا وهو قول ابي حنيفة ومحمد الآية الثانية قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله تعالى نصيبا مفروضا نزلت في ام كحة الانصارية وفي ابنتيها وابني عمها فذلك ان بعلها مات وخلفها فاخذ بنوا اخيه ولم يعطوا البنات منه شيئا وكان ذلك سنتهم في الجاهلية فجاءت امهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكي وتشكوا ضعف البنين فوقف لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين معناها وحد القسمة ثم هو فيها الآية الرابعة قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا للعلماء فيها ثلاثة اقوال فمنهم من قال انها منسوخة ومنهم من قال هي محكمة واجبة ومنهم قال هي محكمة على الندب والترغيب والحض وقد زعم بعض اهل النظر انه لا يجوز ان يكون هاهنا نسخ لان الذي يقول انها منسوخة لا تخلوا امره من احدى جهتين اما ان يكون كانت ندبا ثم نسخت وهذا

فنسخ جماعة من اهل العلم الوصي من اخذ شيء في مال اليتيم فحكى بكر بن الوليد عن ابي يوسف قال لا ادري لعل هذه الآية منسوخة

بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

وهذا محال لان الندب الى الخير لا ينسخ لان نسخه لا يفعلوا الخير وهذا محال او تكون كانت واجبة فنسخت وهذا ايضا لا يكون لان قائله يقول انه كان اذا حضر اولوا القربى واليتامى والمساكين اعطوهم ولم يعطوا العصبة فنسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا اسلام وايضا فان الآية اذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة الا ان يبقى حكمها الآية الخامسة قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما لما نزلت هذه الآية عزلت الانصار الايتام فلم يخالطوهم في شيء من اموالهم فلحق الضرر بالايتام لان اللبن اذا لم تحلب والدابة اذا لم تركب لحق بذلك الضرر صاحبها فرخص الله تعالى فيما فيه الضرر بالايتام ولم يرخص في اكل الاموال بالظلم قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف عن اكل مال اليتيم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والمعروف هي القرض فان ايسر رده وان مات وليس بموسر فلا شيء عليه فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية السادسة قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا قال ابو جعفر وفي الآيتين ثلاثة اقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخها فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية في ابتداء الاسلام اذا زنيا وكانا ثيبين او بكرين ان يحبس كل واحد منهما في بيت ويطعم ويسقى الى ان يموت ثم نسخ هذه بالآية الاخرى وهي واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فصار حكمهما ان يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فصار حكم البكر من الرجال والنساء اذا زنيا ان يجلد مائة

والسابعة

16-12-1971

جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء ان يجلد مائة ويرجم حتى يموت والقول
الثاني انه كان حكم الزاني والزانية الثيبين اذا زنيا ان تحبسا حتى يموتا وحكم البكرين ان
يؤذيا والقول الثالث ان يكون قوله تع واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم عاما لكل
من زنت من ثيب وبكر وان يكون واللذان ياتيانها منكم عاما لكل من زنا من الرجال
ثيبا كان او بكرا فاما قول من قال ان الآية الثانية ناسخة للاول وان كان يحتمل
ذلك فالحديث عن رسول الله عم يدل على غير ذلك وقال بعضهم الآية الثانية
وهي قوله تع واللذان ياتيانها منكم فاذوهما الى آخر الآية في اللواطة اذا لاط
رجل برجل او بصبي امر الله تع في ابتداء الاسلام بايذائهما وبان يلاما عليه
ثم ان الامام الشافعي رحمه يقول بان الفاعل والمفعول به يقتلان كلاهما ثم
اختلفوا في كيفية القتل فابو حنيفة رحمه قال يعزر ولا يقتل وهو احد قولي
الشافعي الآية الثامنة قوله تع انما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم ومعناه انما يقبل الله
التوبة ممن يعمل المعصية ثم يتوب من قريب ولا يؤخره ولا يسوفه ثم نزل بعد
ذلك قوله تع وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اخبر ان من لم يسلم ولم يتب
عن المعاصي قبل وقت النزع فانه لم يقبل توبته ولا اسلامه ثم نسخ ذلك
بقوله تع الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده في اي وقت تابوا سواء
كان في وقت النزع او قبله فصار حكم الآية الاخيرة في حق عصاة المسلمين
اذا تابوا عند نزع الروح فان الله تع يقبل توبتهم واما الكافر اذا اسلم عند نزع
الروح فانه لا يقبل توبته ولا اسلامه كما ان فرعون لما اسلم في حال الغرق لم يقبل

ولم يقبل اسلامه والاصح ان الله تع يقبل التوبة من الكافر والمسلم من تاب منهم
قبل ان ينزع وقبل ان يرى ملائكة الرحمة عن يمينه وملائكة العذاب عن يساره
فصار العلم الاستدلالي ضروريا وعرف بالضرورة ان الله تع حق وجميع ما ارسل
به المسلمون واخبر به حق فحينئذ لا يقبل التوبة لا من المسلم ولا من الكافر وتوبة
فرعون لم يقبل بهذا السبب لانه عرف في عرقه تلك الحالة وكذلك الكافرون تابوا
القيمة بعد فوت الآية ضرورة فيؤمنون بعد حصول العلم الضروري فلا يقبل منهم
الآية التاسعة قوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف للناس لكن
فيه قولان قالت طائفة هي محكمة وهي منسوخة فمن جعلها محكمة قال معناها
ما قد سلف فانزلوا عليه وعلى هذا العمل الآية العاشرة قوله تع وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف اي ولا ما قد سلف الآية الحادية عشر قوله تع
واحل لكم ما وراء ذلكم لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية
وحرم الله تع على لسان رسوله عم من لم يذكر في الآية حدثنا ابو جعفر ان رسول الله عم
قال لا جمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولا بين العمة والخالة ولا بين
الخالتين ولا بين العمتين الآية الثانية عشر قوله تع في متعة النساء فما استمتعتم
منهن فاتوهن اجورهن وذلك ان رسول الله عم نزل منزلا في بعض اسفاره
فشكوا اليه العزوبة فقال استمتعوا من هؤلاء النساء وكان ذلك في مدة ثلثة ايام
لا قبل ولا بعد فلما نزل بخيبر حرم متعة النساء واكل لحم حمر الاهلية فقال الا اني
قد حللت لكم هذه المتعة الا وان الله قد حرمها الا فليبلغ الشاهد الغائب وموضع
تحريم المتعة في قوله تع ولهن الربع مما تركتم الى ان قال ولهن الثمن مما تركتم والمنكوحة
بنكاح المتعة ليس لها ربع ولا ثمن وقال الشافعي رحمه موضع تحريمها في قوله تع

وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ ذلك [illegible] القرآن

والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى العادون
فقد اجمعوا بان نكاح المتعة ليست بزوجة ولا بملك يمين الاية الثالثة عشر
قوله تع يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ومن عادة العرب في ابتداء الاسلام انهم اذا سافروا حمل كل واحد
منهم قدر تبسطه من الطعام فمنهم من يحمل اقل ومنهم من يحمل اكثر ومنهم من لا
يحمل شيئا وكانوا يخلطون ما معهم من الطعام بعضه ببعض ويجعلونه جملة
ثم ياكلون جميعا بقدر الحاجة والشهوة من حمل اقل ومن حمل اكثر ومن لم يحمل
شيئا فلما نزل قوله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم امتنعوا من خلط الزاد والمواكلة
جملة وكانوا لا ياكلون مع الاعمى وقالوا انه لا يهتدي الى طيب الطعام ولا مع
الاعرج لانه لا يستوفي من الطعام ما يستوفيه الصحيح فيصير مظلوما فنزل
قوله تع ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية فعادوا الى عادتهم
الاولى واكلوا معا فصار حكم تلك الاية منسوخا بهذه الاية الاية الرابعة عشر
قوله تع والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم الاية معناه والذين عاقدتم
معهم الموالات فآتوهم نصيبهم من الميراث والقصة فيه ان في ابتداء الاسلام كان
الرجل يعاقد الرجل عقد الموالاة على انه اذا مات قبل يرثه هذا وان مات هذا قبل
ذلك يرثه وكانوا يتوارثون بذلك الى ان نزلت آية المواريث وقيل هو منسوخ
بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم ان الشافعي رحمه الله
يقول نسخ توريثهم اصلا فلا يورثون بحال وابو حنيفة رحمه الله يقول نسخ تقديمهم على
الورثة وذوي الارحام بالميراث وكان في ابتداء الاسلام هو اولى من الورثة و
ذوي الارحام بالميراث ثم نسخ تقديمهم عليهم في حق الارث فان لم يكن من الورثة

الورثة وذوي الارحام احد يورثون عنده قال بعض العلماء ان المهاجرين
حين قدموا المدينة يورث الانصار دون رحمه للاخوة التي آخى النبي صلعم
بينهم حتى نزلت الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ثم
نسخها والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال ابو عبد الرحمن اسناده صحيح
قال ابو جعفر حمل هذا الحديث وادخل في المسند على ان الاية ناسخة وليس
الامر عندي كذلك والذي يجب ان يحمل عليه الحديث ان يكون ولكل جعلنا موالي
ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين عقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ
ولكن فسره ابن عباس اعلم ان العلماء اختلفوا في قوله تع والذين عقدت ايمانكم
الاية فمنهم من قال هي ناسخة لقوله تع ولكل جعلنا موالي الاية وهذه الاية منسوخة
ومنهم من قال هي منسوخة بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة الاية الخامسة عشر
قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون اكثر العلماء على انها منسوخة غير انهم يختلفون في الناسخ لها فقال
جماعة نسخها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية
قال ابو جعفر فيكون على هذا قد نسخت الاية على الحقيقة يكونون امروا بان لا
يصلوا اذا سكروا ثم امروا بالصلوة على كل حال فان كانوا لا يعقلون ما يقولون
وما يفعلون فعليهم الاعادة وان كانوا يعقلون ذلك فعليهم ان يصلوا قال
ابو جعفر وهذا قبل التحريم فاما بعد التحريم فينبغي ان لا يفعلوا ذلك اعني من
الشرب فان فعلوا فقد اساءوا والحكم في الصلوة واحد الا الزيادة في المضمضة

عن المنكر لانه لما حرم صار نسخا فهذا قول قال ابن عباس لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى اي في المساجد وتقدير هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلوة فنل
واسئال القرية قال ابو جعفر لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال وكانوا يجتنبون
السكر عند حضور الصلوات ثم نسخت في تحريم الخمر وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر
وقال ضحاك انها محكمة غير منسوخة قال وانتم سكارى من النوم والقول الاول اولى
لتواتر الاثار بصحته كما روى عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب رضه قال دعانا
رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلوة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى
بنا المغرب فقرا قل يا ايها الكافرون فلبس عليه فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابو جعفر فهذا ليس
من النوم في شيء مع التوفيق في نزول الاية الاية السادسة عشر
قوله تع فاعرض عنهم وعظهم هذا مقدم ومؤخر معناه فعظهم واعرض
عنهم امر بالاعراض عن المشركين والوعظ لهم والتشديد عليهم في الوعظ
ثم نسخ حكم الاعراض عن الكفار باية السيف وهي قوله تع فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وبقي الوعظ والتشديد كما كان الاية السابعة عشر
قوله تع ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما معناه من ظلم نفسه بالعصيان فجاء الى
وتاب الى الله واستغفر فان الله تع تواب يقبل توبته ورحيم يرحمه ويغفر له هذا
ظاهر قول المفسرين وقال بعض المفسرين نزلت هذه الاية في شان المنافقين
انهم لو تركوا نفاقهم وتابوا الى الله وجاؤا الى الرسول واستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول تاب الله عليهم وقبل توبتهم وغفر لهم ثم نسخ قبول توبة المنافقين
بقوله تع استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم قال رسول الله عم لازيدن على سبعين فربما يغفر لهم فنزل قوله تع سواء

عليهم استغفر لهم الاية فصار هذا منسوخا بقوله تع ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم الى توابا رحيما واما في حق المسلمين فحكم قبول التوبة والمغفرة ثابت
لكل من جاء الى رسول الله عم في وقت حياته وتاب الى الله من ذنوبه تاب الله عليه
وغفر له الاية الثامنة عشر قوله تع فما ارسلناك عليهم حفيظا يا ايها
الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا والثبات العصب
المتفرقون ثم صارت الاية التي في سورة التوبة ناسخها وهي قوله تع وما كان
المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
الاية التاسعة عشر قوله تع من يطع الرسول فقد اطاع الله فهذه محكم ثم قوله
ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا معناه ليس عليك ان تحفظهم وتمنعهم
عن الكفر وكان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ باية السيف وهي قوله تع فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية العشرون قوله تع فاعرض عنهم وتوكل على
حكم التوكل ثابت وحكم الاعراض عن المشركين منسوخ بقوله تع فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم اي اقتلوهم او يسلموا الاية الحادية والعشرون قوله تع
فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك امر الله تع في هذه الاية لم يجب على احد
قتالهم الا على الرسول فقط فوجب عليه وحده انه يقاتل الكفار لنفسه وحث
المؤمنون عليه ثم نسخ هذا بقوله تع وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
فوجب القتال على جميع المسلمين كما وجب على الرسول عليه الصلاة والسلام
الاية الثانية والعشرون قوله تع الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق الى قوله تع فما جعل الله لكم عليهم سبيلا منسوخ باية السيف
وقال بعضهم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا منسوخ باية السيف الاية الثالثة
والعشرون قوله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اجمع المفسرون
من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الاية الا عبد الله بن عباس وعبد الله بن

عمر رضي الله تع عنهم فانهما قالا محكم وقال علي رضه نسخها الله تع باٰيتين قبلها
وباٰية بعدها في النظم وذلك قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء الى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال المفسرون نسخها قوله تع
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله مهانا ثم استثنى منه بقوله الا من تاب
اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه الاية فمنهم من قال لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا
وعندهم ليست منسوخة ومنهم من قال الاية التي في الفرقان وهي قوله تع والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الاية منسوخة بهذه الاية التي في النساء ومنهم من
قال له توبة لان هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لانه خبر ووعيد ومنهم
من قال تاب او لم يتب ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وان شاء ادخله
النار واخرجه منها ومنهم من قال المعنى فجزاؤه جهنم ان جازاه ومنهم من
قال التقدير ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فهذا جزاؤه لانه كافر
الاية الثالثة والعشرون قوله تع ان المنافقين في الدرك الاسفل الى قوله تع
ولن تجد لهم نصيرا ثم استثنى الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا الى 3-1-1971
فاولئك مع المؤمنين واما سورة المائدة مدنية الا ايات سورة المائدة
فانهن نزلت بمكة وغيرها اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال لم
ينسخ منها شيء لانها اخر سورة نزلت فلا يجوز ان يكون فيها منسوخ روي
عن عائشة رضها قالت انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه وما
وجدتم فيها حراما فحرموه قال ابو جعفر اخر سورة نزلت براءة واخر اية
نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذا ليس بمتناقض لانهما جميعا
من اخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لا حتجنا الى ذكرها لان فيها ناسخ

25

ناسخ وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على ان كثيرا من العلماء قد ذكروا
فيها ايات منسوخة وقال بعضهم فيها اية واحدة منسوخة وهي قوله تع يا ايها
الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الاية وفيها من الاية المنسوخة ومحكمها عشر ايات
الاية الاولى قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام ذهب جماعة من العلماء
الى ان هذه الاحكام الخمسة منسوخة وذهب بعضهم الى ان فيها منسوخة وهي
قوله تع ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا هذا
منسوخ باية السيف وباقي الاية محكم وقال مجاهد لم ينسخ منها الا القلائد كان
الرجل يتقلد شيء من لحا الحرم ولا يقرب فنسخ ذلك قال ابو جعفر وعلى مذهب
ابي ميسرة انها محكمة وقال عطا لا تحلوا شعائر الله اي لا تتعرضوا ما سخط
واتبعوا طاعته واجتنبوا معاصيه قال ابو جعفر فهذا لا نسخ فيه وهو قول
حسن لان واحد الشعائر شعيرة من شعرت به اي علمت به فيكون المعنى لا
تحلوا معالم الله وهي امره ونهيه وما اعلمه الناس فلا تحلوه وقد روي عن
ابن عباس الهدي ما لم يقلد وقد عزم صاحبه على ان يهديه والقلائد ما قلد
فاما الربيع ابن انس فتاول معنى ولا القلائد انه لا يحل لهم ان ياخذوا من
شجر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد وقول اهل التاويل انهم نهوا
ان يحلوا ما قلد فياخذوه ويغصبوه فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة ان
المشرك حلال الدم وان تقلد من شجر الحرم قال ابو جعفر وهذا بين جدا
وفي هذه الاية مما ذكره انه منسوخ قوله تع ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان تعتدوا قال عبد الرحمن بن زيد هذا كله منسوخ نسخه الجهاد

وهي المنسوخة باباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام

قال ابو جعفر ذهب ابن زيد الى انه لما جاز قتالهم لانهم كفار جاز ان يعتدي
عليهم ويبدوا بالقتال واما غيره من اهل التاويل فذهب الى انها ليست
منسوخة الآية الثانية قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فيها سبعة
اقوال فمن العلماء من قال هي ناسخة لقوله تع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لان النبي ع م كان اذا احدث لم يكلم احدا
حتى يتوضا وضوءه للصلاة فنسخ هذا وامروا بالطهارة عند القيام الى الصلاة ومنهم
من قال هي منسوخة لانه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم الى الصلاة الطهارة وان كان
متطهرا والناسخ لها فعل النبي ومن العلماء من قال يجب على كل من قام الى الصلاة
ان يتوضا للصلاة بظاهر الآية وان كان ظاهرا ومن العلماء من يقول ينبغي لكل
من قام الى الصلاة ان يتوضا لها طلبا للفضل وحمل الآية على الندب ومنهم من
قال الآية مخصوصة لمن قام من النوم والقول السابع ان الآية يراد بها من
لم يكن على طهارة قال ابو جعفر فهذه سبعة اقوال فاما القول الاول انها
ناسخة لقوله تع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقد ذكرناه باسناده في سورة
النساء ولا يتبين في هذا نسخ يكون لا تقربوا اذا قمتم الى الصلاة غير سكارى والقول
يحتج من قاله بحديث علقمة بن الفغواء عن ابيه كان النبي ع م اذا بال لم يكلم احدا
حتى يتوضا للصلاة حتى نزلت آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
وروي ان قنفذ سلم على النبي ع م وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضا فلما توضا
رد عليه قال ابو جعفر وهذا ايضا لا يتبين فيه نسخ لانه مباح فعله
ومن قال الآية منسوخة بفعل النبي ع م فاحتج بما حدثناه عبد الله بن محمد
ان رسول الله ع م كان يتوضا وضوءه لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات

قوله تع اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فيها ثلاثة اقوال منهم من قال احل لنا طعام اهل الكتاب وانهم ذكروا عليه غير اسم الله تع فكان هذا ناسخا لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به وقال قوم ليس هذا نسخا ولكنه مستثنى من ذلك وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء ولكن اذا ذكر اهل الكتاب غير اسم الله تع لم يؤكل ذبيحتهم

الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه قال ابو جعفر ومن منع ان ينسخ القرآن
بالسنة قال هذا تبيين وليس بنسخ ومن قال على كل قائم الى الصلاة ان يتوضا
لها احتج بهذه الآية وبما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه ومن قال هو على
الندب احتج بفعل النبي ع م وبان علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه لم يقل هذا واجب
فيتاول انه يفعل هذا ارادة الفضل والدليل على هذا انه قد صح عن علي بن طالب
رضي الله تع عنه توضا وضوءا خفيفا ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ويحتج بحديث
النبي صلى الله تع عليه وسلم من توضا على طهارة كتبت له عشر حسنات واما من قال المعنى
اذا قمتم من النوم فيحتج بان في القرآن الوضوء على النائم وهذا قول اهل المدينة
كما حدثنا بكر بن سهل ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
الآية انه ذلك اذا قام من المضجع يعني النوم وقول السابع قول الشافعي رحمه الله تع
قال لو وكلنا الى الآية لكان على كل قائم الى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم الصلوات بطهر واحد بينها قال ابو جعفر فمعنى هذا على
هذا القول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وقد احدثتم فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقد زعم قوم ان هذا ناسخ للمسح على
الخفين وسنبين ما في ذلك وانه ليس بناسخ له وقال قوم في قراءة من قرى
وارجلكم بالخفض انه منسوخ بفعل النبي ع م وقوله لان الجماعة الذين يقوم بهم
الحجة رووا ان النبي ع م غسل قدميه وفي الفاظه ع م اذا غسل قدميه خرجت
الخطايا من قدميه ولم يقل احد عنه ع م انه قال فاذا مسح قدميه وصح عنه ع م
ويل للعراقيب من النار وويل للاعقاب من النار وانه ع م امر بتخليل الاصابع
ولو كان المسح جائزا ما كان لهذا معنى وقال قوم قد صح الغسل بنص كتاب الله تع

في القراءة بالنصب وبفعل الرسول عم وقوله ومن ادعى ان المسح جائز

فقد تعلق بشذوذ وقال قوم الغسل والمسح جميعًا واجبان بكتاب

الله تع لان القراءة بالنصب والخفض مستفيضة قد قرا بهما الجماعة

فممن قال ان مسح الرجلين منسوخ الشعبي قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل

ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب

وبما صح عن النبي عم ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة آيتين لصحة

كل واحدة منهما عن جماعة تقوم بهما الحجة وقرا انس بن مالك وارجلكم

بالخفض على انه يقال تمسحت بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا

الخفض كالنصب وسمعت علي بن سليمان يقول التقدير وارجلكم غسلا

ثم حذف هذا لعلم السامع وممن قال ان المسح على الخفين منسوخ بسورة

المائدة ابن عباس وقال ما مسح رسول الله عم على الخفين بعد نزول

المائدة وممن رد المسح ايضا عائشة وابو هريرة قال ابو جعفر ومن نفا

شيئًا واثبته غيره فلا حجة للنافي وهذا موجود في الاحكام والعقول

وقد اثبت المسح على الخفين من اصحاب رسول الله عم جماعة كثيرة

ومنهم من قال بعد المائدة فممن اثبت المسح علي بن ابي طالب وكثير من

الصحابة وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح فمن ذلك ما حدثنا احمد بن

شعيب ابو عبد الرحمن قال قال علي رضه جعل رسول الله عم للمسافر ثلاثة

ايام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح وقد عارض قوم من

الذين يمنعون المسح على الخفين بان المسح كان قبل نزول الآية قلنا ولو

صح ما قال ان المسح كان قبل نزول المائدة لما كانت له فيه حجة ولكان

ولكان المسح ثابتا ويكون القران نزل بالغسل لمن لم يكن عليه خفان

ويقال له ايضا ما معنى المسح قبل نزول المائدة وهل كان التوضو للصلاة

واجبا قبل نزول المائدة فان قال كان واجبا فقد صح ان المسح على الخف

بدل من الغسل وان قال كان غير واجب قيل له فما معنى المسح والغسل

غير واجب وكذا المسح وهذا بيّن في تثبيت المسح على الخفين وهو قول

الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة الآية الثالثة قوله تع فاعف عنهم واصفح

معناه ان اليهود الذين يؤذونك اعرض عنهم واعف ولا تقاتل من

العلماء من قال انما كان العفو والصفح قبل الامر بالقتال ثم نسخ ذلك بالامر

بالقتال بقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى حتى

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون معناه قاتلوهم حتى يسلموا او يعطوا

الجزية وينقادوا لحكم الاسلام وقال غيره ليست بمنسوخة لانها نزلت

في يهود غدروا برسول الله عم غدرة وارادوا قتله فامر الله تع بالصفح

عنهم قال ابو جعفر وهذا لا يمتنع ان يكون امر بالصفح عنهم بعد ان لحقتهم

الذلة والصغار فصفح عنهم في شي بعينه الآية الرابعة قوله تع انما جزاء

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا نسخها الله تع بقوله

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقال قوم هذه ناسخة لما كان

رسول الله عم فعله في امر العرنيين من التمثيل بهم وسمل اعينهم وتركهم

حتى ماتوا الآية الخامسة قوله تع فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم

اختلف المفسرون في هذه الآية قال الحسن البصري ان حكم هذه الآية محكم

غير منسوخ وحكم المسلم اذا جاءه اليهودي والنصراني ليتحاكم بينهم بالخيار
ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقال مجاهد وسعيد بن المسيب حكم هذه
الآية منسوخ بقوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله وقال الشافعي رضي الله عنه
اذا تحاكم اهل الكتاب الى حاكمنا ان كانوا اهل ملة واحدة فهو بالخيار ان شاء
حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وردهم الى احكامهم وان كان احد الخصمين نصرانيا والآخر يهوديا
وجب عليه الحكم الآية السادسة قوله تع ما على الرسول الا البلاغ نسخ
باية السيف وهي قوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وباقيها محكم وهو
قوله تع والله يعلم ما تبدون وما تكتمون الآية السابعة قوله تع يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى هاهنا منسوخة
وباقيها محكمة معناها اشتغلوا بانفسكم فاذا استقام لكم دينكم لا يضركم ضلالة
من ضل وقال بعض المفسرين هذا القدر من الآية منسوخ بقوله تع كنتم خير
امة تامرون بالمعروف اه الآية الثامنة قوله تع يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم الى قوله تع او آخران من غيركم والمنسوخ فيها او آخران من غيركم بقوله تع
واشهدوا ذوي عدل منكم والباقي محكم كان في اول الاسلام تقبل شهادة اليهودي
والنصراني في السفر ولا تقبل في الحضر بهذه الآية لان هذه الآية نزلت في
شان مسلم اوصى عند موته واشهد عند وصيته كافرين ومسلمين ثم نسخت
فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالاجماع بحال لا في السفر ولا في الحضر قيل
في هذه الآية خمسة اقوال منها ان شهادة اهل الكتاب على المسلمين جايزة في
السفر اذا كانت وصية وقال قوم كان هذا هكذا ثم نسخ ولا يجوز شهادة كافر في
بحال وقال قوم الآية كلها في المسلمين اذا شهدوا وقال ابو جعفر فهذه ثلاثة
اقوال والقول الرابع ان هذا ليس في الشهادة التي تؤدي وانما الشهادة هاهنا

وردهم الى احكامهم ح

يعني الامام مخير اذا تحاكم اليه اهل الكتاب ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم ويردهم الى احكامهم

هاهنا الحضور والقول الخامس ان الشهادة هاهنا بمعنى اليمين
الآية التاسعة قوله تع فان عثر على انهما استحقا اثما الى قوله تع وما
اعتدينا انا اذا لمن الظالمين تبين في هذه الآية ان الشاهد يحلف عند
وقوع الريب في شهادته ثم نسخ بقوله تع ولا يضار كاتب ولا شهيد
فمنعت مضارة الشاهد الآية العاشرة قوله تع ذلك ادنى ان يأتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم الى هاهنا منسوخ
بقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم والباقي محكم واما سورة
الانعام فمكية نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات فيها نزلت بالمدينة
فهي مدنية قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الآيات الثلاث
وهذا اصح الاقاويل وفيها من الآية المنسوخ حكمها سبعة عشر آيات الآية الاولى قوله تع
قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم كان رسول الله عم في اول
الامر يخاف ان يبتلى بمعصية فيستحق العقوبة ثم نسخت بقوله تع انا فتحنا لك فتحا
مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويتم نعمته عليك الآية الثانية
قوله تع وكذب به قومك وهو الحق وهذا محكم والمنسوخ قوله تع قل لست عليكم
بوكيل اي ما امرت بحفظكم ومنعكم عن الكفر ثم نسخ باية السيف فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم قال ابو جعفر هذا خبر لا يجوز ان ينسخ ومعنى وكيل حفيظ
ورقيب والنبي عم ليس هو عليهم بحفيظ انما عليه ان ينذرهم وعقابهم
الى الله تع الآية الثالثة قوله تع واذا رايت الذين يخوضون الى قوله تع وما على
الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون نهى الله تع المؤمنين عن

قال ابو جعفر واذا كانت سورة الانعام مكية لم يصح قول من قال يعني وآتوا حقه يوم حصاده الزكاة المفروضة لان الزكاة انما فرضت بالمدينة واذا كانت السورة مكية فلا تكاد تكون فيها آية ناسخة وما تقدم من السور فهي مدنيات قد ذكرنا في سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثني عمر بذلك الاسناد بعينه وفي سورة الانعام آيات قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ ه

سورة الانعام

مجالسة الكفار يتكلمون في صفات الله تع بما لا يجوز ثم نسخ ذلك بقوله تع فلا تقعد
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره قال ابو جعفر وما على الذين يتقون من حسابهم
من شيء خبر ومحال نسخه والمعنى فيه بين ليس على من اتقى الله تع اذا نهى انسانا عن
منكر من حسابه شيء الا انه تع مطالبه ومعاقبه وعليه ان ينهاه ولا يقعد معه راضيا
بقوله وفعله والا كان مثله الآية الرابعة قوله تع وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا
ولهوا نسخها قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تع
يعطوا الجزية وباقي الآية غير منسوخ قال ابو جعفر هذا ليس بخبر وهو يحتمل
النسخ غير ان البين فيه انه ليس بمنسوخ وانه على معنى التهديد لمن
فعل هذا اي ذره فان الله تع مطالبه ومعاقبه ~~ومثله قوله تع فذرهم في~~
~~خوضهم يلعبون نسخ باية السيف~~ الآية الخامسة قوله تع قل الله ثم ذرهم في
خوضهم يلعبون نسخ باية السيف فاقتلوا المشركين الآية السادسة
قوله تع فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ نسخ باية
السيف الآية السابعة قوله تع اتبع ما اوحي اليك من ربك لا اله الا هو
هذا محكم وقوله تع واعرض عن المشركين نسخ باية السيف الآية الثامنة
قوله تع وما جعلناك عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل نسخ باية السيف
الآية التاسعة قوله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم هذه الآية ظاهرها ظاهر الاحكام وباطنها باطن
المنسوخ لان الله تع امرنا بقتلهم والسب في مقابلة القتل هو اغلظ
واشنع نسخ باية السيف الآية العاشرة قوله تع ولو شاء ربك ما
فعلوه هذا محكم وقوله تع فذرهم وما يفترون نسخ باية السيف الآية
الحادي عشر قوله تع فكلوا مما ذكر اسم الله عليه نسخ بقوله تع احل لكم الطيبات
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق

لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام
الذبائح الآية الثاني عشر قوله تع قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل الى قوله
لا يفلح الظالمون نسخ باية السيف الآية الثالث عشر قوله تع فذرهم وما يفترونه
نسخ باية السيف الآية الرابع عشر قوله تع وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير
وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها
متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين في هذه الآية خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة
ومنهم من قال هي منسوخة بالسنة وهي قوله عم العشر ونصف العشر
ومنهم من قال يعني بهذا الزكاة المفروضة يعني المراد من قوله تع وآتوا حقه
يوم حصاده الزكاة ومنهم من قال هي محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة
ومنهم من قال هي على الندب الآية الخامس عشر قوله تع قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به في هذه الآية خمسة اقوال فقالت
طائفة هي منسوخة لانه وجب منها الا تحرم الا ما فيها فلما حرم رسول الله عم اشياء
الحمر الاهلية وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع نسخت هذه الآية
منها وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام من الحيوان الا ما فيها واحلوا ما
وغيره من الحيوان وقالت طائفة الآية محكمة وكلما حرمه الرسول عم داخل
فيها وقالت طائفة هي محكمة وكلما حرمه الرسول عم مضموم اليها داخل
في الاستثناء والقول الخامس ان هذه الآية جواب لما سألوا عنه فاجيبوا
عما سألوا وقد حرم الله تع ورسوله عم غير ما في الآية قال ابو جعفر القول الاول

انها منسوخة غير جايز لان الاخبار لا ينسخ والقول الثاني انها جامعة
لكل ما حرم واحلال الحمر الانسية وغيرها قول جماعة من العلماء والقول
الثالث في ان الآية محكمة وان المحرمات داخلة فيها قول نظري لان التذكية
انما تؤخذ توقيفا فكل ما لم توجد تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل
في الآية والقول الرابع ان يضم الى الآية ما صح عن النبي صلعم قول حسن
فيكون داخلا في الاستثناء الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او كذا
او كذا وهذا قول الزهري ومالك بن انس والقول الخامس ان الآية
جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبل لانها اذا كانت
جوابا فقد اجيبوا عن ما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها فهي
محرمة على حالها والدليل على انها جواب ان قبلها قل آلذكرين حرم ام الانثيين
وما بعد من الاحتجاج عليه وهذا القول الخامس مذهب الشافعي الآية
السادسة عشر قوله تع قل انتظروا انا منتظرون معناه انتظروا جزاء اعمالكم
انا منتظرون جزاء اعمالنا ثم نسخ الانتظار باية السيف فاقتلوا المشركين
الآية السابعة عشر قوله تع ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في
شيء انما امرهم الى الله نسخ باية السيف قال ابن عباس ان الذين فرقوا
دينهم اليهود والنصارى تركوا السلام الذي امروا به وكانوا شيعا فرقا احزابا
مختلفة لست منهم في شيء نزلت بمكة ثم نسخها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الآية قال ابو جعفر وغيره ليس في هذا نسخ لانه معروف في
اللغة ان يقال لست من فلان ولا هو مني اذا كنت مخالفا منكرا عليه ما هو فيه
واما سورة الاعراف نزلت بمكة الآيات قوله تع واسئلهم عن القرية التي

التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت الى قوله وانه لغفور رحيم
نزلت في اليهود بالمدينة وفيها من الآية المنسوخ حكمها آيتان الآية الاولى
قوله تع واملي لهم ان كيدي متين موضع النسخ ها هنا اي خل عنهم واعرض عنهم
وباقي الآية محكم ونسخ المنسوخ باية السيف الآية الثانية قوله تع خذ العفو
يعني الفضل من اموالهم وهذه الآية من عجايب المنسوخ لان اولها منسوخ
وآخرها منسوخ واوسطها محكم فاولها ما ذكرنا قوله تع خذ العفو وآخرها قوله تع
واعرض عن الجاهلين نسخ باية السيف ووسطها وامر بالعرف والعرف المعروف
وهذا محكم واعلم ان في قوله تع خذ العفو خمسة اقوال من العلماء فمنهم من قال هو منسوخ
باية الزكاة المفروضة ومنهم من قال هو منسوخ بالامر بالغلظة على الكفار
ومنهم من قال خذ العفو اي الزكاة المفروضة ومنهم من قال هو حق في المال
سوى الزكاة ومنهم من قال هو امر بالاحتمال وترك الغلظة والفظاظة غير
منسوخ فمن روي عنه انه منسوخ بالزكاة ابن عباس قال خذ العفو يقول
خذ ما عفا وما اتوك به قال وكان هذا قبل ان ينزل براءة لفرض الزكاة
وتفصيلها وجعلها في موضعها وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في
القرآن واما سورة الانفال نزلت بالمدينة الا آيتين منها وهما قوله تع واذ
يمكر بك الذين كفروا الآية وقوله تع يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين وفيها من الآية المنسوخ حكمها ست آيات الآية الاولى قوله تع يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهو الغنايم وعن هنا صلة في تقديره
يسالونك الانفال نسخ بقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى الآية الثانية قوله تع ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا

الانفال من اول ما نزل بالمدينة

سورة الانفال مدنية وبعضهم [illegible]

لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
للعلماء في هذه الآية ثلاثة اقوال منهم من قال هي منسوخة نسخها قوله تع يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الى تمام الآيتين
فنسخ التخفيف عنهم والاطلاق لهم ان تولوا عمن هو اكثر من هذا العدد ومنهم من
قال هي مخصوصة لاهل بدر لانها فيهم نزلت يعني هذه الآية ومن تولهم يومئذ
دبره خاصة لاهل بدر ومنهم من قال هي محكمة وحكمها باق الى يوم القيامة الآية
الثالثة قوله تع وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون للعلماء في هذه الآية خمسة اقوال قال الحسن نسخ وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون قوله تع وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام
معناه كيف لا يعذبهم وهم يصدون عن المسجد الحرام قال ابو جعفر
النسخ ها هنا محال لانه خبر خبّر الله تع به ولا نعلم احدا روي عنه هذا
الا الحسن وسائر العلماء على انها محكمة وقالوا فيها اربعة اقوال فمن ذلك
ما حدثنا بكر بن سهل قال قال ابن عباس وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
قال يقول سبحانه ما كان الله ليعذب قوما وانبياؤهم بين اظهرهم حتى
يخرجهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال يقول ومنهم من قد
سبق له منه الدخول في الايمان وهو الاستغفار وما لهم ان لا يعذبهم
الله يوم بدر بالسيف قال ابو جعفر شرح هذا وما كان الله معذبهم يعني
الكفار جميعا وقد علم ان فيهم من قد سلم فيكون وهم يراد بهم البعض في
قول العرب قتلنا بني فلان وانما قتلوا بعضهم وما لهم ان لا يعذبهم الله اذا
اسلم منهم من قد سبق في علمه انه يسلم فهذا القول يجوز الآن فيه هذا النعت

النعت وقال مجاهد وهم يستغفرون اي يسلمون وهذا كالاول وقال
ابن عباس وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اي وما كان الله معذبهم في الدنيا
وهم يستغفرون كانوا يقولون غفرانك غفرانك وما لهم ان لا يعذبهم الله في
الآخرة قال ابو جعفر وهذا القول ظاهره حسن الآن فيه انهم انما استعجلوا
بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة وايضا فقد علم انهم يعذبون في الآخرة ان ماتوا
على الكفر فهذان قولان لمن قال انها محكمة والقول الثالث قول الضحاك قال
قوله تع وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال المؤمنون من اهل مكة وما
لهم ان لا يعذبهم الله قال الكفار من اهل مكة قال ابو جعفر جعل الضمير بين
مختلفين وهو قول حسن وان كان محمد بن جرير قد انكره لانه زعم انه لم يتقدم للمؤمنين
ذكر فيكني عنهم وهذا غلط بين لانه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة
فان قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب ان في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا
الموضع وذلك ان من قال من الكفار اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السماء انما قال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كفر وانكر ان يكون الله تع
يبعث رسولا يوحي اليه من السماء اي اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهلك
الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يعني
المؤمنين وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون يعني الكافرين وقول ابن ابزى
كقول الضحاك قال اما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يعني الفئة المسلمة التي
كانت بمكة فلما خرجوا قال الله تع وما لهم ان لا يعذبهم الله يعني الكفار والقول الخامس
قول قتادة قال وهم يستغفرون اي لو استغفروا قال ابو جعفر وهذا بين ما قبله

الآية ولا تعنّف فيه كما يقول لا أسيء اليك وانت تحسن اليّ اي لو احسنت
اليّ ما اسأت اليك فيكون المعنى وما كان الله معذبهم وهذه حالهم اي لو استغفروا
من الكفر وتابوا وما لهم ان لا يعذبهم الله اي وما شأنهم وما يمنعهم ان يعذبهم
الله وهم مصرّون على الكفر والمعاصي فقد استحقوا العذاب الآية الرابعة
قوله تع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا تبالغوا في قتالهم وفي انتهوا عن
القتال فدعوهم ولا تقاتلوهم ثم نسخ بقوله تع فاقتلوا المشركين الآية الخامسة
قوله تع وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ها هنا نسخ وباقي الآية محكم نزلت في
اليهود ثم صارت منسوخة اي الصلح بقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون اي قوله وهم صاغرون وروي عن ابن عباس ان الناسخ
لها فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون قال ابو جعفر القول في انها
منسوخة لا يمتنع لانه امر بالاجابة الى الصلح والهدنة بغير شرط فلما قال
جل وعز فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وحظر الصلح والهدنة
مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين والبيّن في باب النظر ان لا
تكون منسوخة وان تكون الثانية مبينة للاولى الآية السادسة قوله تع
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال هذا محكم والمنسوخ قوله تع ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
في رواية ابن جريج قال نسخها الآية التي بعدها وهو قوله تع الآن خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا الآية وقال ابن عباس كان فرض على كل رجل من المسلمين ان
يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فانزل الله تع التخفيف فجعل على الرجل ان
يقاتل الرجلين فخفف عنهم ونقصوا من النصر بقدر ذلك والتخفيف لا يكون الا

الا من ثقل وصار فرضا على كل مسلم ان يقاتل رجلين من الكفار فان انهزم منهما كان
مولي الدبر وان انهزم اكثر من ذلك لم يكن موليا بدليل ظاهر الآية قال ابو جعفر
وهذا شرح بيّن حسن ان يكون هذا تخفيفا لا نسخا لان معنى النسخ رفع حكم المنسوخ
ولم يرفع حكم الاول لانه لم يقل فيه لا تقاتل الرجل عشرة بل ان قدر على ذلك فهو
الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم في السفر لا يقال انه نسخ الصوم وانما
هو تخفيف ورخصة والصيام له افضل قال ابن سيرين وكذا النهي عن
المنكر لا يحل له ان يفر من اثنين اذا كانا على منكر وله ان يفر من اكثر
منهما الآية السابعة قوله تع ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
قال ابن عباس ما كان لنبي ان يكون له اسرى الآية وذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما
كثروا واشتدت سلطانهم انزل الله تع بعد هذا في الاسرا فاما منا بعد واما فداء
فجعل الله تع النبي والمؤمنين في امر الاسرا بالخيار ان شاؤوا قتلوهم وان شاؤوا
استعبدوهم وان شاؤوا فادوهم قال ابو جعفر وهذا كله من الناسخ والمنسوخ
معقول لانه قال جل وعز ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فاخبر
بهذا فلما اثخن في الارض كان له اسرى واختلف في الحكم فيهم وسنذكر ذلك في
موضعه الآية الثامنة قوله تع والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا وكان المسلمون يتوارثون بالهجرة لا بالنسب فنسخ ذلك
قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
وتوارثوا بعده بالنسب الآية التاسعة قوله تع وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اي قوله تع وقال كثير كان بين
رسول الله صلعم وبين احياء العرب مواعدة لا يقاتلونهم ولا يقاتلونه وان
احتاج اليهم عاونوه وان احتاج اليه عاونهم فصار ذلك منسوخا بآية السيف

وقد ذهب في قوله تع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وذهب الآخرون الى انها
وعيد وتهديد واما سورة براءة نزلت بالمدينة وهي من آخر التنزيل اعلم
ان آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت آية الكلالة وفيها من الآية المنسوخ حكمها
الآية الاولى قوله تع براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم نسخ الله تع بابتداء هذه السورة كل عهد
ومخالفة كان بينه وبين المشركين ثم قال الله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم هذا
الشرط من كان بينه وبينهم عهد لانه يجعل مدة المخالفة اربعة اشهر من يوم
وجعل مدة من لم يكن بينه وبينهم عهد خمسين يوما وهو بعد قول الله تع
فاذا انسلخ الاشهر الحرم يعني الحرم وحده وصار ذلك منسوخا بقوله تع
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثانية قوله تع فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم الآية وهو من اعاجيب القرآن لانها نسخت من
القرآن مائة آية واربع وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لاولها وهو قوله تع
فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم معناه ها هنا الاقرار
بها والله تع اعلم بما اراد ثم نسخها بالآية الثالثة وهي وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله اعلم ان للعلماء في قوله تع فاقتلوا المشركين
الآية ثلاثة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة وقال لا يحل قتل اسير صبرا وانما
يمن عليه او يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تع فاما منا بعد واما فداء
قال عطا قوله تع فاما منا بعد واما فداء في الاسارى اما المن واما الفداء
وكان ينكر القتل صبرا قال ابو جعفر فهذا قول ومن العلماء من قال
لا يجوز في الاسارى من المشركين الا القتل ولا يجوز ان يؤخذ منهم فداء
ولا يمن عليهم وجعلوا قوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخا

ناسخا لقوله تع فاما منا بعد واما فداء فاما السيف والقتل واما الاسلام
والقول الثالث ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول صحيح بين لان احدهما لا
ينفي الاخرى اي خذوهم اسرى للقتل او المن او الفدا فيكون الامام ينظر
في امور الاسارى على ما فيه الصلاح من القتل او المن او الفدا ففي هذا بيان ان
الآية محكمة الآية الثالثة قوله تع الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما
استقاموا لكم فاستقيموا لهم نسخت بقوله تع اقتلوا المشركين الآية الرابعة
قوله تع انما المشركون والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله نسخ بآية الزكوة فلا يجب الا مقدار الزكوة الآية الخامسة
قوله تع الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما نسخها وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال بعضهم الآيتان
محكمتان لان قوله تع الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما معناه اذا احتيج اليكم واذا
استنفرتم فهذا مما لا ينسخ لانه وعيد وخبر وقوله تع وما كان المؤمنون
لينفروا كافة محكم لانه لا بد من ان يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار
الاسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة
ومن التابعين الآية السادسة قوله تع عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى
يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستاذنك الذين يؤمنون
بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين انما
يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم
يترددون نسخت هذه الآيات الثلاث بقوله تع واذا استاذنوك لبعض

والسابعة والثامنة

شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال الحسن وعكرمة لا يستاذنك الذين يؤمنون
بالله واليوم الآخر نسخت بالآية التي في سورة النور فاذا استاذنوك
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم ومن العلماء من يقول هذه الآيات
كلها محكمات كما قال ابن عباس قوله تع انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله
واليوم الآخر فهذا تعيين للمنافقين حين استاذنوا في القعود عن الجهاد
بغير عذر وعذر الله تع المؤمنين فقال فاذا استاذنوك لبعض شانهم
فاذن لمن شئت منهم قال ابو جعفر وهذا من احسن ما قيل في الآيات
لان قوله تع انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر صفات
المنافقين لانهم لا يؤمنون بوحدانية الله تع ولا بعقابه اهل معصيته
ولا بثوابه اهل طاعته ثم قال جل وعز وارتابت قلوبهم اي شكوا الا انهم
على غير بصيرة من ذنبهم فهم في ريبهم يترددون متحيرين لا يعلمون على
حقيقة الآية التاسعة قوله تع استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية من العلماء
من قال هي منسوخة بقوله تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية قال ابن عباس
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال
رسول الله ص لازيدن على السبعين فنسخت بقوله تع سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين فهذا
قول ومن العلماء من قال ليست بمنسوخة وانما هذا على التهديد لهم اي لو استغفر
لكم رسول الله ص ما غفر لكم وقال قائل هذا القول لا يجوز ان يستغفر رسول
الله ص لمنافق لان المنافق كافر بنص كتاب الله تع قال الله تع اذا جاءك
المنافقون الى قوله تع ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا وقال من احتج بانها منسوخة

منسوخة الآثار تدل على ذلك كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه
ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال لما مات عبد الله بن ابي اتى ابنه
وقومه رسول الله ص وكلموه ان يصلي عليه ويقوم على قبره
فجاء رسول الله ص ليصلي عليه قال عمر فقمت بينه وبين الجنازة فقلت
يا رسول الله اتصلي عليه وهو القائل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع
بثلث الناس يوم احد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا وهو الذي
يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله ص حتى ينفضوا فجعل رسول الله ص
يقول اخر عني يا عمر فلو اني اعلم اني لو استغفر لهم اكثر من سبعين مرة
غفر لهم لاستغفرت لهم فصلى عليه رسول الله ص ووقف على قبره حتى دفن
فما لبثنا الا ليالي حتى نزلت هذه الآية ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا
تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك
اموالهم واولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق
انفسهم وهم كافرون قال وكان عمر يتعجب من جرأته على رسول الله ص في
ذلك اليوم وما انزل الله تع في ذلك اليوم من القران قال ابو جعفر فقالوا
في هذا الحديث انه ص بعد كلام عمر اياه فان كان كلام عمر قد احمد منه بعد ذلك
حتى قال رسول الله ص ما بعث الله تع قط نبيا الا وفي امته محدث فان يكن
في امتي فهو عمر فقيل ومعنى محدث ينطق على لسانه بالحق وفي حديث عبد الله
بن عمر ان رسول الله ص قال لعمر ذلك اليوم ان الله تع لم ينهني عن الصلاة
عليهم وانما خيرني قال ابو جعفر ففي هذا الحديث من التوفيق من رسول الله ص

انا او ها هنا للتخيير اعني من قوله تع استغفر لهم او لا تستغفر لهم فان قيل فكيف يجوز ان يستغفر رسول الله صلعم للمنافق فالجواب عن هذا ان يستغفر له على ظاهره على انه مسلم وباطنه الى الله تع وقد قيل ولا يصل على احد منهم مات ابدا ناسخ لفعله صلعم لا للاية الاخرى وقد يوهم بعض الناس ان قوله تع ولا تصل على احد منهم ناسخ لقوله تع وصل عليهم ان صلاتك سكن قال ابو جعفر وهذا غلط عظيم ولهذا كره العلماء ان يجتري احد على تفسير كتاب الله تع حتى يكون عالما بما شيا منها الاثار والاختلاف بين اهل الاثار ان قوله تع وصل عليهم ليس هم الذين قيل منهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويدلك على ذلك ان بعد وصل عليهم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده فكيف لا يصلى على من تاب واهل التاويل يقولون نزلت وصل عليهم في ابي لبابة وجماعة معه ربطوا انفسهم في السواري لانهم تخلفوا عن غزوة تبوك الى ان تاب الله تع عليهم الاية العاشرة قوله تع ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما وقد قال الله تع الاعراب اشد كفرا ونفاقا نسخها الله تع بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر الى قربة لهم الاية الحادية عشر قوله تع ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه فمذهب ابن زيد انه نسخها وما كان المؤمنون لينفروا كافة ومذهب غيره انه ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبي صلعم او احتيج الى المسلمين فاستنفروا لم يسع احدا التخلف واذا بعث النبي صلعم سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة

واما

واما سورة يونس عم نزلت بمكة غير اثنتين وقيل ثلث والله تع اعلم وهما نزلتا بالمدينة وفيها من الاية المنسوخ حكمها سبع ايات الاية الاولى قوله تع اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخ بقوله تع ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية الثانية قوله تع فانتظروا اني معكم من المنتظرين نسخ الانتظار بقوله تع فاقتلوا المشركين الاية الثالثة قوله تع وان كذبوك فقل لي عملي نسخ بقوله تع فاقتلوا المشركين الاية الرابعة قوله تع واما نرينك بعض الذي نعدهم نسخ باية السيف الاية الخامسة قوله تع افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين نسخ باية السيف الاية السادسة قوله تع فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه الى قوله تع وما انا عليكم بوكيل نسخ بقوله تع فاقتلوا المشركين الاية السابعة قوله تع واصبر حتى يحكم الله اي اصبر على اذاهم ومكرهم حتى يقضي الله تع فيهم وهو خير القاضين واعدل الفاصلين وهو خير الحاكمين فمذهب ابن زيد انها منسوخة باية السيف وانما نسخ منها الصبر عليهم واما سورة هود عم نزلت بمكة غير ايات نزلت وهو قوله تع واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات والاية التي تليها وفيها من الاية المنسوخ حكمها اربع الاية الاولى قوله تع انما انت نذير والله على كل شي وكيل نسخ باية السيف الاية الثانية قوله تع من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها اي ثواب الحياة الدنيا قال وزينتها اي ما لها نوف اليهم اعمالهم فيها قال نوف لهم ثواب اعمالهم بالصحة والسرور في الاهل والمال والولد وهم فيها لا يبخسون قال لا ينقصون نسخ بقوله تع من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد قال ابو جعفر محال ان يكون ها هنا نسخ لانه خبر والنسخ في الاخبار محال لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب ولبطلت المعاني ولجاز لرجل ان يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته

سورة يونس مائة وتسع ايات

٣٦

سورة هود مائة وعشرون و[illegible] ايات

سورة يوسف مائة واحدي

الآية الثالثة قوله تع قل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم نسخ بقوله تع فاقتلوا
المشركين الآية الرابعة قوله تع وانتظروا انا منتظرون نسخ بقوله تع فاقتلوا
المشركين واما سورة يوسف ع م نزلت بمكة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
قال ابو جعفر رايت بعض المتاخرين قد ذكر ان فيها آية منسوخة وهي قوله تع
اخبارا عن يوسف ع م توفني مسلما والحقني بالصالحين قال نسخ قول النبي ع م لا
يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قال ابو جعفر وهذا قول لا معنى له
ولولا انا اردنا ان يكون كتابنا مقتضيا لما ذكرنا لانه ليس معنى توفني
مسلما توفني الساعة وهذا بين جدا لا اشكال فيه ولو صح ان قول يوسف
توفني مسلما انه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخا لان النبي ع م انما
قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فاذا تمناه انسان لغير ضر فليس
بمخالف للنبي ع م وقد يجوز ان يتمنى الموت من له عمل صالح فيخلصه من
الكبائر فهذا عمر بن الخطاب رضه لما استقامت اموره وفتح الله تع على
يديه الفتوح واسلم ببركته من لا يحصى عدده تمنى الموت فقال اللهم
كبرت سني ورق عظمي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط
ولا مضيع وروي عن رسول الله ع م من احب لقاء الله تع احب الله تع
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فظاهر هذا الحديث ان التسليم
من الذنوب يحب للقاء الله تع في كل الاحوال وقد قيل هذا عند الموت
واما سورة الرعد مكية وقيل مدنية وفيها من المنسوخ كلمات احدها
مختلف فيه والثاني متفق عليه كونه منسوخا واما المختلف فيه قوله تع وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الظلم هنا الشرك نسخ بقوله تع
ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال بعض المفسرين حكمها ثابت غير منسوخ

منسوخ لانها اخبار من الله تع ان الله تع يغفر المعاصي لمن يشاء واما المتفق عليه
قوله تع فانما عليك البلاغ نسخ بقوله تع فاقتلوا المشركين واما سورة ابراهيم ع م
مكية سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تع الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا
الى آخر الآيتين نزلتا في قتلى بدر من المشركين وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
عند الناس كلهم الا عند عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فانه قال فيها آية منسوخة
وهي قوله تع وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها هذا المحكم والمنسوخ قوله تع ان
الانسان لظلوم كفار نسخت بقوله تع ان الله لغفور رحيم واما سورة الحجر
مكية يحتوي على خمس آيات اولها قوله تع ذرهم ياكلوا ويتمتعوا نسخ بآية السيف
فاقتلوا المشركين الثانية قوله تع فاصفح الصفح الجميل نسخ بآية السيف الثالثة
قوله تع لا تمدن عينيك كان هذا قبل ان يؤمر بقتالهم ثم نسخت بآية السيف
الرابعة قوله تع اني انا النذير المبين نسخ معناها بآية السيف الخامسة قوله تع
فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وهذه الآية نصفها محكم ونصفها منسوخ
والمنسوخ قوله تع واعرض عن المشركين نسخ بآية السيف واما سورة النحل
نزلت من اول السورة اربعون آية بمكة والباقي مدنية وفيها من المنسوخ خمس
آيات اربع آيات باجماع وواحد بخلاف الآية الاولى قوله تع ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال السكر ما حرم من ثمراتها والرزق
الحسن ما حل من ثمراتها نسخت بآية التي في سورة المائدة وهي قوله تع يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الى قوله تفلحون قال والرزق الحسن ما ينتبذونه ويخللونه
ويأكلونه قال ابو جعفر والقول في انها منسوخة الحق في هذا انه خبر لا يجوز
فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء بشيء فيتاول عليهم ما هو غلط لان قول قتادة
نسخت يعني الخمر اي نسخت اباحتها والدليل على هذا ان سعيد روى عن قتادة

سورة ابراهيم ... آيات

سورة الحجر

سورة النحل مائة وعشرون وثمان آيات

قال نزلت هذه الآية ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا والخمر يومئذ حلال ثم انزل الله تع بعد تحريمها في سورة المائدة قال ابو جعفر
وهذا قول حسن صحيح اخبر الله تع انهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر على ان جماعة
من اهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم ابو عبيده قال السكر الطعم وقال
غيره السكر ما سد الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر اي سددته فيتخذون
منه سكرا وعلى هذا ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول ابي عبيده اذا شرح
الآية الثانية قوله تع فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين نسخت باية السيف
الآية الثالثة قوله تع من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان نسخها اخرها وقيل نسخها اية السيف الآية الرابعة قوله تع وجادلهم
بالتي هي احسن من قال هو منسوخ قال نسخه اية السيف ومن قال ليس بمنسوخ
قال المجادلة بالتي هي احسن هي الانتهاء الى ما امر الله تع به وهذا لا ينسخ
الآية الخامسة قوله تع واصبر وما صبرك الا بالله نسخ الصبر باية السيف
وهي الآية المختلف فيها وقيل ليس بمنسوخ واما سورة بني اسرائيل مكية الا
آيات منها نزلت بالمدينة وهذه السورة تحتوي من المنسوخ على اربع ايات
الآية الاولى قوله تع وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا في
هذه ثلاثة اقوال من العلماء من قال في قوله تع وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا هو منسوخ بان هذا مجمل ولا يجوز لمن كان ابواه مشركين ان يترحم
عليهما ومنهم من قال يجوز هذا اذا كانا حيين فاذا ماتا لم يجز ومنهم من

سورة بني اسرائيل

من قال لا يجوز ان يترحم على كافر ولا يستغفر له حيا كان او ميتا والآية محكمة
مستثنى منها الكفار قال قتاده وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا نسخ
منه حرف واحد لا يجوز لمسلم ان يستغفر لابويه اذا كانا مشركين لا يقول رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل
لهما قولا معروفا قال الله تع ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى فنسخ هذا وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
والقول الثاني قول جماعة من اصحاب الحديث واحتجوا بحديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم عم يستغفر لابيه حتى مات فلما مات تبين له
انه عدو الله تبرأ منه واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان
رسول الله صلعم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والقول الثالث
يدل على صحته ظاهر القران قال الله تع ما كان للنبي والذين آمنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وايضا فان النبي صلعم لم يزل من اول امره
يدعوا الى الله تع ويخبر ان الله تع لا يغفر الشرك ومع هذا فيقول صلعم في النصارى
وهم اهل كتاب لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
الى اضيقه فكيف يستغفر لمن هذه حاله او يحل او يعظم بالدعاء له بالرحمة
وايضا فان الشرك اعظم الذنوب واشدها فكيف يدعى لاهله بالمغفرة
ولم يصح ان الله تع اباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا ينسخ الا ما
ابيح او فرض فاما قوله تع وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن
موعدة وعدها اياه فقد قيل اباه وعده انه يظهر اسلامه فاستغفر له
فلما لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار له فان قيل فما معنى ما كان للنبي

والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فهل يكون هذا في العربية الا بعد
الاستغفار لهم فقد اجاب عن هذا بعض اهل النظر فقال يجوز ان يكون
بعض المسلمين ظن ان هذا جائز فاستغفر لابويه وهما مشركان فنزل
هذا قال ابو جعفر فهذا لا يحتاج ان يقال فيه يجوز لان فيه حديثا قد غاب
عن هذا المجيب حدثنا احمد بن محمد عن علي ابن ابي طالب رضه قال سمعت رجلا
يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت له استغفرت لابويك وهما مشركان
فقال اليس قد استغفر ابرهيم عم لابيه فذكرت ذلك للنبي عم فنزلت
وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه قال ابو جعفر
وهذا من احسن ما روي في الآية مع استقامة طريقه وصحة اسناده
على ان الزهري قد روى عن سعيد قال دخل رسول الله صلعم على ابي طالب
عند موته فقال عم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها يوم القيامة
فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية اترغب عن ملة عبد المطلب
فاقبل النبي عم تعرض عليه وهما يعارضانه فكان اخر كلمته قالها
على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلعم لا
ستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تع ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وانزل في ابي طالب انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وحديث مسروق عن
عبد الله على غير هذا في نزول الآية قال كنا مع النبي عم فجلس على قبر بين
القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه فبكينا لذلك فلما قام قال له عمر رضه مم
بكيت يا رسول الله قال له على قبر امي استاذنت ربي جل
وعز في الاستغفار لها فانزل الله تع ما كان للنبي والذين امنوا ان

وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة صح

ان يستغفروا للمشركين الآية فدخلني ما يدخل الولد للوالدة فبكيت قال
ابو جعفر وليست هذه الاحاديث متناقضة لانه يجوز ان تكون الآية
نزلت بعد هذا كله وليس في شيء من الاحاديث ان النبي عم استغفر
لمشرك الآية الثانية قوله تع ربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم او ان يشا يعذبكم
وما ارسلناك عليهم وكيلا نسخ بقوله تع فاقتلوا المشركين الآية الثالثة
قوله تع قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ثم صار
منسوخا بالآية التي في سورة الاعراف وهي قوله تع ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
الآية الرابعة قوله تع ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
فيها ثلاثة اقاويل في رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية في سورة الاعراف
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول قال دون العلانية
من القراءة بالغدو والآصال قال بالغداة والعشي ولا تكن من الغافلين
قال عن القراءة في الصلاة وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الرسول صلعم
كان اذا قام الى الصلوة يجهر بالقران فاذا جهر به سب المشركون القران ومن
جاء به فخفض صوته حتى لا يسمع احد فنزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا اي اسمعهم القران حتى ياخذوه عنك والقول الثالث
ان المعنى في الدعاء وان الصلاة هاهنا الدعاء قال ابو جعفر وهذا من احسن ما قيل
في الآية والمعروف في كلام العرب ان الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة الا
مجازا وايضا فان العلماء مجمعون على كراهية رفع الصوت بالدعاء وقد قال جل وعز
ادعوا ربكم تضرعا وخفية واما ان تكون الآية منسوخة بقوله تع واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة فبعيد لان هذا عقيب قوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
فانما امر جل وعز اذا انصت ان يذكر ربه جل وعز في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه

39

سورة الكهف مائة

و لهذا كان ههنا وخيفة وثم وخفية وقد قال ابن جريج في قوله تع انه لا يحب المعتدين
قال من الاعتداء رفع الصوت بالدعاء والنداء والصياح وقال رسول الله ﷺ لما
سمع رفع الناس اصواتهم بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم
ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا واما سورة الكهف مكية اجمع العلماء على
انه ليس فيها منسوخ الا السدي وقتاده فانهما قالا فيها آية منسوخة وهي قوله تع
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر لان عندهما هذا تخيير وعند الجماعة هذا
تهديد ووعيد ونسخها عند السدي وقتاده وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقيل

قوله تع

نسخت بقوله تع فاقتلوا المشركين واما سورة مريم نزلت بمكة الا آيات وهذه

سورة مريم ثمان وتسعون آيات

السورة تحتوي على خمس آيات منسوخات الآية الاولى قوله تع وانذرهم يوم
الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة نسخ الانذار بالسيف الآية الثانية قوله
فسوف يلقون غيا قيل واد في جهنم ثم استثنى منه بقوله تع الا من تاب وآمن الآية
الآية الثالثة قوله تع وان منكم الا وارد ها كان على ربك حتما مقضيا نسخ
بقوله تع ثم ننجي الذين اتقوا الآية الرابعة قوله تع قل من كان في الضلالة
فليمدد له الرحمن مدا نسخ معناها بآية السيف الآية الخامسة قوله تع فلا تعجل
عليهم هذا منسوخ وقوله تع انما نعد لهم عدا محكم نسخ المنسوخ بآية السيف
ثم واما سورة طه مكية وفيها من المنسوخ حكمان الاول قوله تع فاصبر على ما يقولون
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان هذا قبل ان ينزل
الفرائض ثم صار الصبر منسوخا بآية السيف لا احصرنا من هذه السورة
وهي سورة طه من المنسوخات الى آخر القران ثم ذكرنا ان ناسخ هذه الآية
آية واحدة وهي آية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والثاني
قوله تع قل كل متربص فتربصوا فستعلمون من اصحاب الصراط السوي
ومن اهتدى نسخ بآية السيف واما سورة الانبياء عليهم السلام مكية وقال
بعض العلماء ليس فيها من المنسوخ الا آية واحدة مختلف فيها وهي قوله تع وداود

وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما جماعة من الكوفيين تذهبون الى ان هذا
الحكم منسوخ وان البهائم اذا افسدت زرعا في ليل او نهار انه لا يلزم صاحبها شيء
وان رسول الله ﷺ قد حكم بغير هذا في افواههم وزعموا انه منسوخ بقول النبي ﷺ العجماء
جرحها جبار والعجماء البهيمة وقال بعضهم فيها من المنسوخات ثلث آيات متصلات
نسخهن ثلث آيات متصلات ايضا فالمنسوخات قوله تع انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم انتم لها واردون الى قوله تع وهم فيها لا يسمعون فقالت قريش قد
اختصمنا محمد ﷺ بالامس حيث تلا هذه الآيات فقال لهم ابن الزبعرى انا اخاصم محمدا بهذه
الآيات وقالوا وكيف تخصمه فقال ان اليهود عبدت عزيرا والنصارى عبدت
مريم وقالوا ثالث ثلثة والمجوس عبدت النار والنور والشمس والقمر والصابئين
عبدت الملائكة والكواكب فيكون هؤلاء مع من عبدوهم في النار قالوا فقد
رضينا ان نكون مع اصنامنا في النار فانزل الله تع ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى الى قوله تع هذا يومكم الذي كنتم توعدون وقال بعضهم فيها المنسوخ آية
واحدة وهي قوله تع فان تولوا فقل آذنتكم على سواء واما سورة الحج وهي من
اعاجيب سور القران لان فيها ليليا ونهاريا ومكيا ومدنيا وسفريا وحضريا وسلميا
وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها والعدد فيها مختلف فعدها الشاميون اربعا وتسعين
آية وعدها البصريون خمسا وسبعون آية وعدها المدينون ستا وتسعين آية
والكوفيون ثماني وسبعين آية وفيها من المنسوخات ثلاث آيات الآية الاولى
قوله تع وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان قال ابو جعفر فينسخ الله ما يلقي الشيطان
يبطل ما القاه الشيطان ثم يحكم الله آياته قال ابو جعفر هذا من قول العرب

نسخت الشمس الظل اذا ازالته قال ابن عباس وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قال اذا حدث القى الشيطان في
حديثه قال ابو جعفر فالتاويل على هذا القى الشيطان في سره وخاطره
ما يوهمه به انه الصواب ثم ينبهه الله تعالى على ذلك وقد صح عن النبي عم انه قال انه
ليغان على قلبي فاستغفر الله تعالى في اليوم والليلة مائة مرة قال سعيد بن جبير في
امنيته في قراءته وقال مجاهد في قوله وقال الضحاك الامنية التلاوة قال
ابو جعفر فهذا معروف في اللغة منه لا يعلمون الكتاب الا اماني فيكون التقدير
على هذا القى الشيطان في تلاوة النبي عم اما شيطانا من الانس واما شيطانا من
الجن ومتعارف في الانسان ان الشيطان كان يظهر كثيرا في وقت النبي عم قال
الله تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم فلما ترات الفئتان نكص على عقبيه فالقى الشيطان هذا في
تلاوة النبي عم من غير ان ينطق به النبي عم الاية الثانية قوله تعالى وان جادلوك
فقل الله اعلم بما تعملون نسختها اية السيف الاية الثالثة قوله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده اي اعرفوه كما هو اهله من جعلها منسوخة قال هي مثل قوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته فنسختها عنده هذا القول وهو المعرفة كما هو اهل قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واما المعرفة بقدر الطاقة فثابت غير منسوخ قال
ابو جعفر وهذا لا نسخ فيه واما سورة المؤمنون فمكية وفيها من المنسوخ
ايتان الاية الاولى قوله تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين ايحسبون انما نمدهم به من
مال وبنين اية السيف نسختها الاية الثانية قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
نسخت باية السيف واما سورة النور فمدنية وفيها من المنسوخ سبع ايات
الاية الاولى ~~قوله تعالى والزانية~~ قال ابو جعفر قد ذكرنا قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانه ناسخ لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من

سورة المؤمنون اياته

سورة النور

من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الاتين في سورة النساء ووجدنا
في هذه السورة ايات سوى هذه فاعلم لا هن قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وهذا من
اعاجيب القران لان لفظها لفظ الخبر ومعناها معنى النهي تقدير الكلام والله تعالى
اعلم لا تنكحوا زانية ولا مشركة ومثل هذا يقع في الخبر بمعنى الابتداء ومثل قوله تعالى
قال تزرعون سبع سنين دابا والمعنى ازرعوا وقوله تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب
وقوله تعالى لتعلموا ان الله على كل شيء قدير والمعنى اعلموا وكذلك قوله تعالى ولكن رسول
الله وخاتم النبيين والمعنى قولوا يا رسول الله اختلف في معنى هذه الاية فمنهم من
قال النكاح هاهنا الوطي ومنهم من قال الزاني هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح
الا زانية مجلودة في الزنا او مشركة وكذا الزانية ومنهم من قال هي الزانية التي
تتكسب بزناها وتنفق على زوجها واختلف المفسرون في هذه الاية على وجهين
فقالت طايفة هذه الاية محكمة والاخرون منسوخة فمن قال انها منسوخة
وهو قول الاكثرين قالوا نسخت قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم واختلف اهل العلم في الزانية هل تحرم على زوجها
ام لا قال الاكثرون لا تحرم وقال الاخرون اذا وقع الزني قبل العقد لا
يزالان انهما ابدا وقال الاخرون من الصحابة والتابعين يجب عليهما جميعا
اذا زنيا قبل العقد ان يتوبا قول الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
وقال الضحاك مثلهما كمثل رجل دخل البستان فاخذ منه شيئا غصبا
ثم عاد اليه بالشرا فكان ما اخذه غصبا حراما وما اباحه حلالا ومذهب
عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها انه اذا فسد الاصل فسد الفرع وقد روي عن

بالاية التي بعدها وهي
قد خلت الزانية في باب المحصنين وهذا القول الذي عليه اكثر العلماء

مجاهد انه قال لم يحرم عليه قال النخعي وليس في كتاب الله تع نكاح معناه
السفاح الا في هذا الموضع وقد ذكر النكاح في كتاب الله تع على خمسة اقسام
ذكر النكاح وعني به العقد قال الله تع يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
وجاء نكاح اخر والمراد به الوطي لا العقد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وجاء نكاح اخر والمراد به الحلم وهو قوله تع وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح وجاء نكاح اخر والمراد به المهر وهو قوله تع وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا يعني مهرا واهل الفتيا يقولون ان من زنا بامرة فله
ان يتزوجها ولغيره ان يتزوجها وقيل من زنا بامرة ثم يريد نكاحها فلا
ينكح بعد ان يستبرء من وطيها وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي
في الاية انها منسوخة ~~وقد اعرض على قوله~~ الاية الثانية قوله تع والذين
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا نسخها الاستثناء وهو قوله تع الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقد ذهب اخرون الى
ان شهادة القاذف لا تقبل الاية الثالثة قوله تع يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم
تذكرون وهذا مقدم ومؤخر معناه حتى تسلموا وتستانسوا والاستيناس
هنا الاستيذان ولا يناس الاذن بعد الاذن بعد السلام للعلماء
في هذه الاية قولان فمنهم من قال لما قال جل وعز لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها كان هذا عاما في جميع البيوت
ثم نسخ من هذا واستثنى وقال جل وعز ليس عليكم جناح ان تدخلوا
بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ومنهم من قال الايتان محكمتان فقوله تع

على اهلها

الا منافع من الحر والبرد

تع لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها يعني به البيوت
التي لها ارباب وسكان والاية الاخرى في البيوت التي ليس لها ارباب
يعرفون ولا سكان قال ابن عباس ~~حتى تستانسوا حتى~~ وا ما روي عن ابن
عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير انه قال اخطا الكاتب انما هو
حتى تستاذنوا فعظيم محظور القول به لان الله تع قال لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه ومعنى حتى تستانسوا بين عند اهل التاويل واهل العربية اي
حتى تستاذنوا وقال مجاهد هو التنحنح والتنخم قال ابو جعفر واهل العربية
يشتقونه من جهتين احدهما حتى تستانسوا حتى تعلموا قال جل وعز انس من
جانب الطور نارا والجهة الاخرى حتى تستانسوا بان الذين يريدون الدخول
اليهم قد رضي دخولكم والذي ذكرناه من التقديم والتاخير حسن اي لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم لها ارباب وفيها سكان حتى تسلموا وتستانسوا فتقولوا السلام
عليكم ادخل او ما كان في معنى هذا من التنحنح والتنخم والاذن ذلكم خير لكم من ان
تدخلوا بغير اذن فترون ما لا تحبون ان تروه وتعصوا الله تع لعلكم
تذكرون ما اوجب الله تع عليكم من طاعته فتلزمونه فهذه محكمة في غير حكم الثانية
والثانية قد تكلم في معناه العلماء قال محمد بن علي في قوله تع ليس عليكم جناح
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم قال هي بيوت الخانات وبيوت
الاسواق وقال عبد الرحمن هي بيوت التجار والحوانيت في القيساريات
والاسواق فقول مرغوب عنه لان الحوانيت التي فيها متاع الناس لا يحل
دخولها الا باذن صاحبها وان فتحها وجلس لان الناس احق باملاكهم
وايضا فنص القران فيها متاع لكم وليس متاع التجار بمتاع للمنتفعين
وقد قال مجاهد هي بيوت كانت في طريق المدينة يضع الناس فيها امتعتهم

فاذن لهم في دخولها بغير اذن قال ابو جعفر فاذا كانت هذه البيوت انما
بنيت لهذا فهي مباحات لا جناح فيها الا باذن قال جابر بن زيد قوله تعالى ليس
عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ليس يعني بالمتاع الجهاز
ولكن ما سواه من الحاجة اما منزل ينزله قوم من ليل او نهار او خربة يدخلها
الرجل لقضا حاجة او دار ينظر اليها فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع
المتاع في لغة العرب المنفعة ومنه امتع الله بك ومنه فمتعوهن فالمعنى
على قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها منفعة لكم
من قضا حاجة او دخول رجل الى دار يقلبها ليشتري او اجارة
الآية الرابعة قوله تعالى وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ
يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الآية ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان
يَضَعْنَ ثيابهن غير متبرجات بزينة الذي يضع هو الجلباب قال
الله تعالى وان يستعففن خير لهن الآية الخامسة قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ
مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ
الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ للعلماء في هذه الآية ستة اقاويل
منهم من قال هي منسوخة بالآية التي تليها وهي قوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فَلْيَسْتَأْذِنُوا كما استاذن من قبلهم ومنهم من قال هي ندب
غير واجبة ومنهم من قال هي في النساء دون الرجال وهذا القول
بين الخطا لان الذين لا يكون للنساء في كلام العرب وانما تكون للنساء

قوله تعالى فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم نسخت باية السيف
الآية السادسة صح

للنساء اللاتي او اللائي ومنهم من قال هي في الرجال دون النساء وهذا
القول الرابع يستحسنه اهل النظر لان الذين في كلام العرب للرجال وان كان
يجوز ان تدخل معهم النساء فانما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير ان
في اسناده ليث بن ابي سليم الا ما روي عن عكرمة ان رجلا من اهل العراق سأل
ابن عباس كيف ترى في هذه الآية في كتاب الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم لا يعمل بها احد فقال ابن عباس ان الله تعالى رفيق
حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر عليهم وكان القوم ليست لهم ستور ولا
حجال فربما دخل الخادم او الولد او يتيمه وهو مع اهله في حال جماع فامرهم الله تعالى
بالاستيذان في هذه الثلاث الحالات وهذا القول الخامس متنه حسن
وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على انها كانت على حال ثم زالت فان كان
مثل تلك الحال فحكمها قائم كما كان ومنهم من قال هي محكمة واجبة ثابتة على المسلمين
رجلا كان او امرة ان يعملوا بها كما امر الله تعالى لان امره حتم الا ان يقع دليل على
غير ذلك والقول السادس انها محكمة واجبة ثابتة على المسلمين رجلا كان او امرة
قول اكثر اهل العلم قال ابن عباس ثلاث آيات من القران قد ترك الناس العمل
بهن قال حفظت اثنتين ونسيت واحدة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم حتى تختم الآية وفي الرجل يقول للآخر انا اكرم منك وليس احد
اكرم من احد الا بالتقوى وهو قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال ابو جعفر هذا
القول بان الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قال

ومنهم من قال كان العمل بها واجبا لان القوم لم يكن لهم اغلاق ولا ستور على الابواب فلذلك كان العمل بها واجبا صح

موسى بن ابي عائشة حدثنا الشعبي يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم ليست بمنسوخة قلت ان الناس لا يعملون بها قال الله جل وعز
المستعان الآية السابعة قوله تع ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج
ولا على المريض الآية للعلماء فيها ستة اقوال فمنهم من قال في قوله تع ولا على
انفسكم الى آخر الآية حرج انه منسوخ ومنهم من قال في الآية انها ناسخة لما قال الله تع
يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فامتنع الناس من ان
ياكلوا طعاما لاحد اذا دعاهم اليه حتى انزل الله تع ولا على انفسكم ان تاكلوا
الآية واختلف الذين قالوا هذا على اربعة اقوال فمنهم من قال فابيح
للرجل ان ياكل من هذه البيوت بغير اذن صاحبها ومنهم من قال ابيح له
اي البيوت التي ذكرت في هذه الآية
اذا اذن له ومنهم من قال كان الاعمى والاعرج والمريض لا ياكلون مع الناس
لئلا يكره الناس ذلك فانزل هذا ومنهم من قال كان الانسان يتوقى
ان ياكل مع الاعمى لانه يقصر في الاكل وكذا الاعرج والمريض فانزل ذلك
والقول السادس ان الآية محكمة فممن قال القول الاول انها منسوخة
قوله تع ولا على انفسكم الى آخر الآية عبد الرحمن بن زيد والقول بانها ناسخة
قول جماعة قال ابن عباس لما انزل الله تع يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فقال المسلمون ان الله تع قد نهانا ان ناكل اموالنا
بيننا بالباطل وان الطعام من افضل الاموال فلا يحل لاحد منا ان
ياكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله تع بعد ذلك ليس على
الاعمى حرج الى او ما ملكتم مفاتحه قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته
والذي رخص الله تع باكل الطعام والتمر وشرب اللبن فذهب ابو عبيد
الى ان هذا انما هو بعد الاذن لان الناس يتوقفوا ان ياكلوا لاحد شيئا
اذا لم يكن ذلك على سبيل التجارة او عوض وان اذن لهم صاحب الطعام

الطعام فاباح الله تع ذلك اذا اذن فيه صاحبه وتاوله غيره على الاذن فيه
وان لم يطلق ذلك صاحبه اذا علم انه ليس ممن يمنعه واستدل على صحة هذا
القول لانه ليس في الآية ذكر الاذن وانما قال جل وعز ان تاكلوا من بيوتكم لان
منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لاهله او بيوت آبائكم الى آخر الآية
ولم يذكر الابن فيها فاول هذا بعض العلماء على ان منزل ابنه ومنزله واحد
فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال هذا تحكم على كتاب الله تع بل الاولى
في الظاهر ان يكون الابن مخالفا لهؤلاء وليس الاحتجاج بما روي عن النبي صلعم
انت ومالك ~~ومالك~~ لابيك بقوي لوها هذا الحديث وانه لو صح لم يكن
فيه حجة اذ قد يجوز ان يكون النبي عم علم ان قال ذلك المخاطب لابيه وقد
قيل ان معناه انت لابيك ومالك مبتدا خبره محذوف اي ومالك لك
والقاطع لهذا التوارث بين الاب والابن وممن قال ان الآية ناسخة
لما كان محظورا عليهم من الاكل مع الاعمى ومن ذكر معه مقسم وكما روى
سفين عن قيس عن مقسم قال كانوا يتقون ان ياكلوا مع الاعمى
والاعرج والمريض حتى انزل الله تع ليس على الاعمى حرج الآية قال
ابو جعفر هذا القول غلط لان الآية ليس على الاعمى حرج فكيف يكون
هذا ناسخا للحظر عليهم الاكل معه ولو كان هذا كان يكون ليس للاكل
مع الاعمى حرج على ان بعض النحويين قد احتال لهذا القول وقال
قد يكون على بمعنى في وفي بمعنى على فيكون التقدير على هذا ليس في
الاعمى حرج وهذا القول بعيد لا ينبغي ان يحمل عليه كتاب الله تع
الا بحجة قاطعة واما قول من قال كان الاعمى لا ياكل مع البصير

وكذا الاعرج والمريض لئلا يلحقه منه اذى فقول يجوز ولكن اهل
التاويل على غيره والقول السادس ان الاية محكمة وانها نزلت في
شيء بعينه قول جماعة من اهل العلم ممن يقتدي بقولهم منهم سعيد بن المسيب
قال في هذه الاية لا جناح عليكم ان تاكلوا من بيوتكم الاية نزلت في اناس كانوا
اذا خرجوا مع رسول الله صلعم وضعوا مفاتح بيوتهم عند اهل العلة ممن
يتخلف عن رسول الله صلعم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند اقاربهم
فكانوا يأذنون لهم ان ياكلوا مما في بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك وكانوا
يتقون ان ياكلوا منها ويقولون نخشى ان لا يكون انفسهم بذلك طيبة
فانزل الله تع في ذلك هذه الاية فاحله لهم وقال عبيد الله ان الناس
كانوا اذا خرجوا الى الغزو دفعوا مفاتحهم الى الزمنى واحلوا لهم ان
ياكلوا مما في بيوتهم وكانوا لا يفعلون ذلك ويتقون ويقولون
انما اطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فانزل الله تع ليس على الاعمى حرج
وروي عن عائشة رضي الله تع عنها قالت كان المسلمون يوعبون في النفير مع
رسول الله صلعم وكانوا يدفعون مفاتحهم الى ضمناهم ويقولون ان احتجتم
فكلوا فيقولون انما احلوه لنا عن غير طيب نفس فانزل الله تع ليس عليكم
جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الاية قال ابو جعفر يوعبون
اي يخرجون باجمعهم في المغازي يقال اوعب بنو فلان لبني فلان اذا جاءوا
باجمعهم ويقال بيت وعيب اذا كان واسعا يستوعب كل ما جعل فيه والضمنا
الزمنى واحدهم ضمن مثل زمن قال ابو جعفر وهذا القول من اجل ما روي

روي في الاية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ان الاية نزلت في شيء
بعينه فيكون التقدير على هذا ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج ولا عليكم ان تاكلوا فان تاكلوا خبر ليس ويكون هذا بعد الاذن وقال
ابن زيد المعنى ليس على الاعمى حرج في الغزو واذا كان على هذا فليست ان خبر ليس
فاما من بيوتكم فمعناه من بيوت انفسكم كذا ظاهره وقد تاول ذلك بعض اهل
العلم على انه بغير اذن كما ذكرنا وروى معمر عن قتادة لا باس ان تاكل من بيت
صديقك وان لم ياذن لك ويتاول هذا على انه انما يكون مباحا اذا علمت انه
لا يمنعك وكان صديقا على الحقيقة الا ان الاحاديث التي ذكر على الاذن والله تع اعلم

سورة الفرقان

واما سورة الفرقان فمكية وفيها ايتان من المنسوخ الاية الاولى قوله تع
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما من العلماء من قال هذا منسوخ باية
السيف وانما كان هذا قبل ان يؤمر المسلمون بحرب المشركين ثم نسخ وليس سلاما من
التسليم انما هو من التسلم يقول العرب سلاما اي تسلما منك وهو منصوب على احد
امرين يجوز ان يكون منصوبا بقالوا ويجوز ان يكون مصدرا وهذا قول
سيبويه وكلامه يدل على ان الاية عنده منسوخة قال ابو جعفر ولا نعلم لسيبويه
كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ الا في هذه الاية قال سيبويه وزعم ابو الخطاب
ان مثله مثل قولك الحمد لله فيما ينتصب على المصدر وقولك للرجل سلاما تريد
تسلما منك كما قلت براءة منك اي لا التبس بشيء من امرك قال وزعم ان ابا
ربيعة كان يقول اذا لقيت فلانا فقل سلاما فسأله ففسر له معنى براءة منك
قال وزعم ان هذه الاية اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما بمنزلة ذلك لان

الآية فيها نع مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ ان يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر قال ابو جعفر وزعم محمد بن يزيد ان سيبويه اخطأ في هذا واساء العبارة لانه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون يومئذ ان يسلموا على المشركين وانما كان ينبغي ان يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ ان يحاربوا المشركين ثم امروا بحربهم قال ابو جعفر كلام محمد بن يزيد يدل على ان الآية ايضاً عنده منسوخة وانما جاز فيها ان تكون منسوخة لان معناها معنى الامر اي اذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فعلى هذا يكون النسخ فيها فاما كلام سيبويه فيحتمل ان يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ ان يسلموا على المشركين ولكنهم امروا ان يتسلموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بالامر بالحرب الآية الثانية قوله تع والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله تع ويخلد فيه مهانا نسخت بالاستثناء الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات اختلف المفسرون في التبديل امن يقع في الدنيا ام في الآخرة فقالت طايفة التبديل في الدنيا يصير مكان الاصرار على الذنب الاقلاع ومكان المعصية التوبة ومكان الاقدام على الذنب الاعتذار منه وقال الآخرون التبديل يقع في الآخرة وهو قول علي بن حسين وجماعة وقد روي عن محمد بن واسع رح انه قال ما يؤمنني ان يلقى الله بقراب الارض خطايا يكون مثبتا علي مغفورة لي ثم تلا هذه الآية واما سورة الشعراء مكية الا اربع آيات من آخرها نزلت بالمدينة وهي قوله تع والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة نزلت في شعراء الجاهلية ثم استثنى منهم شعراء المسلمين فقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى آخر السورة وهو اي

وقيل ليس في سورة الشعراء ناسخ ولا منسوخ

اي شعراء المسلمين حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وهم شعراء رسول الله صلعم استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء وذكروا الله كثيرا والذكر ههنا الشعر في الطاعة فصار الاستثناء ناسخا لما قبله والشعراء يتبعهم الغاوون قال ابو جعفر قد ادخل هذه الآية بعض الناس في الناسخ والمنسوخ حدثنا ابو الحسن قال ابن عباس والشعراء يتبعهم الغاوون قال نسختها الآية التي بعدها يعني الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال ابن عباس والشعراء يتبعهم الغاوون هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والانس قال ثم قال الله تع الم تر انهم في كل واد يهيمون يقول في كل لغو يخوضون وانهم يقولون ما لا يفعلون يقول اكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنون منهم فقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في كلامهم وانتصروا من بعد ما ظلموا ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين قال ابو جعفر وهذا احسن ما قيل في الآية ويزيده بيانا قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذي بعده وقوله يتبعهم ضلال الجن والانس يدل على صحة ان الكلام عام وقد روى عكرمة عن ابن عباس يتبعهم الغاوون قال الرواة والاول اولى لعموم الظاهر الم تر انهم في كل واد يهيمون كما قال وهو متمثل اي في كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل والتزيد وكذا يهجون بالكذب والزور وقوله اكثر قولهم يكذبون تصحيح في النحو اكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنون منهم قول صحيح في العربية هذا الذي يسميه العرب استثناء ناسخا يقول القوم الا عمرا لا يقال هذا نسخ والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التوكيد لانك بينت جاء في به شيئا ثم بينت بالتوكيد وقوله وذكروا

الا كثيرًا في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ وغيره يقول ذكروا الله في
شعرهم والاول اولى لعمومه وانتصروا من بعد ما ظلموا كما قال اي انتصروا
من الكفار الذين ظلموا المؤمنين يهجا بهم اياهم واما سورة النمل فمكية
وفيها اية واحدة منسوخة وهي قوله تع وان اتلو القران فمن اهتدى فانما يهتدي
لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين نسخ معناها لا لفظها باية السيف لا
لفظها في نظم الاية غير منسوخ اذ كون الرسول من المنذرين ثابت غير منسوخ الى
يوم القيمة واما سورة القصص فمكية وليس فيها من المنسوخ الا اية واحدة
وهي قوله تع واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم
سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين للعلماء فيه اربعة اقوال منهم من قال هي منسوخة
بالنهي عن السلام على الكفار ومنهم من قال هي منسوخة بالامر بالقتال ومنهم
من قال تاولها فاباح السلام على الكفار والقول الرابع ان هذا قول جميل
ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه قال ابو جعفر فالقول
الاول يحتج قايله بما صح عن رسول الله عم في الكفار لا تبدءوهم بالسلام قال
ففي هذا نسخ قال ابو جعفر وهذا القول وان كان قد صح عن رسول الله عم
لا تبدءوهم بالسلام فهو غلط لان الاية ليست من هذا في شيء وانما هي
من المتاركة كما يقول الرجل للرجل دعني سلام تستعمله العرب للمتاركة
والقول الثاني انها منسوخة بالامر بالقتال قول جماعة من العلماء قال
ابو جعفر وقد بينا ذلك في قوله تع واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
والقول الثالث قول من اباح السلام على الكفار غلط لان هذه الاية ليست
من السلام في شيء وانما هي من التسلم والمتاركة وحظر السلام على الكفار
واجب بحكم كتاب الله تع وسنة رسوله عم بتبيين معا قال الله تع والسلام على من

سورة النمل

سورة القصص ثمانون و ثمان آيات

من اتبع الهدى وكذا كتب رسول الله عم الى قيصر والسلام على من اتبع الهدى
والقول الرابع انها مخاطبة حسنة قول حسن قال ابن زيد هؤلاء قوم
من اهل الكتاب اسلموا فكانوا يمرون على قوم من اهل الكتاب يغيرون شيئا
قد بدلوه من التوراة قد وقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم وقال مجاهد
اسلم قوم من اهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون
سلام عليكم قال ابو جعفر اصل اللغو في اللغة الباطل وما يحب ان يلغى ويطرح
ومعنى اعرضوا عنه لم يصغوا اليه ولم يستمعوا ويدلك على صحة قول مجاهد ان بعده
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم اي قد رضينا باعمالنا لانفسنا ورضيتم باعمالكم لانفسكم
سلام عليكم اي اعنم لكم منا انا لا نحاوركم ولا نسابكم لا نبتغي الجاهلين لا نطلب عمل
اهل الجهل واما سورة العنكبوت عشر ايات من اولها مكية وباقيها
مدنية وفيها من المنسوخ ايتان وهو قوله تع ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم منسوخة بقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر الى صاغرون فيه ثلاثة اقوال من العلماء فمنهم من قال هو منسوخ
ومنهم من قال هو محكم يراد به من امن منهم ومنهم من قال هو محكم يراد به ذو العهد
منهم فمن قال هو منسوخ احتج بان الاية مكية فنسخ هذا بالامر
بالقتال كما روي عن قتادة قوله تع ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
نسخها قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر والقول الثاني
قول ابن زيد قال لا تجادل المؤمنون منهم اذا اسلموا لعلهم يحدثون بالنبي
فيكون كما قالوا الا الذين ظلموا منهم من اقام على الكفر يجادل ويقال له الشر
والقول الثالث قول مجاهد ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن

سورة العنكبوت

الا الذين ظلموا منهم من قاتل ولم يعط الجزية قال ابو جعفر فمن قال هي
منسوخة احتج بانها مكية وقول مجاهد حسن لان احكام الله تع لا ينبغي
ان يقال فيها انها منسوخة الا بخبر يقطع العذر او حجة من معقول فيكون
المعنى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالقول الجميل اي بالدعاء الى الله تع والتنبيه
على حججه واذا حدثوكم بحديث يحتمل ان يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا
تكذبوهم فهذا الذي هو احسن ويدل على صحته قول ابي هريرة قال كان
اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله ع م لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون
قال ابو جعفر ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد اهل الحرب وان كان
الكفار كلهم ظالمين لانفسهم فانما التقدير هاهنا الا الذين ظلموا منهم
اهل الايمان وقولوا آمنا بالذي انزل الينا من القرآن وانزل اليكم
من التوراة والانجيل والزبور والهنا والهكم واحد اي معبودنا واحد
لا ما اتخذتموه الها ونحن له مسلمون اي خاضعون متذللون لما امرنا
ونهانا عنه وفيها آية اخرى منسوخة معناها لا لفظها وهي قل انما
الآيات عند الله وانما انا نذير مبين نسخت باية السيف واما سورة الروم
مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تع فاصبر ان وعد الله حق ولا
يستخفنك الذين لا يوقنون نسخت باية السيف واما سورة لقمان مكية
سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة وذلك انه لما هاجر رسول الله ع م الى المدينة
اتته احبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا انك تقول وما اوتيتم من العلم الا
قليلا افعنيتنا ام عنيت غيرنا فقال رسول الله ع م عنيت الجميع فقال له

سورة لقمان

47

له اليهود يا محمد او ما تعلم ان الله تع انزل التوراة على موسى ع م وخلفها عندنا
ومعنا فقال النبي ع م لليهود التوراة وما فيها من الانباء قليل في علم الله تع
فانزل الله تع بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله تع ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله الى تمام ثلاث آيات وفيها من المنسوخ
آية واحدة وهي قوله تع ومن كفر فلا يحزنك كفره الينا مرجعهم معناه ومن كفر فلا
تهتم لكفره اتركه اي ان يرجع الينا فنجازيه نسخ معناها غير لفظها باية السيف
واما سورة الم السجدة مكية سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في رجلين
من قريش شجر بينهما كلام فقال احدهما للاخر انا اذرب منك لسانا واحد
سنانا وارد لك كتيبة فقال له الاخر اسكت فانك فاسق فانزل الله تع افمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون الى تمام الثلاث الآيات وفي هذه السورة
آية واحدة منسوخة وهي قوله تع فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون روي
عن ابن عباس فاعرض عنهم قال عن مشركي قريش بمكة وانتظر انهم منتظرون
نسخت باية السيف في براءة قوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
واما سورة الاحزاب مدنية وفيها من المنسوخ آيتان الاولى قوله تع ولا تطع
الكافرين والمنافقين ودع اذاهم نسختها آية السيف والثانية قوله تع
لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن
الا ما ملكت يمينك وهي من اعاجيب المنسوخ نسختها آية التي قبلها في
النظم وهي قوله تع يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت
اجورهن هذه الآية للعلماء في هذه الآية ثمانية اقوال منهم من قال هي منسوخة
بالسنة ومنهم من قال هي منسوخة باية اخرى وكان الله تع قد حظر عليه التزوج

سورة الم تنزيل السجدة عشرون وتسع آيات

سورة الاحزاب سبعون وثلاث آيات

بعد من كان عنده ثم اطلقه له واباحه بقوله تع ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له ع ان يتزوج سوى
من كان عنده ثوابا من الله تع لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الاخرة
ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما حظر عليهن ان يتزوجن بعد موته حظر عليه ان
يتزوج غيرهن ومنهم من قال المعنى لا تحل لك النساء من بعد هذه القصة يعني
انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الآية ومنهم من قال لا تحل لك
النساء بعد المسلمات ولا يتزوج بيهودية ولا نصرانية ومنهم من قال المعنى لا تبدل
واحدة من ازواجك بيهودية ولا نصرانية والقول الثامن ان النبي عم لما قال
الله تع ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل كان
له ان يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للانبياء قبله صلوات الله
عليهم اجمعين فالقول الاول ان الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة
رضي الله تع عنها حيث قالت ما مات رسول الله عم حتى احل له النساء فدل هذا
الحديث على ان عائشة قد كان عندها آية حظر عليه عم التزوج ثم اطلق له و
ابيح وكان بهذا على قول من اجاز ان ينسخ القرآن بالسنة والقول الثاني
عن جماعة من الصحابة والتابعين روي عن ام سلمة قالت لم يمت رسول الله عم
حتى احل الله تع له ان يتزوج من النساء من شاء الا ذات محرم وذلك قوله تع ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو وقول عائشة واحد في النسخ
وقد يجوز ان يكون عائشة ارادت احله ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول
علي بن ابي طالب وقد عارض فقهاء الكوفيين فقال محال ان ينسخ هذه الآية
يعني ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء لا تحل لك النساء من بعد وهي

وهي قبلها في المصحف الذي اجمع المسلمون عليه وقوي قول من قال نسخت بالسنة لانه
قد ذهب بعض الكوفيين قال ابو جعفر وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط
لان القرآن بمنزلة سورة واحدة كما صح عن ابن عباس انزل القرآن جملة واحدة الى السماء
الدنيا في شهر رمضان ويبين لك ان اعتراض هذا لا يلزم قوله تع والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخة على
قول اهل التاويل لا نعلم بينهم خلافا بالآية التي قبلها والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والقول الثالث
ان المعنى انه عم حظر عليه ان يتزوج على نسائه لانهن اخترن الله ورسوله والدار
الآخرة فعوضن قال ابو جعفر وهذا القول يجوز ان يكون هكذا ثم نسخ
فان قال كيف يجوز ان ينسخ ما كان ثوابا قيل يجوز ان ينسخ ما كان ثوابا بما هو
اعظم منه في الثواب فيكون هذا نسخ وعوض منه انهن ازواجه في الجنة فهذا
اعظم خطرا واجل مقدارا كما قال حذيفة لامرأته لا تتزوجي بعدي فان احسن
ازواج المرأة زوجها في الجنة ولذلك حظر على نساء النبي عم ان يتزوجن
بعده والقول الرابع انه لما حرم عليهن ان يتزوجن بعده حرم عليه ان يتزوج
غيرهن قول ابي امام ابن سهل بن حنيف والقول الخامس ان المعنى لا تحل لك
النساء من بعد هذه الصفة قول ابي رزين وهو والقول السادس ان المعنى
لا تحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد قال مجاهد لان لا يكون كافرة
اما للمؤمنين وهذا القول يبعد لانه يقدره من بعد المسلمات ولم للمسلمات
ذكر والقول السابع انه حرم عليه ان يبدل بعض نسائه بيهودية او نصرانية
ابعد من ذلك لان نص القرآن ولا ان تبدل بهن من ازواج وليس في القرآن

ولا ان تبادل وحكى ابن زيد عن العرب انها كانت تبادل بازواجها يقول
احدهم خذ زوجتي واعطني زوجتك قال ابو جعفر وهذا غير معروف عند
الناقلين لافعال العرب والقول الناسخ ان النبي عم كان له حلالا ان يتزوج
من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظي قال وكذا كانت الانبياء
قبله عليهم الصلوة والسلام تزوج سليمان عم سبع ماية امراة ومنهن ام سليمان
امراة اوريا بن حنان وكان عمر بن عفر لما قالت اليهود ما لمحمد عم شغل الا
التزوج فحسدوه على ذلك انزل الله تع ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله تع
من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما كان لسليمان عم
الف امراة منها سبع ماية حرة وكان لداود عم ماية امراة واما سورة
السباء مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تع قل لا تسألون
عما اجرمنا ولا نسأل عما تعملون نسخت باية السيف واما سورة الفاطر
مكية وفيها آية واحدة نسخ معناها لا لفظها وهي قوله تع ان انت الا نذير
نسخت باية السيف واما سورة يس مكية وهي مما لا منسوخ فيها وقد
ذهب قوم ان فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله تع فلا يحزنك قولهم
والاولى قول الاول واما سورة والصافات مكية وفيها خمس آيات
منسوخة الآية الاولى قوله تع فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في
المنام اني اذبحك الى تمام القصة للعلماء في هذه الآية ثلاثة اقوال منهم من
قال هي منسوخة واحتج بقوله تع قال يا ابت افعل ما تؤمر وان بعده و
فديناه بذبح عظيم واجاب قايل ان ينسخ الشيء قبل ان يعمل به واحتج بان
النبي عم فرضت عليه خمسون صلاة ثم نقلت الى خمس واحتج بقوله تع يا ايها
الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وان بعده

ولكان لسليمان ... ثلاثماية مملوكة فذلك الف وكان لداود عم ماية امراة

سورة الفاطر اربعون و خمس آيات

اي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة يس ثمانون و اثنتان

سورة و الصافات مائة وثمانون آيات

بعده فاذ لم تفعلوا الآية وبقوله تع الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا واحتج
بقول الشافعي رحمه الله تع ان الله تع اذا فرض شيا استعمل عباده منه بما احب ثم
نقلهم اذا شاء قال ابو جعفر فهذا قول والقول الثاني ان هذا مما لا يجوز فيه
نسخ لانه امر بشيء ليس بممتد ولا يجوز النسخ في مثل هذا ومثل هذا لو قال قايل
لرجل قم ثم قال له لا تقم لكان هذا بدا ولا يجوز ان يكون هذا من صفات الله تع
ان يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا اعظم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ
وقال قايل هذا الذبح في اللغة القطع وقد فعل ذلك ابراهيم عم والقول الثالث
ان هذا ايضا لا يكون فيه نسخ وانما امر ابراهيم عم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ما
يتهيا له وليس منعه من ذلك بمنسوب اليه انه لم يفعل ما امر به وهذا قول صحيح
حسن عليه اهل التاويل قال مجاهد لما امر الله تع ابراهيم بذبح ابنه اسحاق عم
قال له يا ابه خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا اوذيك اذا وجدت حر السكين
فلما وضع السكين على حلقه وفي بعض الاخبار فلما امر السكين على حلقه انقلبت
فقال له ما لك يا ابه قال انقلبت قال فاطعن بها طعنا قال ففعل فانثنت فعلم الله عم
منه الصدق ففداه بذبح عظيم قال ابو جعفر فقد فعل ابراهيم عم ما امر به والدليل
على هذا قوله تع وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وهذا مما يجب ان يعقله
المتكلمون لئلا ينسب الى الله تع البداء وانما اشكل على قايل ذلك القول الاول
قوله تع وفديناه بذبح عظيم لانه جهل معناه ولم يدر من المفدي على الحقيقة
وانما المفدي ابنه وابراهيم عم قد فعل ما امر به فاما القول الثاني فلو صح عن اهل
التاويل لما امتنع القول به والقول الاول عظيم من القول واحتج صاحبه
بحديث النبي عم انه امر ان يا امته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك الى خمس لا حجة له فيه
لانه ليس فيه نسخ ولا يعلم ان احدا من العلماء قال نسخ الشيء من قبل ان ينزل من
السماء الى الارض الا القاساني فانه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله ان البيان

لا يتأخر فانما النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر امته بخمسين صلاة فمن قبل ان يأمرهم راجع
وانما مثل هذا ان يامر الله تع بشيء فيراجع فيه فينقص منه او يزال ولا يقال لهذا
نسخ واما الاحتجاج بقوله تع الآن خفف الله عنكم فمن اين لقايل هذا ان الآية الاولى لم
يعمل بها واما احتجاجهم بقوله تع فان لم تفعلوا فاذنوا فمن اين له ايضا ان الآية
الاولى لم يعمل بها وقد حدثنا جعفر يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة قال اول من عمل بها علي ابن ابي طالب ثم نسخت وقد قال
الله تع علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وانما فعل هذا واحد واحتجاجهم بقول
الشافعي رحمه الله تع لا معنى له لان قول الشافعي اذا فرض الله تع شيا استعمل عباده
بما احب منه لا دليل فيه علي ان الشيء لا ينسخ حتى يستعمل او يستعمل بعضه لكان اولى
بالصواب والدليل علي ان الشيء لا ينسخ قبل ان يستعمل ان احتجاج العلماء في النسخ ان
معناه اذا قلت افعل كذا وكذا في معناه اي وقت كذا او بشرط كذا فاذا نسخ
فانما اظهر ذلك الذي كان مضمرا فاذا قيل صلوا الى بيت المقدس فمعناه الى
ان ازيل ذلك او الى وقت كذا او علي اني ازيل ذلك وقت كذا وقد علم الله تع
حقيقة ذلك ولا يجوز ان يقال صل الظهر بعد الزوال علي اني ازيله عنك مع
الزوال قال ابو جعفر وهذا بين واقوال العلماء ان البيان يجوز ان يتاخر
تخالف قايل هذا وجعله نسخا ولو جاز ان يقال لهذا نسخ لجاز ان يقال في
قول الله تع ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ثم بين ما هي فلا يقول احد من الامة ان
هذا نسخ واحتجاجهم بقول الشافعي رح مخالف فيه لان اصحاب الشافعي الحذاق
لا نعلم بينهم خلافا ان البيان يتاخر وممن احتج منهم لتاخيره ابن سريج
لقول الله تع فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وثم في اللغة يدل علي ان
الثاني بعد الاول قال ابو جعفر والدليل علي ان البيان خلاف النسخ ان

ان البيان يكون في الاخبار والنسخ لا يكون في الاخبار وايضا فان البيان
يكون معه دليل يدل علي الخصوص اذا كان اللفظ عاما او كان خاصا يراد
به العام كما قال الله تع ان الانسان لفي خسر فلما قال الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات دل علي ان الانسان بمعنى الناس فقال جل وعز والملك علي
ارجايها علم ان الملك بمعنى الملايكة فهكذا الخصوص والعموم وهكذا
التخصيص في الاستثناء لا يسمى نسخا وهذا الباب من اللغة يحتاج اليه كل
من نظر في العلم وبالله التوفيق والآية الثانية والثالثة متصلتان قوله تع
فتول عنهم حتى حين وابصرهم فسوف يبصرون والآية الرابعة والخامسة متصلتان
قوله تع وتول عنهم حتى حين وابصر فسوف يبصرون وبين الحينين فرق كثير
فالحين الاول كناية عن يوم بدر والحين الثاني كناية عن وقت الامر
بقتالهم نسخت الآية الاربع آية السيف واما سورة ص مكية وفيها
من المنسوخ خمس آيات الآية الاولى قوله تع اصبر علي ما يقولون ثم
امر بعد ذلك بالمدينة بالقتال وقد يجوز ان يكون هذا غير منسوخ ويكون
هذا تاديبا من الله تع له وامرا منه بالصبر علي اذاهم لان التقدير اصبر
علي ما يقولون مما يوذونك به والدليل علي هذا ان قبله ذكر ما قد اذوه به
قال الله تع وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب لانهم قالوا هذا
استهزاء وان كان لما جاءهم قال ابن عباس قطنا العذاب وقال قتادة نصيبا
من العذاب والآية الثانية قوله تع فطفق مسحا بالسوق والاعناق فمن
العلماء من قال ابيح هذا ثم نسخ وحظر علينا قال الحسن قطع اسوقها و
اعناقها فعوضه الله تع مكانها خيرا منها فسخر له الريح واحسن من هذا

سورة ص ثمانون

القول ما رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال طفق بمسح اعناقها
وعراقيبها حبًا لها قال ابو جعفر وهذا اولى التاويلين لانه لا يجوز
ان ينسب الى نبي من الانبياء انه عاقب حيلا ولاسيما بغير جناية فيها
انما شغل بالنظر اليها ففرط في صلاة فلا ذنب لها في ذلك وروى
الحارث عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال الصلاة التي فرط فيها
سليمان عم العصر والآية الثالثة قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ
بِهِ وَلَا تَحْنَثْ فمن العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا واذا حلف
رجل ان يضرب انسانًا عشر ضربات ثم لم يضربه عشر مرات حنث وقال
قوم بل لا يحنث اذا ضربه بما فيه عشرة بعد ان يصيبه العشرة فهذا
قول الشافعي ومن قبله عطا قال هي عامة وقال مجاهد هي خاصة
واهل المدينة يقولون الى هذا القول الآية الرابعة قوله تعالى إِن يُوحَىٰ إِلَيَّ
إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ نسخ معناها لا لفظها باية السيف الآية الخامسة
قوله تعالى وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ فهذه الآية تختلف فيها فمن جعل
الحين اخر الدهر لا نسخ فيها عنده ومن جعل الحين يوم بدر يكون النسخ
فيه عنده والناسخ عنده اية السيف واما سورة الزمر مكية سوى
ثلاث ايات منها نزلن بالمدينة في وحشي قاتل حمزة فانه اسلم فدخل المدينة
وكان يثقل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليه حتى ساء ظن وحشي وخاف ان يكون
الله تعالى لم يقبل اسلامه فانزل الله تعالى بالمدينة ثلاث ايات وهي قوله تعالى قل يا
عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الى تمام الثلاث
الآيات وفي هذه السورة من المنسوخ ثمانية ايات الاولى قوله تعالى ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون نظم الآية غير

سورة الزمر سبعون و اثنان

غير منسوخ فان الله تعالى قال هو الذي يحكم بينهم غير ان فيه اضمارًا اي
انتم كلهم الى ان يحكم الله بينهم ثم نسخت بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الثانية
قوله تعالى قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخت بقوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الثالثة قوله تعالى فاعبدوا
ما شئتم من دونه هذا هو تهديد ومنع عباده عن غير الله مثل قوله تعالى
اعملوا ما شئتم ثم نسخت باية السيف الرابعة قوله تعالى أليس الله بكاف عبده
نظم هذه الآية محكم غير منسوخ غير ان فيه اضمارًا كانه يقول اترك الكفار الي
فانا اكافيهم ثم نسخ باية السيف الخامسة قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من هاد
نسخت باية السيف السادسة قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم الى عذاب
مقيم نسخت باية السيف السابعة قوله تعالى فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما
يضل عليها وما انت عليهم بوكيل نسخت باية السيف الثامنة قوله تعالى قل
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
نسخ معناها لا لفظها باية السيف اعلم انه ليس في كتاب الله تعالى سبع سور نزلن
في التاليف واحدة بعد واحدة الا الحواميم السبع قال ابن عباس انهن نزلن بمكة
قال ابو جعفر وانما نذكر ما نزل بمكة والمدينة لان فيها اعظم الفائدة في الناسخ
والمنسوخ لان الآية اذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها مما نزل بالمدينة
حكم غيره علم ان المدنية نسخت المكية سورة المؤمن مكية وفيها من المنسوخ
ثلث ايات الاولى قوله تعالى فالحكم لله العلي الكبير نسخ الحكم في الدنيا باية السيف
الثانية قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق نسخ الصبر باية السيف دون الآية
الثالثة قوله تعالى فاما نرينك بعض الذي نعدهم او نتوفينك نسخ اولها

سورة المؤمن ثمانون

وآخرها باية السيف وسورة الفصلت مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة

سورة الفصلت خمسون

وهي قوله تع ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن والمنسوخ
قوله تع ادفع بالتي هي احسن نسختها آية السيف وسورة حم عسق مكية
وفيها من المنسوخ عشر آيات الاولى قوله تع والملائكة يسبحون بحمد ربهم و
يستغفرون لمن في الارض نسختها الآية التي في الطول ويستغفرون للذين آمنوا

سورة حم عسق خمسون

قال ابو جعفر هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لانه خبر من الله تع ولكن
يجوز ان يكون وهب بن منبه اراد هذه الآية على نسخ تلك الآية لانه لا فرق
بينهما وكذا يجب ان يتاول للعلماء ولا يتاول عليهم الخطا العظيم اذا كان
لما قالوه وجه والدليل على ما قلناه ما حدثناه احمد بن محمد عن قتاده في قوله تع
ويستغفرون لمن في الارض قال للمؤمنين منهم الثانية قوله تع والذين
اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل نسخ آخر
هذه الآية وهو قوله تع وما انت عليهم بوكيل باية السيف الثالثة
قوله تع لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم فيها قولان احدهما انه قال
ابن عباس قوله تع لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نحو ظم لليهود اي لنا ديننا
ولكم دينكم قال ثم نسخت باية السيف قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الآية وكذا قال مجاهد لنا اعمالنا ولكم اعمالكم اي لنا
ديننا ولكم دينكم لا حجة بيننا وبينكم اي لا خصومة وهذا لليهود ثم نسخها
قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فهذا قول والقول
الثاني ان يكون غير منسوخ اي لا حجة بيننا وبينكم لان البراهين
قد ظهرت والحجة قد قامت والقول الاول يجوز لان معنى لا حجة بيننا
وبينكم على ذلك القول لم تؤمروا ان تحتج عليكم وتقاتلكم ثم نسخ هذا [illegible]

[illegible] في حكم الدنيا بقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر بقوله تع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة

ان قائلا لو قال من قبل ان يحول القبلة لا تصلوا الى الكعبة ثم حول الناس بعد
لجاز ان يقال نسخ ذلك الرابعة قوله تع من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب فيه قولان قال
ابن عباس قوله تع من كان يريد حرث الآخرة من كان من الابرار يريد بعمله الصالح
ثواب الآخرة نزد له في حرثه اي في حسناته ومن كان يريد حرث الدنيا اي من كان يريد من الفجار
بعمله الحسن الدنيا نؤته منها ثم نسخ ذلك في سورة سبحان من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد والقول الآخر انها غير منسوخة وهو الذي لا
يجوز غيره لان هذا خبر والاشياء كلها بارادة الله تع الا ترى انه قد صح عن
النبي عم انه لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت قال
ابو جعفر الا انه يجوز ان يتاول للقول الاول ان يكون معناه هذه على نسخ
هذه فيصح ذلك وربما اغفل من لم يتبع النظر في مثل هذا فجعل في الاخبار
ناسخا ومنسوخا فلحقه الغلط العظيم والدليل على انها غير منسوخة انه خبر
وقد قال قتاده في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في
الآخرة الا النار ولم يزدد منها شيئا الا ما قسم الله تع الخامسة قوله تع
قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى في هذه الآية اربعة اقوال قاله
ابن عباس قل لا اسألكم عليه اجرا لا اسألكم على الايمان جعلا الا ان تودوني
لقرابتي وتصدقوني وتمنعوا مني ففعل ذلك الانصار ومنعوا منه منعهم
عن انفسهم واولادهم ثم نسختها قل ما سألتكم من اجر فهو لكم ان اجري الا
على الله وقد ذهب عكرمة انها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون ارحامهم
فلما بعث النبي عم قطعوه فقال قل لا اسألكم عليه اجرا الا ان تودوني وتحفظوني
لقرابتي ولا تكذبوني وفي رواية قيس عن ابن عباس لما انزل الله تع قل لا اسألكم

عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين يودهم
قال علي بن ابي طالب وفاطمه وولدهما والقول الرابع من اجمعها وابينها
كما قرئ على عبد الله عن زياد قال اخبرنا منصور عن الحسن قال لا اسالكم عليه
اجرا الا المودة في القربى قال التقرب الى الله تع والتودد اليه بطاعته قال
ابو جعفر وهذا قول حسن ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلعم
قال ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا اسالكم على ما اتيتكم به من البينات
والهدى اجرا الا ان تواددوا الله تع وان تتقربوا اليه بطاعته فهذا المبين
عن الله تع قد قال هذا وكذا قالت الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبله ان
اجري الا على الله والاية السادسة قوله تع والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون زعم ابن زيد انها منسوخة قال المسلمون ينتصرون من
المشركين ثم نسخها امرهم بالجهاد وقال غيره هي محكمة والانتصار من
الظالم بالحق يقوم له محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما او مشركا
كما روى اسباط عن السدي والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
قال ينتصرون ممن بغى عليهم غير ان يعتدوا قال ابو جعفر وهذا اولى
من قول ابن زيد لان الاية عامة الاية السابعة قوله تع وجزاء سيئة
سيئة مثلها نسخت بقوله تع فمن عفا واصلح فاجره على الله وسميت الثانية
سيئة لانها مساءة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الازدواج
واكثر العلماء على ان هذا في العقوبات والقصاص واخذ المال لا في الكلام
الا ابن ابي نجيح وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا قال لاحد اخزاك الله
قال له اخزاك الله الاية الثامنة قوله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك

فاولئك ما عليهم من سبيل انما هو للمشركين خاصة وقول قتادة انه
عام وكذا يدل ظاهر الكلام قال ابن زيد الاية السادسة والسابعة والثامنة
كلها منسوخة بالجهاد الاية التاسعة التي تليها نسختها قوله تع ولمن صبر وغفر
الاية العاشرة قوله تع ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده الى قوله تع فان اعرضوا
فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ نسخت باية السيف سورة الزخرف
مكية فيها ايتان منسوختان الاولى قوله تع فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا
نسخت باية السيف الثانية قوله تع فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون
جماعة من العلماء يقولون انها منسوخة باية السيف اي بالامر بالقتال قال
ابن عباس فاصفح عنهم اي اعرض عنهم وقل سلام اي معروفا اي قل للمشركين
لمشركي اهل مكة فسوف يعلمون ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله تع فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية قال قتادة فاصفح عنهم نسخ ذلك وامر
بالقتال سورة الدخان مكية وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تع
فارتقب انهم مرتقبون اي فارتقب لهم العذاب انهم مرتقبون الموت والارتقاب
الانتظار هنا نسخت باية السيف سورة الجاثية مكية وفيها من المنسوخ اية
واحدة وهي قوله تع قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي
قوما بما كانوا يكسبون نزلت في شان عمر بن خطاب رضي الله تع عنه وذلك قوما
من كفار مكة خاصموا عمر رضي الله تع عنه بسبب الذين كانوا بمكة وكان عمر رضي الله تع عنه
مهيبا فيما بينهم فقصد قتلهم فنزل قوله تع قل للذين امنوا يغفروا للذين لا
يرجون ايام الله ويعفوا ويتجاوزوا للذين لا يخافون مثل عقوبات الايام
الخالية ليجزي قوما بما كانوا يكسبون ثم نسخ هذا بقوله تع في سورة براءة فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم سورة الاحقاف مكية وفيها من المنسوخ

يروى انها نزلت قبل الفتح

ابتدا الاوح قوله تع قل ما كنت بدعا من الرسل اي ما كنت اول الانبياء عم
بعثنا هذا الحكم والمنسوخ قوله تع وما ادري ما يفعل بي ولا بكم نسخ بقوله تع انا
فتحنا لك فتحا مبينا وذلك لان الله تع لما بعث محمد عم امره بان يدعو الخلق
الى الاسلام فمنهم من اسلم ومنهم من كفروا قالوا نحن لا نعلم ان كنا امنا ما ذا
نفعل بنا ايدخلنا الجنة يقينا ام لا فنزل قل ما كنت بدعا من الرسل وما
ادري ما يفعل بي ولا بكم معناه كل الرسل لم يعرفوا ما يفعل بهم وبامتهم وانا
واحد من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم معناه كل الرسل انما بلغوا
رسالة ربهم وبقي هذا الحكم سنة فقال كفار مكة كيف نتبع رجلا لا ما يدري
ما يفعل به ولا بنا وكان الامر كذلك الى عام الحديبية ثم نزل قوله تع انا فتحنا
لك فتحا مبينا فخرج رسول الله عم ووجهه يتلالؤ فرحا وقال لاصحابه
لقد انزل علي آيات احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية معناه انا فتحنا عليك ابواب الخير
وغفرنا لك ما تقدم من ذنبك ونغفر ما تاخر عنه في المستقبل وقيل
معناه عصمناك في الماضي ونعصمك في المستقبل عن المعاصي فهذه الاية
ناسخة لقوله تع ما ادري ما يفعل بي وبقي قوله ولا بكم منسوخا فان سئل
سائل هل يجوز الذنب على الانبياء والمعصية قلنا الزلات والخطايا قد يجري
عليهم احيانا وينتهون عنها في الحال ويستغفرون واما الكبائر فلا
يجوز وقوعها منهم والله تع يعصمهم عنها روي ان رسول الله عم لما قرا
انا فتحنا اي قوله عليما حكيما قال اصحابه هنيئا لك ما نزل فيك فقد اعلمك الله تع
ما يفعل بك فما ذا يفعل بنا فنزل قوله تع وبشر المؤمنين بان لهم من الله
فضلا كبيرا ونزل قوله تع ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري اي قوله فوزا

فوزا عظيما فقال المنافقون من اهل المدينة والمشركون من اهل مكة قد اعلمه الله تع
ما يفعل به وما يفعل باصحابه فما ذا يفعل بنا فنزل قوله تع وبشر المنافقين بان لهم
عذابا اليما ونزل قوله تع ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات
الظانين بالله ظن السوء من اهل مكة وغيرهم ظن السوء عليهم دائرة السوء الى
آخر الاية فقال عبد الله بن ابي هبه غلب اليهود فكيف له قدرة في فارس والروم
ونزل قوله تع ولله جنود السماوات والارض اي هم اكثر من فارس والروم فليس
في كتاب الله تع كلمات منسوخة نسخها سبع آيات الا هذه وقد اختلف المفسرون
في قوله تع ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك اي ذنب ابيك آدم عم وما تاخر من
ذنب امتك لان به يتيب على آدم اي وفق للتوبة وهو الشافع لامته وقال
آخرون من ما تقدم من ذنب ابراهيم عم وما تاخر من ذنب النبيين وقال
الاخرون ما تقدم من ذنب يوم بدر وما تاخر من ذنب يوم هوازن وذلك انه قال
يوم بدر ان هلك هذه العصابة لا تعبد في الارض ابدا فهذا الذنب المتقدم
واما المتاخر يوم هوازن وقد انهزم اصحابه فقال لعمه العباس وابن عمه
ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ناولاني كفا من حصى الوادي فناولاه
فاستقبل به وجوه المشركين فقال شاهت الوجوه فصار ولا يبصرون وكانوا
اربعين الفا فما بقي منهم رجلا الا امتلات عيناه رملا وحصا فانهزم القوم
فلما بلغ اصحابه قال لهم لو اراد منهم ان ينهزموا فنزل قوله تع وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى وعلى هذا معارضة لقائل اثبت الله له الرمي ثم نفاه عنه
والجواب عنه ان يحتوي على اربعة اشياء على القبض والارسال والتبليغ والاصابة
فكان القبض والارسال من رسول الله عم والتبليغ والاصابة من الله تع قال
ابو جعفر محال ان يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين احدهما انه خبر والاخر

ان من اول سورة الاحقاف الى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين واحتجاج عليهم
وتوبيخ لهم فوجب ان يكون هذا ايضا خطابا للمشركين كما كان ما قبله وما بعده
ومحال ان يقول صلى الله عليه وسلم من اول مبعثه الى وفاته للمشركين وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل من اول مبعثه الى وفاته يخبر ان من مات على الكفر
مخلد في النار ومن مات على الايمان واتبعه واطاعه فهو في الجنة فقد درى صلى الله عليه وسلم ما
يفعل به وبهم في الآخرة وليس يجوز ان يقول لهم ما ادري ما يفعل بي ولا بكم
في الآخرة فيقولوا كيف نتبعك وانت لا تدري اتصير الى خفض ودعة ام الى عذاب
وعقاب والصحيح في معنى الآية قول الحسن وما ادري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا
قال ابو جعفر وهذا اصح قول واحسنه لا يدري صلى الله عليه وسلم ما يلحقه واياهم من مرض
وصحة ورخص وغلا وغنى وفقر ومثله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من
الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير الآية الثانية قوله تعالى فاصبر كما
صبر اولو العزم من الرسل الى قوله ما يوعدون نسخ الامر بالصبر باية السيف 20-6-73
سورة محمد عليه الصلوة والسلام وهي من السور المختلف في تنزيلها فقالت سورة محمد صلعم اربعون آية
طايفة نزلت بمكة وقال الآخرون نزلت بالمدينة وهي الى تنزيلها بالمدينة
اقرب واشبه وهي تحتوي من المنسوخ آيتين الاولى قوله تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها في هذه الآية خمسة اقوال من العلماء
من قال هي منسوخة وهي في اهل الاوثان لا يجوز ان يفادوا ولا يمن عليهم
والناسخ لها عندهم آية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومنهم
من قال هي في الكفار جميعا وهي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة ولا
يجوز ان يقتل الاسير ولكن يمن عليه او يفادى به ومنهم من قال لا يجوز
الاسر الا بعد الاثخان والقتل فاذا اسر بعد وبعد ذلك فللامام ان

ان يحكم فيهم بما يرى من قتل او من او مفاداه والقول الخامس انها محكمة غير
ناسخة ولا منسوخة والامام مخير ايضا فممن قال بالقول الاول ابن جريج
وجماعة معه قال ابن جريج فاما منا بعد واما فداء نسخها فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم قال ابو جعفر وهذا معروف من قول ابن جريج
ان الآية منسوخة وانها في كفار العرب وهو قول السدي وكثير من الكوفيين
والقول الثاني انها في جميع الكفار وانها منسوخة قول جماعة من العلماء
واهل النظر وقالوا اذا اسر المشرك لم يجز ان يمن عليه ولا ان يفادى به
فيرد الى المشركين ولا يجوز عندهم ان يفادى الا بالمراة لانها لا تقتل
والناسخ لها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اذ كانت براءة آخر
ما نزلت بالتوقيف فوجب ان يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه
من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية قالوا والحجة لنا في قتل النبي صلى الله عليه وسلم
عقبة بن ابي معيط واباعزه قتل فان هذين وغيرهما اهل الاوثان وبراءة
نزلت بعد هذا لان عقبة قتل يوم بدر واباعز يوم احد قالوا فليس
في هذا حجة فقيل فان ثبت في هذا حجة فهو القتل كما هو واحتجوا فاما
الاحتجاج بما فعل ابو بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم من المن فليس فيه
حجة لان ابا بكر انما من على الاشعث رضي الله عنه لانه مرتد فحكمه ان يستتاب وانما من عمر رضي الله تعالى عنه
على الهرمزان لانه احتال عليه بان قال له اسر فلا باس عليك فقال له قد
امنتني وعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انما من على قوم مسلمين يشهدون
بشهادة الحق ويصلون ويصومون قال ابو امامة كنت معه بصفين وكان اذا
جي بالاسير استحلفه ان لا يكثر عليه ودفع اليه اربعة دراهم وخلاه وكان هذا

مذهبه رضي الله تع عنه ان لا يقتل الاسير من المسلمين ولا يغنم ماله ولا يتبع
اذا ولى ولا يجهز على جريح فكانت هذه سنته في قتال من بغى من اهل
القبلة قال قتادة فاما منا بعد واما فداء نسختها فشرد بهم من خلفهم
وقال مجاهد نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو قول الحكم
والقول الثالث انها ناسخة قول الضحاك وجماعة غيره كما روى الثوري
عن جويبر عن الضحاك فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال نسخها فاما
منا بعد واما فداء ومن ما حدثنا الحسن بن غليب عن عطا فاما منا بعد
واما فداء قال فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى اذا اسر كما قال
الله تع قال اشعث كان الحسن يكره ان يقتل الاسير ويتلوا فاما منا بعد واما
فداء والقول الرابع رواه شريك عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء
ولا اسر الا بعد الاثخان والقتل بالسيف والقول الخامس قال كثير من
العلماء كما روى عن ابن عباس فاما منا بعد واما فداء قال فجعل الله تع
النبي عم والمؤمنين بالخيار في الاسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا
استعبدوهم وان شاؤا فادوا بهم قال ابو جعفر وهذا على ان الايتين
محكمتان معمول بهما وهو قول حسن لان النسخ انما يكون لشيء قاطع
فاذا امكن العمل بالايتين فلا معنى للقول بالنسخ اذ يكون كان يجوز ان يقع
التعبد اذا لقينا الذين كفروا قبل الاسر قتلناهم فاذا كان الاسر جاز
القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القول يروى عن
اهل المدينة والشافعي رحمه الله تع وابي عبيد وبالله تع التوفيق الاية الثانية
قوله تع ولا يسألكم اموالكم نسخت بقوله تع ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا سورة

لا

سورة الفتح مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وهذا عند بعض العلماء وقال
بعض من العلماء ان فيها ناسخ وهو قوله تع انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر ناسخ في سورة الاحقاف لقوله تع وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم كما ذكرنا في سورة الاحقاف سورة الحجرات مدنية وليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة ق مكية وفيها من المنسوخ آيتان الاية الاولى قوله تع فاصبر
على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار السجود يجوز ان يكون فاصبر على ما يقولون منسوخا باية السيف قوله تع
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية ويجوز ان يكون محكما اي اصبر
على اذاهم فان الله تع لهم بالمرصاد وهذا نزل في اليهود لانهم تكلموا بكلام
لحق النبي عم منه اذى كما روي عن ابي بكر ان اليهود جاءت الى النبي عم
فسالته عن خلق السماوات والارض فقال خلق الله تع الارض يوم الاحد ويوم
الاثنين وخلق الجبال يوم الثلثا بما فيها من منافع وخلق الشجر والماء و
المداين والعمارات والخراب يوم الاربعاء قال جل وعز قل ائنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين الى سواء للسائلين قال لمن سال وخلق السماء
يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة الى ثلاث ساعات
بقيت منه وخلق في اول ساعة من هذه الثلاث الساعات الاجال حيث
يموت من يموت وفي الثانية القى الافة على كل شيء ينتفع به الناس وفي الثالثة
آدم عم واسكنه الجنة وامر ابليس بالسجود له واخرجه منها في آخر ساعة قالت
اليهود ثم ماذا يا محمد قال عم ثم استوى على العرش قالوا قد اصبت لو تممت
ثم استراح فغضب النبي عم غضبا شديدا فنزلت ولقد خلقنا السموات

سورة الفتح عشرون وتسع آيات

سورة الحجرات

سورة ق اربعون وخمس آيات

والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسّنا من لغوب قال ابو جعفر ثم
قال جل وعز فاصبر على ما يقولون فمنا قول هذا بعض العلماء على انه اذا حزب
انسانا امر فينبغي ان يفزع الى الصلاة قال حذيفة كان النبي عم اذا حزبه
امر فزع الى الصلاة وعن ابن عباس انه عرف وهو راحل بموت قثم اخيه فامر
بحط الراحلة ثم صلى ركعتين وتلا واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة
الا على الخاشعين ثم قال جل وعز وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب قال ابو صالح والعصر وقد قال الصبح والظهر والعصر ويكون
ومن الليل المغرب والعشاء الاخرة فاما وادبار السجود ففيه بين العلماء فيه
اختلاف فاكثرهم يقولوا الركعتان بعد المغرب ومنهم من يقول بعد كل صلاة
مكتوبة ركعتان والظاهر يدل على هذا الا ان الاولى اتباع الاكثر ولا سيما
وهو صحيح عن علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه وهذا امر بما قد اجمع المسلمون
عليه انه نافلة فيجوز ان يكون ندبا لا حتما ويجوز ان يكون منسوخا بما صح
عن رسول الله عم انه لا يجب على احد الا خمس صلوات ونقل ذلك الجماعة
وكان التاذين والاقامة في عهد رسول الله عم والخلفاء الراشدين المهديين
لا احد منهم يوجب غيرها الاية الثانية قوله تع وما انت عليهم بجبار اي
بمسلط باية السيف نسخت سورة والذاريات مكية وفيها من المنسوخ
ايتان الاية الاولى قوله تع وفي اموالهم حق للسائل والمحروم من العلماء من قال
هي محكمة كما قال الحسن البصري في المال حق سوى الزكاة ومن قال هي منسوخة
قال هي وان كانت خبرا ففي الكلام معنى الامر اي اعطوا السائل والمحروم وجعل
هذا منسوخا باية الزكاة المفروضة كما قال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في

سورة والذاريات ستون ايات

في القران قال ابو جعفر وللعلماء في المحروم ثمانية اقوال قال ابن عباس
قوله تع للسائل والمحروم السائل الذي يسئل والمحروم الذي لا يبقى له مال وفي
رواية سعيد عن ابن عباس قال المحروم المحارف وقال محمد بن الحنفية
المحروم الذي لم يسهم الحرب اي فيكون له سهم في الغنيمة وقال زيد بن اسلم
المحروم الذي لحقته جائحة فاتلفت زرعه وقال الزهري المحروم الذي
لا يسئل الناس واحتج بحديث ابي هريرة عن النبي عم قيل له من المسكين
يا رسول الله قال الذي يجد ما يغنيه ولا يفطر له فيعطى ولا يسئل الناس
وقال عكرمة المحروم الذي لا ينمي له شيء والقول السابع يروى عن عمر بن
عبد العزيز قال المحروم الكلب قال ابو جعفر وانما وقع الاختلاف في
هذا لانها صفة اقيمت مقام الموصوف والمحروم هو الذي قد حرم الرزق
فاحتاج فهذه الاقوال كلها داخلة في هذا غير انه ليس فيها احد مما روي
عن ابن عباس ولا اجمع انه المحارف الاية الثانية قوله تع فتول عنهم
فما انت بملوم في رواية الضحاك ان التولي عنهم منسوخ لانه امر بالاقبال
عليهم بالموعظة قال الله تع يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان
لم يفعل فما بلغت رسالته فامر ان يبلغ كل ما انزل اليه كما قالت عائشة رضي
الله تع عنها من زعم ان محمدا عم كتم شيئا من الوحي فقد اعظم الفرية قال مجاهد
فتول عنهم فاعرض عنهم فما انت بملوم اي ليس يلومك ربك عز وجل
على تقصير كان منك سورة الطور مكية وفيها من المنسوخ ايتان الاية الاولى
قل تربصوا فاني معكم من المتربصين نسخت باية السيف الاية الثانية قوله تع
واصبر لحكم ربك نسخ الامر بالصبر باية السيف وقد قيل بقوله تع فذرهم حتى يلاقوا يومهم
الذي فيه يصعقون سورة النجم مكية وفيها من المنسوخ ايتان الاولى قوله تع فاعرض

سورة النجم

يعني ... فتول عنهم وقيل فتول عنهم منسوخ بقوله تع وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

عند من توهم عن ذكرنا نسخ الاعراض باية السيف والثانية قوله تع وان ليس
للانسان الا ما سعى نسخ بقوله تع والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم فلولا هذه الاية بطلت الشفاعة وقيل وان ليس للانسان الا ما سعى
محكمة ولا ينفع احدا ان يصدق عنه احد ولا ان يجعل له ثواب شي عمله سورة
الساعة مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تع فتول عنهم يوم يدع الداع
نسخ التولي باية السيف سورة الرحمن وهي من سبع عشر سورة التي اختلفت
في تنزيلها قالت طايفة نزلت بمكة وقالت طايفة نزلت بالمدينة وليس فيها
ناسخ ولا منسوخ ابدا سورة الواقعة مكية وقد اجمع المفسرون على انه لا ناسخ
فيها ولا منسوخ الا ما قاله مقاتل بن سليمان غير انه قال فيها منسوخ واحد وهو قوله تع ثلة
من الاولين وقليل من الاخرين نسخها قوله تع ثلة من الاولين وثلة من
الاخرين سورة الحديد وهي ما اختلف في تنزيلها وقيل نزلت بمكة وقيل
نزلت بالمدينة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المجادلة نزلت بالمدينة
وفيها آية واحدة من المنسوخ وهي قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجويكم صدقة نسخت باية الزكوة قوله تع أأشفقتم ان تقدموا بين
يدي نجويكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة
واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون سورة الحشر مدنية وفيها ناسخ
وليس فيها منسوخ والناسخ قوله تع ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمنسوخ قوله تع يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول ~~ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نسخ الاخبار~~
~~بهذه الاية~~
سورة الحشر عشرون واربع آيات

سورة الرحمن جل جلاله

سورة الواقعة

سورة الحديد عشرون وتسع آيات

سورة المجادلة عشرون

والرسول وقيل ما افاء الله الاية منسوخة والفي والغنيمة واحد وكان في بدو
الاسلام يقسم الغنيمة على هذه الاصناف ثم نسخ الله تع ذلك في سورة الانفال
فجعل لهولاء الخمس والاربعة الاخماس لمن حارب فقال جل وعز واعلموا انما
غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية وهذا قول قتادة رواه عن سعيد وقيل
الفي خلاف الغنيمة والغنيمة ما اخذ عنوة بالغلبة والحرب يكون خمسه في هذه
الاصناف واربعة اخماسه للذين قاتلوا عليه والفي ما صولح اهل الحرب عليه
فيكون مقسوما في هذه الاربعة الاصناف وللخمس وهذا قول سفين الثوري
رواه عن وكيع وقال غيره من الفقهاء الفي ايضا غير الغنيمة وهو ما صولحوا عليه
ايضا الا انه يخرج خمسه في هذه الاصناف وتكون اربعة اخماسه خارجة في صلاح
المسلمين وقال بعضهم هذه الاية تبيين لما قبلها من قوله تع وما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال يزيد بن رومان الفي
ما قوتل عليه واوجف عليه بالخيل والركاب والقول السادس حدثناه احمد بن
محمد في قوله تع ما افاء الله على رسوله من اهل القرى يعني انه الجزية والخراج خراج
القرى يعني القرى التي تودي الخراج قال ابو جعفر اما القول انها منسوخة
فلا معنى له لانه ليست احداهما تنافي الاخرى فيكون النسخ والقول ان الفي
خلاف الغنيمة فقول مستقيم صحيح وذلك ان الفي مشتق من فاء يفي اذا رجع
فاموال الكفار المحاربين حلال للمسلمين فاذا امتنعوا ثم صالحوا رجع الى
المسلمين منهم ما صولحوا عليه وقول معمر انها الجزية والخراج داخل في هذه
الاية مما صولحوا عليه واما قول من قال ان الاية الثانية مبينة للاولى فغلط

قال حدثنا معمر

لان الآية الاولى جا التوقيف انها نزلت في بني النضير حين اجلوا عن
بلادهم بغير حرب وفيهم نزلت سورة الحشر هو الذي اخرج الذين كفروا
من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر فجعل الله تع اموالهم للنبي عم خاصة
لم يشاركه فيها صلى الله تع عليه وسلم وفرقها في المهاجرين ولم يعط الانصار
منها شيئا الا رجلين سهل بن حنيف وابي دجانة سماك بن خرشة ولم يأخذ
منها صلى الله تع عليه وسلم الا ما يكفيه ويكفي اهله ففي هذا نزلت الآية الاولى
والآية الثانية لاصناف بعينهم فقد علم ان ما كان في اصناف بعينهم
خلاف ما كان للنبي عم وحده سورة الممتحنة مدنية وفيها اربع آيات
منسوخات الاولى قوله تع لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين لاهل العلم فيها اربعة اقوال منهم من قال هي منسوخة نسخها
ما بعدها وهو قوله تع انما ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وقيل
نسخها فاقتلوا المشركين ومنهم من قال هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم
يهاجروا ومنهم من قال هي في حلفاء النبي عم ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه
ومنهم من قال هي عامة محكمة فممن قال هي منسوخة قتادة والقول الثاني
قول مجاهد قال الذين لم يقاتلوكم في الدين الذين آمنوا واقاموا بمكة
ولم يهاجروا والقول الثالث قول ابي صالح قال هم خزاعة وقال الحسن
هم خزاعة وبنوا الحارث بن عبد مناف ان تبروهم ويقسطوا اليهم قال
يوفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم والقول الرابع انها عامة محكمة

سورة الممتحنة ثلث و

محكمة قول حسن بيّن وفيه اربع حجج فمنها ان ظاهر الآية يدل على العموم ومنها
ان الاقوال الثلاثة مطعون فيها لان قول قتادة انها منسوخة قد رد عليه
بان مثل هذا ليس بمخطوب وان قوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على ظاهره فيكون
كما قال قتادة وانما هو مثل قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ثم ثبت عن النبي عم القطع في ربع دينار فصاعدا فصارت الآية لبعض
السارق لان النبي عم المبين عن الله تع وكذا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قد خرج منه اهل الكتاب اذا ادوا الجزية وخرج والقول الثاني انها مخصوصة
في المؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه لان اول السورة يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر
يكون عدوا لله وللمؤمنين والقول الثالث يرد بهذا فصح القول الرابع
وفيه من الحجج ايضا ان بر المؤمن من بينه وبينه نسب او قرابة من اهل الحرب
غير منهي عنه ولا محرم لانه ليس في ذلك تقوية له ولا لاهل دينه بسلاح
ولا كراع ولا فيه اظهار عورة للمسلمين والحجة الرابعة ان تفسير الآية
اذا جاء عن صحابي لم يسع احدا مخالفته ولاسيما اذا كان مع قوله توقيف
بسبب نزول الآية الآية الثانية قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار وذلك ان رسول الله عم شرط للقريش ان من جاءه

من عندهم ردّه اليهم ومن جاءهم من عنده لم يردوا اليه وكان هذا
شرطا شديدا وقعت على المسلمين لطوعهم لله والرسول صبروا على ما
امضاهم من ذلك ولما فعل به راضيا بعد بيعة الرضوان اذا بامرأة
من قريش يقال لها سُبَيْعَة بنت الحارث تقول يا رسول الله قد جئتكم
مؤمنة مصدقة لما جئتَ به فقال لها رسول الله صلعم نِعْمَ ما جئتِ به
ونِعْمَ ما صدقتِ به فانزل الله تع يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فسماها الله تع مؤمنة
واثبت لها الهجرة ثم قال فامتحنوهن فامتحانها ان تحلف بالله ما اخرجها
غيره على زوجها ولا عداوة جاءتها فاذا حلفت فقد امتحنت وهذا
تأويل قول الله تع والله اعلم بايمانهن وقوله تع فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا تحل
لزوجها الكفار ولا هو حل لها وقوله تع واتوهم ما انفقوا يقول
اذا اردتم نكاحها فادفعوا الى زوجها الكافر مقدار ما ساق اليها
من المهر فان لم تريدوا نكاحها فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تع ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الوقت والحال والله عليم بامورهم حكيم
بصنعه وتدبيره نسخها قوله تع براءة من الله ورسوله الى آخر الآية وقيل
نسخ الله تع بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات الآية على قول
جماعة من العلماء ما كان النبي صلعم عاهد عليه قريشا انه اذا جاء احد منهم

منهم مسلما ردّه اليهم فنقض الله تع هذا في النساء ونسخه وامر المؤمنين
اذا جاءتهم المرأة المسلمة مهاجرة امتحنوها فان كانت مؤمنة على الحقيقة
لم يردوها اليهم واحتج من قال هذا بان القرآن ينسخ السنة ومنهم من قال
وهذا منسوخ كله في الرجال والنساء ولا يجوز للامام ان يهادن الكفار على
انه من جاء منهم مسلما ردّه اليهم لانه لا يجوز عند احد من العلماء ان يقيم
بارض الشرك يجري عليه احكام اهل الشرك الآية الثالثة قوله تع وَإِنْ
فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ
مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا نزلت في عياض بن غنم وفي زوجته ام بنت ابي سفيان
حيث ذهبت منه الى الكفار فارتدت ولحقت باهلها فامر الله تع المسلمين
ان يعطوا الى زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق اليها من المهر ثم صار ذلك
منسوخا بقوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال قتادة وان
فاتكم شيء من ازواجكم الى ما انفقوا نسخ بقوله تع براءة من الله ورسوله وقال
الزهري انقطع هذا يوم الفتح وقال سفين الثوري لا يعمل به اليوم
وقال مجاهد فعاقبتم اي فاقتصصتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا اي الصدقات فصار قول مجاهد انها في جميع الكفار وقول
قتادة انها فيمن لم يكن له عهد وقول ثالث انها نزلت في قريش حين كان
بينهم وبين النبي صلعم عهد كما روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت حكم الله تع بينهم فقال جل ثناؤه واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما
انفقوا فكتب اليهم المسلمون قد حكم الله تع بيننا بانه ان جاءتكم امرأة منا

سورة الصف اربع عشر آيات

ان يوجهوا الينا بصداقها وان جاءتنا امراة منكم وجهنا اليكم
بصداقها وكتبوا اليهم اما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئا فان كان لنا
عندكم شيء فوجهوا به فانزل الله تع وان فاتكم شيء من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا

سورة الجمعة احدى عشر آيات

الآية الرابعة قوله تع يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا الآية فمن العلماء من قال هذه منسوخة
بالاجماع اجمع العلماء على انه ليس على الامام ان يشترط عليهن

سورة المنافقون احدى عشر آيات

هذا عند المبايعة الآن اباحة فرق بين هذا وبين النسخ وقال هذا
هو اطلاق الترك من غير ان ينسخ باية واحتج بقوله تع ما ننسخ
من آية او ننسها قال ننسها نطلق لكم تركها قال ابو جعفر هذا
قول حسن واصله عن ابن عباس هو الذي فرق بين ننسخ وننسي

سورة التغابن

وقال بعض اهل النظر الآية محكمة فاذا تباعدت الدار واحتج
الى المحنة كان على امام المؤمنين اقامة المحنة سورة الصف
مدنية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الجمعة مدنية ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المنافقين مدنية وفيها ناسخ
واحد وليس فيها منسوخ والناسخ قوله تع سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم سورة التغابن مدنية وليس فيها منسوخ
وفيها آية واحدة ناسخة وهي قوله تع فاتقوا الله ما استطعتم وهذا محكم
سورة الطلاق مدنية وليس فيها منسوخ وفيها ناسخ واحد وهو
قوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تع واقيموا الشهادة لله حكم

سورة التحريم

محكم ليس بناسخ ولا منسوخ سورة التحريم مدنية وانها محكمة
وفيها ناسخ واحد وهو قوله تع يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
وليس فيها منسوخ سورة الملك مكية وهي السورة المانعة

سورة الملك ثلثون آيات

تمنع عذاب القبر والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام ان في القرآن
ثلثون آية تمنع عذاب القبر وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة ن والقلم مكية وهي من اوائل ما انزل الله تع من القرآن
وكان رسول الله صلعم يعجب بها وفيها آيتان منسوختان وسائرها محكم
الآية الاولى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا
يعلمون نسخت باية السيف الآية الثانية فاصبر لحكم ربك نسخ منسوخ
الصبر باية السيف سورة الحاقة مكية وليس فيها ناسخ ولا
سورة المعارج مكية وفيها من المنسوخ ثلث آيات الاولى قوله تع
فاصبر صبرا جميلا منسوخ بقوله تع اقتلوا المشركين وكان قبل الامر
بالقتال فلما امر بالقتال امر بالغلظة والشدة على الكفار والمنافقين
ورد عليه هذا بعض اهل العلم قال لان النبي صلعم لم يزل صابرا
عليهم صبرا جميلا ولم يكن في وقت خلاق وقت والآية الثانية
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال ابو جعفر
وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما الاحتجاج معه الى زيادة
والآية الثالثة قوله تع فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا نسخ الله تع
ذلك باية السيف سورة نوح عم مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الجن مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المزمل
مكية وفيها من المنسوخ خمس آيات اولها قوله تع يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا نصفه امره الله تع بقيام الليل ثم استثنى بقوله الا قليلا ثم نسخ
القليل منه بنصفه فقال نصفه او انقص منه قليلا اي الثلث فنسخ الله تع
من القليل ثلثه ثم قال او زد عليه اي من النصف الى الثلثين فقام النبي صلعم
حتى تورمت قدماه الشريف وكان يقوم على اطراف انامله فنزل جبرائيل عم
فقال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى اي طا الارض بقدميك وبقي
هذا الفرض عليه وعلى اصحابه سنة ثم نسخ ذلك بقوله تع ان ربك يعلم
انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه الى قوله تع علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم الاحصاء كناية عن الطاقة قالت عائشة رضي الله تع عنها
وعنها كان رسول الله صلعم نام قدر ما يقوم ويقوم قدر ما ينام فلما جاء
الحول نسخ الله تع ذلك بقوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وذلك ان الله تع علم عجز الخلق عن علم الاوقات ثم قال الله تع
علم ان سيكون منكم مرضى لا يطيقون القيام واخرون يضربون في الارض
وفي آية اخرى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلوة
كل ذلك بمعنى السفر ثم قال واخرون يقاتلون في سبيل الله فيشغلهم الغزو
عن القيام ثم قال فاقرؤوا ما تيسر لا قليل ولا كثير واقيموا الصلوة
واتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا وليس في كتاب الله آية ينسخ اولها
[illegible] الصلاة الا الخمسة

اعلم في سورة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا حكم ونصفه حكم او انقص منه قليلا حكم او زد عليه حكم فهذه الاحكام الثلثة منسوخة وبيان ذلك ان الله تع اول ما فرض الصلوة فرضها بهذه الاية على نبيه صلعم ان يصلي جميع الليل الا قليلا يستريح فيه وكان ذلك يتطوعا لاصحابه ثم قال نصفه رد الواجب الى نصف الليل لما شق الكل ثم قال او انقص منه قليلا خفف عليه فقد قام النبي صلعم طول الليل حتى تورمت قدماه فنزل طه ما انزلنا عليك القران لتشقى

اولها وآخرها الا في هذه السورة الآية الثانية قوله تع انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا ثم قال الله تع يريد الله ان يخفف عنكم الآية الثالثة قوله تع واهجرهم هجرا جميلا
نسخ ذلك باية السيف قال قتادة ان كان هذا قبل ان يؤمر بالقتال ثم امر بعد
بقتالهم وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك الآية الرابعة
قوله تع وذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم نسخ باية السيف الآية الخامسة
قوله تع ان هذه تذكرة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ الله تع بقوله وما
تشاءون الا ان يشاء الله سورة المدثر مكية وهو قول جابر بن عبد الله
الانصاري وهو اول القران نزولا وهي محكمة الا ما في قصة الوليد بن المغيرة المخزومي
وهي قوله تع ذرني ومن خلقت وحيدا اي خل بيني وبينه فاني اتولى اهلاكه
ثم نسخ ذلك باية السيف سورة القيمة مكية وهي محكمة الا قوله تع لا تحرك
به لسانك لتعجل به ثم نسخ الله تع بقوله سنقرئك فلا تنسى سورة هل
اتى على الانسان مدنية وقد قيل مكية وهي من احدى السور المختلف في نزولها وهي
محكمة الا اربع آيات الاولى قوله تع ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا من المشركين نسخ ذلك باية السيف لانهم من غير اهل القبلة
واقول يجوز ان لا يختص هذه الاطعام على المشركين بل هو على الاطلاق
فيجوز ان لا ينسخ الثانية قوله تع فاصبر لحكم ربك نسخ ذلك باية السيف
الثالثة قوله تع ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا قال ابن زيد
كان هذا اول شيء فريضة ثم خففها الله تع فقال جل ثناؤه ومن الليل
فتهجد به نافلة لك الرابعة قوله تع فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ
ذلك بقوله تع وما تشاءون الا ان يشاء الله سورة والمرسلات مكية

واصبر على ما يقولون نسخ

ويخافون [illegible] وتسمى سورة الدهر

وفيها اية عم [illegible]

وهي محكمة كلها ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة عم مكية وهي محكمة
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة والنازعات مكية وهي من اخر
المكيات الاول ما نزل قبل الهجرة والمكيات الاخر ما نزلت بعد الهجرة
وبعد فتح المكة وهي محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة عبس
من احدى السور المختلف فيها التنزيل وهي محكمة الا اية واحدة وهي فمن
شاء ذكره نسخ ذلك بقوله تع وما تشاءون الا ان يشاء الله سورة التكوير
مكية وهي محكمة الا اية واحدة وهي قوله تع لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاءون
الا ان يشاء الله سورة الانفطار مكية وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة المطففين نزلت بمكة والمدينة معا ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة الانشقاق مكية وجميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة البروج مكية وجميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة والطارق مكية وجميعها محكم الا اية واحدة وهي قوله تع فمهل
الكافرين امهلهم رويدا نسخها اية السيف سورة الاعلى مكية وفيها ناسخ
وليس فيها منسوخ والناسخ فيها قوله تع سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اعلم
انه في هذه السورة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال ابن عباس من تزكى من
الشرك وروي انه قال من اخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد وعن ابي العالية
من تزكى من آمن وعن عكرمة من تزكى من قال لا اله الا الله وعن قتادة من تزكى بالعمل
الصالح والورع وعن ابن جريج من تزكى بماله وعمله وعن عطا الصدقات كلها
وعن عبد الله اذا خرجت الى الصلاة فتصدق بشيء ان استطعت قال الله تع
يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال ابو جعفر وهذه الاقوال كلها
متقاربة لان التزكي في اللغة التطهر وهذا كله تطهر لانه انتهاء الى ما يكفر

يكفر الذنوب وقيل زكاة من هذا لانها تطهير لما في المال وقيل هي من الزكاة
اي الزيادة والنماء وقيل هذه الاية منسوخة قال ابو جعفر وانما دخلت
هذه الاية في الناسخ والمنسوخ لان جماعة من العلماء تأولوها على انها في زكاة
الفطر منهم عمر بن عبد العزيز قال اخرجوا زكاة الفطر من قبل ان يصلوا صلاة
العيد فان الله تع يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقد ثبت ان رسول
الله صلعم امر بزكاة الفطر وفرضها قبل ان يفرض الزكاة فجاز ان يكون الزكاة
ناسخة لها لانها بعدها وجاز ان يكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وان كان
حديث قيس بن سعد ربما اشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك كما قرئ على احمد
بن شعيب عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلعم بصدقة الفطر قبل ان ينزل
الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال ابو جعفر
وهذا الحديث لا يدل على نسخها لانه قد ثبت ان رسول الله صلعم قد امرهم بها
والامر مرة واحدة يكفي ولا يزول الا بشيء ينسخه والقول بانها واجبة
على الغني والفقير قول ابي هريرة وابن عمر وابي العالية والزهري وابن
سيرين والشعبي ومالك والشافعي وابن المبارك غير ان الشافعي وابن
المبارك قالا اذا كان عنده فضل على قوته وقوت من يعوله كانت واجبة
عليه واهل الرأي يقولون لا تجب زكاة الفطر على من تحل له الصدقة وقال
اسحق بن راهويه اوجب رسول الله صلعم زكاة الفطر وعمل بها الخلفاء الراشدون
المهديون وهذا يدل على انه اجماع سورة الغاشية مكية وجميعها محكم
الا اية واحدة فانها منسوخة وهي قوله تع فذكر انما انت مذكر لست عليهم
بمصيطر اي بمسلط نسختها اية السيف قال ابن زيد اي لست تكرههم
على الايمان ثم جاء بعد ذلك الجهاد فجاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم

واقعد والهم كل مرصد فنسخ هذا لست عليهم بمسيطر فجاء فقتلوهم
والتذكرة لما هم لم تنسخ وفي رواية ابن ابي طلحة عن ابن عباس لست عليهم
بمسيطر قال بجبار قال ابن جعفر وهذا معروف في اللغة يقال
تسيطر على القوم اذا تسلط عليهم اي لست تجبرهم على الاسلام انما عليك
ان تدعوهم اليوم نسختها اية القتال سورة والفجر مكية وجميعها محكم
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة البلد مكية محكم ليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة والشمس مكية محكم سورة والليل مكية محكمة
سورة والضحى مكية محكمة سورة الم نشرح مكية محكم ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ قال ابو جعفر في هذه السورة قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب اختلف العلماء في معناه قال قتاده فاذا فرغت
فانصب اي اذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء وقال الحسن
اذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد لله تعالى وقال مجاهد اذا فرغت
من شغلك بامور الدنيا فصل واجعل رغبتك الى الله تعالى وقيل هذا
منسوخ قال ابو جعفر وانما ادخل هذا في الناسخ والمنسوخ لان عبد
الله بن مسعود قال في معنى فانصب فانصب لقيام الليل وفرض قيام
الليل منسوخ على ان هذا غير واجب والمعاني في الاية متقاربة اي اذا
فرغت من شغلك بما يجوز ان تشتغل به من امور الدنيا والاخرة فانصب
اي فانتصب لله تعالى واشتغل بذكره ودعاءه والصلاة له ولا تشتغل
باللهو وما يؤثم وقد بين ابن مسعود ما اراد بقوله فاذا فرغت من الفرايض
فانصب لقيام الليل سورة والتين مكية محكم الا اية واحدة في اخرها
نسخ معناها لا لفظها وهي قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين نسخ معناها باية

[illegible]

باية السيف وكان معناها اي دعهم وخلهم فان الله يحكم بينهم سورة العلق
مكية وهي من اول تنزيل القران على قول الاكثرين فكلها محكم ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة القدر مدنية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة لم يكن
مدنية محكمة سورة الزلزال مدنية وهي من احدى السور المختلف في تنزيلها ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة والعاديات مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
القارعة مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة التكاثر مكية ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة والعصر مكية وقيل مدنية وفيها اية واحدة منسوخة و
هي قوله تعالى ان الانسان لفي خسر نسخها الله تعالى بالاستثناء الا الذين امنوا اه
سورة الهمزة قيل نزلت بمكة في شان الاخنس بن شريق وقيل بالمدينة
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الفيل مكية ليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة القريش مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الدين
نزلت نصفها بمكة ونصفها بالمدينة والذي بمكة ارايت الذي يكذب
بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين نزل في عاص
بن وايل وما بقي نزل بالمدينة في عبد الله بن ابي سلول المنافق سورة
الكوثر مكية محكم سورة الكافرون مكية محكمة غير اية واحدة وهي اخرها
لكم دينكم ولي دين نسخت باية السيف سورة النصر نزلت بالمدينة وقيل
بمكة وجميعها محكم سورة تبت مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
الاخلاص نزلت بالمدينة في شان اربد بن ربيعه وعامر بن الطفيل
الملعونين وقد قيل بمكة سورة الفلق نزلت بالمدينة وقيل بمكة
وجميعها محكم سورة الناس نزلت بالمدينة المنورة وقيل بمكة
المكرمة وجميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ والله اعلم بحقيقته

ويقال لها سورة البينة

[illegible]

قال كريب وجدنا في كتاب ابن عباس ان من سورة القدر الى اخر القران مكية
الا اذا زلزلت واذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
فبهن لا
اعوذ برب الناس وانهن مدنيات قال ابو جعفر لم نجد لا ناسخا ولا منسوخا واذا
تدبرت ذلك وجدت اكثرهن واكثر ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ انما هو فيما لا يجوز
ان يقع فيه نسخ لانه لا يجوز ان يقع نسخ في توحيد الله تع ولا في اسمائه ولا في صفاته والعلماء
يقولون ولا في اخباره ومعناه ولا في اخباره بما كان وما يكون والحكمة في هذا ان
النسخ انما يكون في احكام الشرايع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة وقد يجوز
ان ينقل الشي من الامر الى النهي ومن النهي الى الامر لانك اذا قلت افعل كذا او
كذا حرم عليك سنة جاز ان يبيح بعد سنة واذا قلت افعل كذا وكذا حرم عليك
وانت لا تريد وقتا او شرطا فكذا ايضا سواء عليك اذكرته ام لم تذكره وهذا
محال في توحيد الله تع واسمائه وصفاته واخباره بما كان وما يكون الا ترى انه
محال ان يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لانه لا نقع في الاول اشتباها
ولا زمان فالنسخ في الاخبار بما كان وما يكون كذب وفي الامر والنهي ايضا
ما لا يقع فيه نسخ وذلك الامر بتوحيد الله تع واتباع رسله صلى الله تع عليهم
اجمعين وخص محمدا نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وعلى آله واصحابه وازواجه
واتباعه باحسان وفضل وكرم والحمد لله تع رب العالمين اعلم ان كل ما في القران
من قوله تع فاعفوا واصفحوا واعف عنهم واعرض وما شاكله منسوخ كلها
باية السيف وكل ما كان في القران مثل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخها
قوله تع انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وكل ما كان في القران والذين عقدت ايمانكم نسخها قوله تع واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكل ما كان في القران من صلح وعهد و
حلف ومن اعبد نسخها براءة من الله ورسوله اي راس العشر منها وكل

وكل ما كان في القران لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسخها اية السيف وكل ما كان
في القران ما كان عليه اهل الجاهلية نسخها الامر والنهي والامر من الله تع
ينقسم اقساما فمنه امر حتم منه مثل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وآمنوا بالله
ورسوله ومنه امر اباحة كما في قوله تع فاذا حللتم فاصطادوا ومنه امر ندب
واستحباب والانسان اي فعل احوج كقوله تع واشهدوا اذا تبايعتم فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فجلوسه الى ان يصلي العصر افضل
والنهي في الشريعة على قسمين تحريمي وتنزيهي ونهي كراهة هذا جمل من الناسخ

تمت كتاب الناسخ والمنسوخ بعون الله تعالى

اعلم ان الوقف في القران على خمسة مراتب اعلاها رتبة جايز ثم الجيد
ثم البيان ثم الحسن ثم الكافي وهذه القابا استعملها ابو حاتم في كتابه
وقال الشيخ الامام العماني يستعملها في المرشد على ثماني درجات
فاعلاها منزلة بعد المفهوم الجايز ثم الجيد ثم البيان فالحسن والكافي
يتقاربان والتام فوقهما والحسن يتقارب التام والصالح
والمفهوم قريبان ايضا والجايز والجيد والبيان دونهما في
الرتبة والمستحب للقارئ ان تقف على التام وان لم يستطع فالحسن
وان لم يكن فالكافي فلذلك الصالح والمفهوم وما دام يقدر على
الوقوف في المواضع المنصوص عليها لا يعدل عنها الى الجايز والجيد
وقيل اذا اجتمع وقفان احدهما آخر آية والثاني قبل ذلك فعليه
بالآخر منهما وان يتساويا في المعنى وقال الشيخ العماني ان القارئ
الذي لا يعرف افتح هذه المقاطع فكلف عندي ان يتعلم القدر الذي

يتبين بعض التميز والمقرئ العالم يلزمه ان يجتنب الوقف عليها
ويروض نفسه بالامتناع عنها ولا خلاف بين القراء والفقهاء
انه لا يحكم بكفره من غير تعمد واعتقاد كما يقوله بعض العامة وقال
الشيخ العماني ان انقطع نفسه او عطس فوقف عنده كان المستحب عنده
ان يعود الى اول الكلام ويجب على القاري ازالة اللحن في كتاب الله تع
اعلم ان كل ما في القران يا ايها فان الوقف عليها بالالف وان لم يكن في موضع وقف
الا في ثلثة مواضع وهي اية المؤمنون في سورة النور ويا ايه الساحر في
الزخرف ويا ايه الثقلان في الرحمن وفي هذه الثلثة لا يجوز اثباته في المصحف
بالالف وما عداها بالالف واعلم ان كلا حرف وليس في النصف الاول
شيء منه وانما هو في النصف الاخر والحكمة في ذلك ان النصف الاخر اكثره
نزلت بمكة واهلها جبابرة وعتاة فتكررت هذه الكلمة على وجه التهديد
والتعنيف لهم والانكار عليهم ما كانوا يدعون من الالهة مع الله سبحانه
وتعالى وتكذيبهم النبي صلعم واكثر نصف الاول نزل فيهم لم يحتج الى ايراده
عليهم لذلهم وصغارهم وهذا شيء ذكره بعض المتاخرين وهو حسن
اعلم ان كلا في القران يجيء في ثلاث وثلثين موضعا منها يوقف عليها ومنها
لا يوقف عليها بل يوقف على ما قبلها ثم يبتداء بها ومنها لا يوقف عليها ولا
على ما قبلها فاما المواضع التي يوقف عليها ست عشر موضعا في سورة مريم حرفان
اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا ه ليكونوا لهم عزا كلا وفي سورة المؤمنون
حرف فيما تركت كلا وفي سورة الشعراء حرفان فاخاف ان يقتلون قال
كلا ه انا لمدركون قال كلا وفي سورة السبا حرف الحقتم به شركاء كلا وفي

وفي سورة المعارج حرفان ثم ينجيه كلا ه جنة نعيم كلا وفي سورة المدثر
حرفان ان ازيد كلا ه ان يؤتى صحفا منشرة كلا وفي سورة القيمة حرف
اين المفر كلا وفي سورة عبس حرفان فانت عنه تلهى كلا ه ثم اذا شاء
انشره كلا وفي سورة المطففين حرف قال اساطير الاولين كلا وفي سورة
الفجر حرف ربي اهانن كلا وفي سورة الهمزة حرف اخلده كلا فذلك
نقل الى اخر الصحيفة
ستة عشر موضعا يوقف على كلا واما المواضع التي لا يوقف على كلا بل يوقف
على ما قبلها ثم يبتداء بها خمسة عشر موضعا في سورة المدثر حرفان والقمر
كلا وفيها الاخرة كلا وفي سورة القيمة حرفان بناخرة كلا وفيها فاقرة
كلا وفي سورة عم يختلفون كلا وفي سورة الانفطار حرف
ما شاء ركبك كلا وفي سورة المطففين ثلثة احرف لرب العالمين
كلا وفيها بما كانوا يكسبون كلا وفيها تكذبون كلا وفي سورة الفجر
حرف جما كلا وفي سورة العلق ثلاث احرف ما لم يعلم كلا وفيها
يرى كلا وفيها خاطئة كلا وفي سورة التكاثر حرفان حتى
زرتم المقابر كلا سوف تعلمون وفيها كلا لو تعلمون واما ما لا يوقف
عليها ولا على ما قبلها فموضعين احدهما في سورة عم ثم كلا سيعلمون
لا يوقف على كلا ولا ثم والاخر في سورة التكاثر ثم كلا سوف
تعلمون لا يوقف على كلا ولا على ثم في الحرفين وهذا جميع ما في القران
من ذكر كلا وهو ثلثة وثلثون موضعا نقل

واما المواضع التي لا يوقف على كلا بل يوقف على ما قبلها ثم يبتداء بها خمس عشر
موضعا في سورة المدثر حرفان كلا والقمر وفيها كلا انه تذكرة وفي سورة
القيمة حرفان كلا بل تحبون وفيها كلا اذا بلغت التراقي وفي سورة
عم حرف كلا سيعلمون وفي سورة الانفطار حرف كلا بل تكذبون
وفي سورة المطففين ثلثة احرف كلا ان كتاب الفجار وفيها كلا انهم
وفيها كلا ان كتاب الابرار وفي سورة والفجر حرف كلا اذا دكت الارض
وفي سورة العلق ثلاث احرف كلا ان الانسان وفيها كلا لئن لم ينته
وفيها كلا لا تطعه وفي سورة التكاثر حرفان كلا سوف تعلمون وفيها
كلا لو تعلمون واما كلا التي لا يوقف عليها ولا على ما قبلها فموضعان
احدهما في سورة عم ثم كلا سيعلمون والاخر في سورة التكاثر
ثم كلا سوف تعلمون لا يوقف على كلا ولا على ثم في الحرفين وهذا جمع ما في القران
من ذكر كلا وهو ثلثة وثلاثون موضعا تمت

لا يوقف عليها ولا على ما قبلها بل يبتداء بها

اعلم ان كل ما في القران ام من فهو بميم واحد الا في اربع مواضع فانه بميمين
في سورة النساء ام من يكون عليهم وكيلا وفي سورة التوبة ام من
اسس بنيانه وفي سورة والصافات ام من خلقنا وفي سورة
الفصلت وهي حم السجدة ام من يأتي آمنا واعلم ان كل ما في القران
فان لم بالنون فان لم يستجيبوا في سورة بغير نون والباقي بالنون
وكل ما في القران عما بغير نون الا في الاعراف عن ما نهوا عنه فانه
بالنون وكل ما في القران واما بغير النون الا في الرعد وان ما نرينك
بعض الذي نعدهم فانه بالنون

وقف قبيح
وقف تام وقف كافي وقف حسن
بر انكه وقف حنفيه نك بر جهار قسم
وقف تام آنست كه كلمه موقوف عليه را تعلق بما بعد نباشد نه از روي
لفظ ونه از روي معنى مثل وقف بر مالك يوم الدين وابتدا باياك نعبد
ووقف بر اولئك هم المفلحون وابتدا الذين كفروا تمام انان كويند كه
سخن تمام است وخاطب را انتظاري نمانده ووقف كافي آنست كه وي را
تعلق نباشد از روي معنى نه از روي لفظ مثل وقف بر ومما رزقناهم
ينفقون وابتداء بالذين يؤمنون ووقف بر من قبلك وابتدا ان
بالآخرة كافي از ان كويند كه وقف در وي خوبست ومخاطب را كافي
وابتدا ان ما بعد شي جايز است ووقف حسن آنست كه كلمه موقوف
عليه را تعلق بما بعد باشد از روي لفظ حسن براي ان كويند كه
معنى مفهوم ميشود در نفس امر ووقف مفيد اما ابتداء ان بعد آن
حسن نيست مثل وقف بر الحمد لله وابتداء از رب العالمين
وقف آيتك آخرنه وقف سنتدر حضرت ام سلمه دن روايت ايدلديكي بيغمبر

هر آیتده وقف ایدردی و وقف قبیح اولدر که معناسی مفهوم اولمیه
بسم الله ده بسم دیوب دورمق گبی بو قسم جایز دکلدر یا مالک یوم
الدین ده مالک دیوب دورمق گبی زیرا بونلرده معنی فهم اولنمیوب
فایت اولور مگر ضرورت قطع نفس ایله

مثلا بسم الله الرحمنده وقف
وقف حسندر للهده
اما الحمد قبیحدر

68